A/74/5/Add.3

الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والسبعون
الملحق رقم ٥ جيم

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والسبعون
الملحق رقم ٥ جيم

A/74/5/Add.3

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 1020-248X

[٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩]

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتابا الإحالة	٥
الأول	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	٧
الثاني	التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	١٠
	موجز	١٠
	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية	١٥
	باء - نتائج وتوصيات مراجعة الحسابات	١٦
	١ - متابعة التوصيات السابقة	١٦
	٢ - الاستعراض المالي العام	١٦
	٣ - إدارة الشؤون المالية	١٨
	٤ - إدارة البرامج	٢٤
	٥ - إدارة شراكات التنفيذ	٢٩
	٦ - جمع الأموال من القطاع الخاص	٣٧
	٧ - إدارة المشتريات وسلسلة الإمداد والعقود	٤٥
	٨ - المركز العالمي للخدمات المشتركة	٥٦
	جيم - إفصاحات الإدارة	٧١
	١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات	٧١
	٢ - الهبات	٧٢
	٣ - حالات الغش والغش المفترض	٧٢
	دال - شكر وتقدير	٧٣
	المرفق	
	حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٧٤
الثالث	التصديق على صحة البيانات المالية	١٠٣
	بيان من الإدارة عن الرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي	١٠٤

الرابع عرض مالي عام ١٠٥
الخامس البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ . . . . . ١٣١
أولا – بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٣١
ثانيا – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٣٣
ثالثا – بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٣٤
رابعا – بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٣٥
خامسا – بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٣٧
ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٨ . . . . . ١٣٨

كتابا الإحالة

رســـالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة من المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى الأمين التنفيذي لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

عملا بالمادة ١٣-٣ من النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مرفق طيه التقرير المالي والبيانات المالية لعام ٢٠١٨. وقد أعدّ هذه البيانات ووقعها المراقب المالي.

وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) هنريتا هـ. **فوري**
المديرة التنفيذية

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) التي قدمتها المديرة التنفيذية لليونيسف عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بفحص هذه البيانات.

وإضافة إلى ذلك، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلق بالحسابات المذكورة أعلاه، بما في ذلك رأي المجلس بشأنها.

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

أجرينا مراجعة للبيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) التي تشمل بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، كما تشمل الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

وإننا نرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركزَ المالي لليونيسف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية).

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ويرد وصف لمسؤولياتنا بموجب تلك المعايير في الفرع الوارد أدناه المعنون ”مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية“. ونحن جهة مستقلة عن اليونيسف، وفقاً للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية وقد اضطلعنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافيةٌ ومناسبةٌ لأن تشكل أساسا نستند إليه لإبداء رأينا.

معلومات أخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

المديرة التنفيذية لليونيسف مسؤولة عن المعلومات الأخرى الواردة في الفصل الرابع أدناه من هذا التقرير وتتألف من الاستعراض المالي العام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لكنها لا تضم البيانات المالية أو تقرير مراجعي الحسابات.

ولا يتناول رأينا بشأن البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى ونحن لا نعبر بأي شكل من الأشكال عن أي تأكيد بشأنها.

وفي سياق مراجعتنا للبيانات المالية، تكمن مسؤوليتنا في قراءة المعلومات الأخرى وفي النظر، أثناء القيام بذلك، في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض بشكل جوهري مع البيانات المالية أو مع ما استقيناه من معلومات من مراجعة الحسابات، أو تحوي ما قد يبدو خطأ جوهرياً. وإذا خلصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نبلغ عنه في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة ومسؤوليات المكلَّفين بإدارة البيانات المالية

المدير التنفيذي مكلف بإعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهو يجُري الرقابة الداخلية حسب ما يراه ضرورياً لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

ولدى إعداد البيانات المالية، يعتبر المدير التنفيذي مسؤولاً عن تقييم قدرة اليونيسف على مواصلة أنشطتها كمؤسسة مستمرة، عبر الإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتصلة بقدرتها على أن تكون مؤسسة مستمرة، وعبر استخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، إلا إذا كان المدير التنفيذي يعتزم تصفية اليونيسف أو وقف عملياتها، أو لم يكن لديه أي بديل واقعي عن القيام بذلك.

والجهات المكلفة بالإدارة مسؤولة عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي لليونيسف.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو خطأ، وإصدار تقرير عن مراجعة الحسابات يشمل رأينا. وإن التأكد بدرجة معقولة هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يكفل أن المراجعة التي تجري وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائماً الخطأ الجوهري إذا كان موجوداً. فالأخطاء يمكن أن تنشأ عن غش أو خطأ وتعتبر جوهريةً إذا كان من المتوقع على نحو معقول أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستعملون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكم المهني ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

(أ) تحديدُ وتقييم احتمالات وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء كانت ناجمة عن غش أو خطأ، واستحداثُ وتطبيق إجراءات مراجعة تستجيب لتلك الاحتمالات، والحصول على أدلة كافية وملائمة في مراجعة الحسابات لتكون أساساً نستند إليه في إبداء رأينا. ثم إن احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهرية ناجمة عن الغش يفوق احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن خطأ، بما أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حالات إغفال متعمد أو تحريف أو تجاوز للضوابط الداخلية؛

(ب) التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات بغية وضع إجراءات مراجعة تكون ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية لليونيسف؛

(ج) تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية والإقرارات ذات الصلة التي يقدمها المدير التنفيذي؛

(د) البت في مدى ملاءمة استخدام المدير التنفيذي لأساس الاستمرارية في المحاسبة وكذلك، استناداً إلى الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات، في وجود عدم يقين جوهري متصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة في قدرة اليونيسف على المضي كمؤسسة مستمرة. فإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين جوهري، تعين علينا توجيه الاهتمام في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإقرارات المتصلة

بذلك في البيانات المالية، أو إذا كانت هذه الإقرارات غير كافية، تعديل رأينا. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أن أحداثاً أو ظروفاً مقبلةً قد تؤدي إلى عدم اعتبار اليونيسف مؤسسة مستمرة؛

(هـ) تقييم عرض البيانات المالية العام وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإقرارات، ومعرفة ما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة على نحو يحقق عرضها بأمانة.

ونحن نتواصل مع المكلَّفين بالإدارة فيما يتعلق بجملة مسائل منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها والاستنتاجات الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية قد نحددها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

إضافة إلى ذلك، نرى أن معاملات اليونيسف التي اطّلعنا عليها أو دققناها في إطار مراجعتنا للحسابات تتفق، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف ومع السند التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات اليونيسف.

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) راجيف **مِهريشي**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) خورخي **برموديز**
المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأُجريت مراجعة الحسابات من خلال زيارات ميدانية إلى المكاتب القطرية في لبنان ودولة فلسطين وإكوادور وبنما، والمكتبين الإقليميين في الأردن وبنما، وأيضا من خلال استعراض المعاملات والعمليات المالية لليونيسف في جنيف وبودابست وكوبنهاغن وفي مقرها بنيويورك.

رأي مراجعي الحسابات

أبدى المجلس رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للفترة المستعرضة، وذلك على النحو المبين في الفصل الأول.

الاستنتاج العام

أبلغت اليونيسف عن فائض صاف قدره ٧٢٢,٦٨ مليون دولار لسنة ٢٠١٨ (٢٠١٧: ٧٨٨,٥٩ مليون دولار). ويعزى التغير في صافي الفائض أساسا إلى خسارة في صرف العملات الأجنبية بقيمة ٤,٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٨ (مقابل مكاسب بقيمة ٦٠ مليون دولار في ٢٠١٧). وفي عام ٢٠١٨، سجل مجموع الأصول ارتفاعاً بنسبة ٥,٥٥ في المائة مقارنة بمبالغ السنة السابقة، في حين سجل مجموع الخصوم انخفاضاً بنسبة ٩,٥٠ في المائة. وبلغت نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ٣,٤٦ وهي أعلى من مثيلتها لعام ٢٠١٧ التي بلغت ٢,٩٦. وبلغت نسبة التداول ٥,٤٥، مما يبين وجود سيولة عالية وأن اليونيسف كانت في مركز مريح فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل.

وفي السنوات الأخيرة، اتخذت اليونيسف خطوات لتعزيز الرقابة المالية والإدارية على عملياتها. ومع ذلك، لاحظ المجلس بعض مجالات التحسين الممكن في عمل اليونيسف، تمثلت في الإدارة المالية، وإدارة السفر، وإدارة البرامج، وإدارة التحويلات النقدية، وأنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص، والمشتريات، وإدارة العقود وسلسلة الإمداد، والمركز العالمي للخدمات المشتركة. وقدم المجلس توصيات مناسبة لتعزيز عمل اليونيسف في هذه المجالات.

الاستنتاجات الرئيسية للمراجعة

إدارة البرامج

أعدت اليونيسف خطتها الاستراتيجية ٢٠١٨-٢٠٢١، التي تصف النتائج التي يتعين على اليونيسف والشركاء الرئيسيين تحقيقها بحلول عام ٢٠٢١ في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتضمنت هيكل إطار وحيد للنتائج يضم خمسة مجالات للأهداف. وقدمت الميزانية المتكاملة المعتمدة والإطار المتكامل للنتائج والموارد تفاصيل توزيع الموارد لمجالات الأهداف طوال فترة الخطة الاستراتيجية

٢٠١٨-٢٠٢١. ومع ذلك، لم يكن هناك تقدير أو تخطيط سنوي للموارد التي ستستخدم في فرادى مجالات الأهداف. وتم جمع النفقات الفعلية تحت كل مجال من مجالات الأهداف وجرى الإبلاغ عنها سنويًا.

وكان من المقرر تنفيذ عملية تخطيط البرامج القطرية تحت المظلة المزدوجة لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وأولويات الخطة الاستراتيجية لليونيسف، على المستوى العالمي، والخطط الوطنية والأولويات الوطنية، على المستوى القطري، وكانت هذه العملية بحاجة إلى آلية قوية لتتواءم مع الأولويات الوطنية والعالمية على مستوى التخطيط والرصد. وتضمنت فرادى وثائق البرامج القطرية إطاراً للنتائج والموارد، كان الهدف منه توفير روابط بين مكونات البرامج ومجالات النتائج في الخطة الاستراتيجية. ولوحظت أوجه قصور في تحديد مجالات البرامج على المستوى القطري قياساً إلى مجالات الأهداف على مستوى الخطة الاستراتيجية. إضافة إلى ذلك، وُضعت النفقات الفعلية ونتائجها بالقياس إلى مجالات أهداف الخطة الاستراتيجية في نهاية السنة باستخدام عملية التحديد تلك، مما أدى إلى خطر حدوث أخطاء في الإبلاغ عن النفقات مقارنة بمجالات الأهداف المحددة الواردة في الخطة الاستراتيجية.

ومن بين إجمالي ٣٢ مؤشراً لنواتج لمجال الهدف ١، ''لكل طفل الحق في البقاء والازدهار''، لم تنجز ٤ مؤشرات تنتمي إلى الأنشطة البرنامجية الأساسية بشكل كامل، وكان الإنجاز مساوياً أو أعلى بقليل من المعالم الرئيسية لعام ٢٠١٨ لما مجموعه ١٢ مؤشراً، تتعلق في المقام الأول بسياسات وخطط الصحة، وأُبلغ عن تحقيق ١٣ مؤشراً، تنتمي أساسًا إلى الأنشطة المتعلقة بالدعوة، مستوى أفضل من الإنجاز مقارنة بالمعالم الرئيسية للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

إدارة شراكات التنفيذ

استوفت اليونيسف على الصعيد العالمي هدف النهج المنسق للتحويلات النقدية المتمثل في استكمال الحد الأدنى المطلوب من أنشطة الضمان. ومع ذلك، سُجلت أوجه قصور فيما يتعلق بالزيارات البرنامجية وعمليات المعاينة العشوائية في فرادى المكاتب القطرية، على نحو ما لاحظه المجلس في مراجعته للحسابات المتصلة بكل من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

ولوحظت أوجه قصور كبيرة في استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق في المكتب القطري للبنان والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمكتب القطري لدولة فلسطين والمكتب القطري لبنما فيما يتعلق بجملة أمور من بينها التفاصيل المهمة بشأن الموافقة على البرامج وعملية بذل العناية الواجبة ذات الصلة، مما يعكس أوجه ضعف في تطبيق الضوابط الداخلية لعملية التحويلات النقدية.

ولم تكن حالة إجراءات المتابعة التي اتخذها المكتب القطري للبنان متاحة بشأن ما مجموعه ٢٠٧ توصيات تتعلق بالمعاينات العشوائية. وكانت النتائج والتوصيات قد أثارت أشارت إلى نقاط ضعف ومخاطر كبيرة تتعلق ببيئة الضمان، والضوابط الداخلية، وإدارة المخزونات والأصول، والمشتريات، وإدارة المشاريع.

وكان يتعين على لجان استعراض الشراكات أن تقدم توصيات مستنيرة وموضوعية وشفافة بشأن ما إذا كانت الشراكات المقترحة مع منظمات المجتمع المدني ستخدم المصالح الفضلى لليونيسف وستحقق النتائج المرجوة لصالح الأطفال. وقد لوحظت نقاط ضعف كبيرة في توثيق العملية التي وافقت من خلالها لجان استعراض الشراكات على الشركاء المنفذين في المكتبين القطريين للبنان ودولة فلسطين.

جمع الأموال من القطاع الخاص

لاحظ المجلس وجود ثغرات كبيرة في تحقيق الغايات المتعلقة بالإيرادات في عام ٢٠١٨ عبر مختلف قنوات الإيرادات، بما في ذلك التعهدات بالتبرع والتدفقات الواردة من الشركات والتركات والجهات المانحة الرئيسية والمؤسسات. وتباين الأداء بين اللجان الوطنية والمكاتب القطرية باختلاف القنوات. وكانت هناك أيضا ثغرات في توليد الموارد العادية مقارنة بالغايات المحددة في هذا الصدد.

ولم تتمكن اللجان الوطنية من تحقيق الغايات المتعلقة بالإيرادات المحددة لعام ٢٠١٨. وبلغت الإيرادات الفعلية التي وُلّدت تحققت ١,٤٥ بليون دولار مقابل الغاية المحددة في ١,٧٩ بليون دولار، مما أسفر عن عجز قدره ٠,٣٤ بليون دولار. ولم يكن تحديد غايات لمعدلات مساهمة تقل عن ٧٥ في المائة لدى ٢٠ لجنة وطنية خلال فترة الخطة الاستراتيجية المشتركة يتماشى مع أحكام النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف. ولم يتم استعراض سياسات الاحتياط لدى ١٧ لجنة وطنية، مع وجود ٨ لجان وطنية تحتفظ باحتياطيات غير قانونية إلزامية زائدة مقارنة بمعاييرها المرجعية.

المركز العالمي للخدمات المشتركة

شرع المركز العالمي للخدمات المشتركة في تقديم جميع خدماته ووظائفه المقررة اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أي بعد ٣٧ شهرًا من الموافقة على المشروع، وتم اعتباره مستقرًا تمامًا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أي بعد ٤٩ شهرًا من الموافقة على المشروع، مقارنة ببيان الجدوى الأصلي المقترح لتنفيذ المشروع في ١٨ شهراً. وتمثلت الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تمديد فترة التنفيذ في التغييرات المدخلة على نطاق العمل، والهيكل التنظيمي، والاحتياجات من الموظفين، ورصد الموارد بعد اعتماد بيان الجدوى.

وتشير التقديرات إلى أن إنشاء المركز من شأنه أن يؤدي إلى توفير ٢٢,٣ مليون دولار سنويا لليونيسف على الصعيد العالمي. ومع ذلك، لم يتم حساب الوفورات باستخدام الأعداد الفعلية للمعاملات في جميع عمليات تصريف الأعمال التي ينفذها المركز. وإضافة إلى ذلك، لم تتوافر أية تفاصيل عن المكاسب الفعلية في عدد ساعات العمل والتفاصيل التي تعكس التغييرات المدخلة على الأنشطة التي تركز على المهام بعد إنشاء المركز، مما جعل من الصعب تقديم تحليل شامل للفوائد الناتجة عن إنشاء المركز.

ولم تكن هناك أية وثيقة شاملة تحدد أدوار المركز ومهامه ومسؤولياته وعلاقته بالمكاتب الأخرى التابعة لليونيسف. ووردت التفاصيل بطريقة صريحة وضمنية من خلال عدد كبير وطائفة متنوعة من الوثائق.

وكان تحقيق غايات اتفاق مستوى الخدمات بمثابة مؤشر الأداء الرئيسي للمركز فيما يتعلق بتجهيز المعاملات الواردة من المكاتب الميدانية. وكانت هناك مشكلات تتعلق بعدم تحقيق غايات اتفاق مستوى الخدمات، وحالات قصور في رد الحالات أو رفضها. وإضافة إلى ذلك، كان متوسط الوقت اللازم لتجهيز العديد من العمليات أقل بكثير من الغاية المستهدفة في اتفاق مستوى الخدمات.

وكان المركز مسؤولاً عن تعهد قاعدة بيانات حديثة مُحدّثة ودقيقة وكاملة تتعلق بالعملاء والمصارف والبائعين، بما في ذلك الموظفون. وكانت هناك حالات من السجلات المفقودة وغير الصحيحة وغير الكاملة فيما يتعلق بقواعد بيانات هامة للبائعين والمصارف.

الرقابة الداخلية على السفر

من بين ما مجموعه ٨٨١ ٤ إذن سفر مفتوح، ظل ٩٩٨ ١ (٤١ في المائة) إذناً منها مفتوحاً لأكثر من ١٥ يومًا، وشمل ذلك مجموع تكاليف رحلات قدرها بلغ مجموعها ٤,٦٨ ملايين دولار. وتراوحت فترات التأخير في إغلاق الرحلات بين ١٦ يوما و ٢١٤ ٢ يوما؛ وفي ٤٧٢ ١ حالة من الحالات البالغ عددها ٩٩٨ ١ التي ظلت مفتوحة لأكثر من ١٥ يومًا، أظهرت حالة التصديق على الرحلة على أنها ''غير مصدقة من المستخدم''. وكانت هناك حالات لأكثر من ثلاث سلفيات سفر غير مصدقة ظلت مفتوحة للأفراد، مما يشير إلى استمرار المشكلات المتصلة بالضوابط في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل (VISION) لمنع المسافرين من فتح أذون رحلات إضافية إذا كانت لديهم ثلاثة أذون سفر مفتوحة. ويرى المجلس أن النظام الحالي لتسجيل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي كنفقات في نفس الوقت الذي يُمنح فيه إذن السفر هو نظام يتسم بأوجه نقص في ممارسة المراقبة المحاسبية السليمة على سلفيات السفر ويؤدي إلى ضعف رصد سلفيات السفر المعلقة منذ لفترة طويلة.

التوصيات الرئيسية

يوصي مجلس مراجعي الحسابات، استناداً إلى استنتاجاته، بما يلي:

إدارة البرامج

(أ) أن تستعرض اليونيسف جدوى تحسين تحديد الغايات على المستوى القطري مع غايات الخطة الاستراتيجية في هيكل الترميز المستخدم في قاعدة بيانات المعلومات البرنامجية؛

إدارة شراكات التنفيذ

(ب) أن يتخذ المكتب القطري للبنان إجراءً عاجلاً بشأن الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالمعاينات العشوائية، وأن يوثق بشكل مناسب تفاصيل الإجراءات التصحيحية المتخذة، وأن تستعرض اليونيسف حالة التوصيات المعلقة في المكاتب القطرية والإقليمية الأخرى، وتتخذ التدابير اللازمة لسد الثغرات، عند الاقتضاء؛

(ج) أن يتخذ كل من المكتب القطري للبنان، والمكتب القطري لدولة فلسطين، والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والمكتب القطري في بنما، إجراءات عاجلة لتعزيز الضوابط على اكتمال التفاصيل الإلزامية في استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، التي ينبغي ضمانها قبل الموافقة على التحويلات النقدية؛

(د) أن يكفل المكتبان القطريان في لبنان ودولة فلسطين اتباع الشروط المنصوص عليها في استمارات لجنة استعراض الشراكات، وتوثيق وتعهد كامل سلسلة الإجراءات المتخذة بشأن توصيات لجنة استعراض الشراكات؛

(هـ) أن يضطلع المكتبان القطريان في بنما وإكوادور بعملية رسمية للاختيار المفتوح لمنظمات المجتمع المدني كأولوية، وأن يوثقا الأساس المنطقي للاختيار في جميع الحالات التي يفضل فيها أسلوب الاختيار المباشر، وأن تستعرض اليونيسف حالة منهجيةِ الاختيار المعتمدة على نطاق المكاتب القطرية وتتخذ إجراءات تصحيحية مماثلة في الحالات التي لا تتبع فيها عملية الاختيار المفتوح؛

جمع الأموال من القطاع الخاص

(و) أن تتخذ اليونيسف الخطوات اللازمة لتحديد اللجان الوطنية والمكاتب القطرية ذات الأداء الضعيف وتحديد التدابير اللازمة لزيادة تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى معالجة المسائل التي تؤثر على أدائها للمساعدة في تحقيق الغايات المستهدفة لفترة الخطة الاستراتيجية الحالية؛

(ز) أن تضع اليونيسف خطة واضحة وتتعاون مع اللجان الوطنية لكفالة بقاء معدلات المساهمة متماشية مع أحكام النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف واتفاق التعاون، وأن تتعاون على نحو بناء مع اللجان الوطنية لوضع سياسة بشأن الاحتياطية المالي تتماشى مع الحفاظ على متطلبات المعايير المرجعية لمستويات الاحتياطيات؛

المركز العالمي للخدمات المشتركة

(ح) أن تستعرض اليونيسف منهجية حساب الوفورات المحققة وتعززها من أجل إعطاء صورة كاملة عن جميع أوجه الكفاءة المحققة على نطاق المنظمة، بما في ذلك خفض عدد الوظائف، نتيجةً لإنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة؛

(ط) أن تنظر اليونيسف في إصدار وثائق شاملة تحدد أدوار المركز العالمي للخدمات المشتركة ومسؤولياته وعلاقته بمكاتب اليونيسف الأخرى في جميع مجالات عمله، وأن تقلص الثغرات الموجودة في التعليمات والإجراءات الداخلية فيما يتصل بجميع مجالات عمل المركز؛

(ي) أن تستعرض اليونيسف الغايات المستهدفة في اتفاق مستوى الخدمات المتصلة بطرق أداء العمل وتأخذ في الاعتبار متوسط الوقت المستغرق في التجهيز كمُدخل هام في العملية، وأن تسعى جاهدة لوضع حد أقصى مسموح به وأن توثق ينبغي بوضوح، توثيق كل ما في حالات تجاوزه ذلك الحد، من فرادى الأسباب المتصلة بعدم تحقيق الغايات المستهدفة في اتفاق مستوى الخدمات؛

(ك) أن يتم استعراض جميع البيانات في جميع الجداول الرئيسية بانتظام من أجل كفالة اكتمالها ودقتها وجودتها، وأن يتم وضع تعريف واضح للخانات الإلزامية لجميع الجداول الرئيسية؛

إدارة السفر

(ل) أن تستعرض اليونيسف النظام الحالي لاحتساب تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي كاملة بمجرد منح إذن السفر، وأن تنظر في جدوى تصنيف سلفيات السفر على أنها سلفيات للموظفين في وقت الإفراج عن صرف المدفوعات، التي يمكن احتسابها في وقت التصديق على الرحلة وإغلاقها.

المعلومات الرئيسية	
٦,٦٨ بلايين دولار	إيرادات ومكاسب أخرى
٥,٩٧ بلايين دولار	المصروفات
٠,٧٢ بليون دولار	الفائض للسنة
١٠,٥١ بلايين دولار	الأصول
٣,٠٤ بلايين دولار	الخصوم
٧,٤٧ بلايين دولار	الفوائض المتراكمة والاحتياطيات

ألف – الولاية والنطاق والمنهجية

١ – أنشئت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) من أجل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية الطويلة الأجل للأطفال والأمهات في البلدان النامية. وعهدت الجمعية العامة إلى اليونيسف بمهمة الدعوة لحماية حقوق الطفل، والمساعدة على تلبية احتياجاته الأساسية وزيادة فرصه في استغلال كامل طاقاته.

٢ – وأجرى مجلس مراجعي الحسابات مراجعة للبيانات المالية لليونيسف واستعرض عملياتها للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وقد أُجريت عملية المراجعة وفقاً للمادة الرابعة عشرة من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٣ – وأجرى مجلس مراجعي الحسابات المراجعةَ في المقام الأول لتمكينه من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي لليونيسف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وما إذا كانت قد أُعدت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية). وتضمَّنت المراجعة تقييماً لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية أُنفِقت في الأغراض التي وافق عليها المجلس التنفيذي لليونيسف. وشملت المراجعة استعراضاً عاماً للنظم المالية وإجراءات الرقابة الداخلية وفحصاً لسجلات المحاسبة وغيرها من المستندات الداعمة بالقدر الذي اعتبره مجلس مراجعي الحسابات ضرورياً لتكوين رأي عن البيانات المالية. وأجريت المراجعة من خلال زيارات ميدانية إلى أربعة مكاتب قطرية ومكتبين إقليميين تابعة جميعها لليونيسف[(١)]، ومن خلال إجراء استعراض لمعاملات اليونيسف وعملياتها المالية في مقرها بنيويورك وفي جنيف وكوبنهاغن وبودابست.

٤ – ونسق المجلس مع مكتب اليونيسف للمراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات في التخطيط لمراجعته للحسابات لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة وتحديد مدى إمكانية اعتماده على عمل هذا المكتب.

(١) المكتبان القطريان للبنان ودولة فلسطين، والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الأردن؛ والمكتبان القطريان لإكوادور وبنما، والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في بنما.

٥ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وناقش المجلس استنتاجاته مع الإدارة، وأدرج آراءها على النحو المناسب في التقرير.

باء - نتائج وتوصيات مراجعة الحسابات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٦ - بلغ عدد التوصيات غير المنفذة حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما مجموعه ٦٦ توصية، نُفذت منها ٣٤ توصية (٥٢ في المائة)، في حين لا تزال ٣٢ توصية (٤٨ في المائة) قيد التنفيذ (انظر المرفق). وتتعلق ٦ من هذه التوصيات الـ ٦٦ بتقارير للمجلس صدرت منذ أكثر من عامين، وترد تفاصيلها في الجدول الأول من الفصل الثاني.

الجدول الأول من الفصل الثاني
حالة تنفيذ التوصيات

سنة التقرير ومراجعة الحسابات	*التوصيات المعلقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧*	*نُفذت*	*قيد التنفيذ*	*لم تنفَّذ*	*تجاوزتها الأحداث*	*التوصيات المعلقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨*
A/69/5/Add.3، الفصل الثاني (٢٠١٣)	١	-	١	-	-	١
A/70/5/Add.3، الفصل الثاني (٢٠١٤)	١	١	-	-	-	-
A/71/5/Add.3، الفصل الثاني (٢٠١٥)	٤	٢	٢	-	-	٢
A/72/5/Add.3، الفصل الثاني (٢٠١٦)	٢٤	١١	١٣	-	-	١٣
A/73/5/Add.3، الفصل الثاني (٢٠١٧)	٣٦	٢٠	١٦	-	-	١٦
المجموع	**٦٦**	**٣٤**	**٣٢**	**-**	**-**	**٣٢**

٧ - وهناك مجالان هامان يعيد المجلس في هذا التقرير إيراد توصيات بشأنهما فيما يتعلق بالمسائل التالية:

(أ) تحسين الضوابط الداخلية على إدارة السفر؛

(ب) معدلات مساهمة اللجان الوطنية.

٢ - الاستعراض المالي العام

٨ - بلغت إيرادات سنة ٢٠١٨ ما مجموعه ٦٧٥,٧٦ ٦ مليون دولار، مما يمثل زيادة مقدارها ٩٩,٠١ مليون دولار مقارنة بعام ٢٠١٧ (٢٠١٧: ٥٧٦,٧٤ ٦ مليون دولار، بعد إعادة بيانها). وتُعزى زيادة الإيرادات أساساً إلى زيادة في التبرعات بمقدار ٦٤,٢٥ مليون دولار وزيادة في إيرادات الاستثمار بمقدار ٢٨,٩٦ مليون دولار مقارنة بعام ٢٠١٧. وارتفعت المصروفات أيضا من ٨٦٣,٤٣ ٥ مليون دولار سنة ٢٠١٧ إلى ٩٦٩,٧٦ ٥ مليون دولار سنة ٢٠١٨. وتُعزى الزيادة في المصروفات أساساً إلى زيادة في المساعدة النقدية بمقدار ٣٨,٥٢ مليون دولار وزيادة في استحقاقات الموظفين بمقدار ١٠٦,٠٢ ملايين دولار مقارنة بعام ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، أسهمت خسارة في صرف العملات الأجنبية

بمقدار ٤,٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٨ (مقابل مكاسب بمقدار ٦٠ مليون دولار في عام ٢٠١٧) في صافي الفائض البالغ ٧٢٢,٦٨ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (٢٠١٧: ٧٨٨,٥٩ مليون دولار) وفق ما أبلغت عنه اليونيسف.

٩ - وبلغت نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ٣,٤٦، وهي نسبة دلت على ملاءة مالية قوية. وبلغت نسبة التداول ٥,٤٥، مما يدل على سيولة عالية، ويشير إلى أن اليونيسف كانت في وضع مريح فيما يتعلق بالتزاماتها القصيرة الأجل في نهاية عام ٢٠١٨. وشهدت جميع النسب زيادة مقارنة بالعام الماضي، ولا تزال اليونيسف في وضع مريح وموسر جداً. وترد في الجدول الثاني من الفصل الثاني النسب المالية لليونيسف على مدى السنوات الأربع الماضية.

الجدول الثاني من الفصل الثاني

النسب المالية

بيان النسبة	*٢٠١٨*	*٢٠١٧*	*٢٠١٦ (أعيد بيانها)*	*٢٠١٥*
مجموع الأصول: مجموع الخصوم[أ]				
الأصول: الخصوم	٣,٤٦	٢,٩٦	٣,٣٨	٢,١١
نسبة التداول[ب]				
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	٥,٤٥	٤,٥٨	٥,١٣	٢,٨٠
نسبة السيولة السريعة[ج]				
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض): الخصوم المتداولة	٤,٢٩	٣,٥٥	٣,٩٦	٢,٠٤
نسبة النقدية[د]				
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل): الخصوم المتداولة	٢,٩٠	٢,٥٦	٢,٧٨	١,٤٠

المصدر: البيانات المالية لليونيسف لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٧.

(أ) يعتبر ارتفاع النسبة مؤشراً جيداً على الملاءة المالية.

(ب) يدل ارتفاع النسبة على قدرة الكيان على تسديد التزاماته القصيرة الأجل.

(ج) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع هذه النسبة على أن الوضع الحالي يتسم بمستوى سيولة أعلى.

(د) نسبة النقدية هي مؤشر على ما لدى الكيان من سيولة، فهي تقيس مقدار النقدية أو مكافِئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

١٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ مجموع أصول اليونيسف ١٠,٥١ بلايين دولار (٢٠١٧: ٩,٩٥ بلايين دولار) تتألف أساساً من استثمارات بمبلغ ٤,١١ بلايين دولار (٢٠١٧: ٤,٢٢ بلايين دولار) والمساهمات المستحقة القبض بمبلغ ٣,٣٣ بلايين دولار (٢٠١٧: ٢,٧١ بليون دولار) والنقدية ومكافئات النقدية بمبلغ ١ بليون دولار (٢٠١٧: ٠,٨٨ بليون دولار). وبلغ مجموع خصوم اليونيسف ٣,٠٤ بلايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، من بينها الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين وقدرها ١,٥٣ بليون دولار تشكل نسبة ٥٠,٤١ في المائة من مجموع الخصوم.

وبلغت الخصوم الطويلة الأجل المترتبة على استحقاقات الموظفين ١,٤١ بليون دولار شكلت نسبة ٩٥,٨٢ في المائة من الخصوم غير المتداولة البالغة ١,٤٧ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٣ - إدارة الشؤون المالية

مقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية

١١ - الميزانية هي أداة أساسية لممارسة الإدارة والمراقبة الماليتين بشكلٍ فعال، وهي تشكل بالتالي عنصراً حيوياً في عملية الرقابة المالية. ويقدم البيان الخامس، المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (انظر الفصل الخامس)، مقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية ويتضمن تفاصيل الميزانية الأصلية والميزانية النهائية والنفقات الفعلية خلال السنة.

١٢ - وينص المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية، ''عرض المعلومات المتعلقة بالميزانية في البيانات المالية''، على أن يقدم الكيان تفسيرا للتغيرات بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية. غير أن المجلس لاحظ أن تفسير هذه الاختلافات لم يدرج في البيانات المالية لليونيسف.

١٣ - ولاحظ المجلس أن المعلومات المتعلقة بالإيرادات المقدرة والفعلية لم تقدم في البيانات المالية. وأُبلغ المجلس بأنه بما أن اليونيسف تمول بالكامل من التبرعات، فإن المعلومات المتعلقة بالإيرادات لم تدرج في البيان الخامس.

١٤ - ولاحظ المجلس أن اليونيسف قد أعدت خطة استراتيجية (تحدد النتائج المستهدفة) وميزانية متكاملة (شملت تقدير الموارد اللازمة لتحقيق النتائج المستهدفة)، وأنها قدرت أيضاً التوزيع السنوي للموارد. ولاحظ المجلس أيضا أن السياسة المحاسبية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تتبعها اليونيسف أشارت إلى أن الإبلاغ عن الإيرادات يوفر لمحة عن مدى الفروق في النفقات التي يمكن أن تعزى إلى الفروق في نتائج الإيرادات. وبالنظر إلى فائدة وجود مقارنة بين الإيرادات المقدرة والإيرادات الفعلية وتوافر المعلومات، يرى المجلس أن الإفصاح عن تقديرات الإيرادات والمبالغ المحصلة الفعلية خلال العام، على الأقل في الملاحظات على البيانات المالية، من شأنه أن يضيف قيمة إلى المعلومات المقدمة بواسطة البيانات المالية إلى جميع أصحاب المصلحة، وسيساعد أيضًا في تحقيق الشفافية فيما يتعلق بعمليات اليونيسف.

١٥ - ويوصي المجلس بأن تفصح اليونيسف عن المعلومات المتعلقة بالإيرادات المستهدفة والإيرادات الفعلية في الملاحظات على البيانات المالية.

١٦ - ويوصي المجلس بأن تسهب اليونيسف في تفسير الفرق بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية حسب فئات الميزانية كجزء من الإفصاح المرتبط بالبيان الخامس من البيانات المالية السنوية.

١٧ - ووافقت اليونيسف على التوصية بأن تسهب في تفسير الفرق بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية في الملاحظات على البيانات المالية.

الحاجة إلى الإفصاح عن المخاطر المرتبطة بخطة الاستحقاقات المحددة

١٨ - ينص المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية، ''استحقاقات الموظفين''، على أن يقوم الكيان بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بوصف المخاطر التي يتعرض لها الكيان من هذه الخطة، مع التركيز على

أية مخاطر غير عادية أو خاصة بالكيان أو خاصة بالخطة، وعلى أية تركزات كبيرة للمخاطر. وينص المعيار أيضا على أنه إذا كانت الإفصاحات المقدمة وفقًا لهذا المعيار وغيره من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام غير كافية للوفاء بالأهداف، يتعين على الكيان أن يفصح عن المعلومات الإضافية اللازمة للوفاء بتلك الأهداف. ويمكن للكيان أن يقدم تحليلًا للقيمة الحالية لالتزام الاستحقاقات المحددة يميز طبيعة الالتزام وخصائصه ومخاطره، ويمكن أن يميز هذا الإفصاح بين المبالغ المستحقة للأعضاء العاملين وأصحاب المعاشات التقاعدية.

١٩ - ولاحظ المجلس أن شروط الإفصاح الإضافية المتعلقة ببيان المخاطر قد أدرجت في الملاحظة ٤ على البيانات المالية بناء على توصية من المجلس أثناء مراجعة الحسابات. ولاحظ المجلس أيضا أن الإفصاحات المتعلقة بتفريق الخصوم بين الموظفين العاملين والمتقاعدين لم تدرج في البيانات المالية.

٢٠ - وأفادت اليونيسف بأنه لأغراض الإبلاغ، فإن التمييز الأكثر أهمية هو ذاك القائم بين خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المتعلقة بالموظفين والخصوم المتعلقة بالموظفين المحليين (عنصر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في خطة التأمين الصحي). وأشارت كذلك إلى أنه ليس لديها معلومات متاحة من الخبير الاكتواري لإظهار الفرق بين الموظفين العاملين والمتقاعدين. بيد أن اليونيسف ذكرت أنها ستتواصل مع دائرة التأمين والمدفوعات بالأمانة العامة للأمم المتحدة، التي تضطلع بمهمة تنسيق التقييم الاكتواري المشترك، من أجل كفالة الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية في عام ٢٠١٩، عند إجراء التقييم الكامل.

٢١ - **ويوصي المجلس بأن تبادر اليونيسف، عند الانتهاء من التقييم الاكتواري الكامل، إلى الإفصاح عن الفرق بين الموظفين العاملين والمتقاعدين بالنسبة لخصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.**

٢٢ - ووافقت اليونيسف على هذه التوصية.

المسائل المحاسبية الأخرى

٢٣ - أثناء إجراء فحوص اختبارية لفرادى المعاملات، لاحظ المجلس المشكلات التالية في محاسبة المعاملات، وهي تشير إلى مجالات للتحسين في الضوابط الداخلية ذات الصلة:

(أ) ينص المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية، ''الإيراد من المعاملات غير التبادلية''، على أن الكيان سيعترف بالأصل الناشئ عن معاملة غير تبادلية عندما يتحكم في الموارد التي ينطبق عليها تعريف الأصل وتستوفي معايير الاعتراف بها. وتعتبر اليونيسف أن اتفاقات التبرعات الخاصة بها قابلة للإنفاذ، ويتم الاعتراف بالأصل عند استلام الاتفاق الموقع، عندما يكون هناك تدفق محتمل للموارد وعندما يمكن قياس قيمة الأصل على نحو موثوق به. ومع ذلك، وفي حالة واحدة، لم تعترف اليونيسف بإيراد قدره ٧,٥٥ ملايين دولار في عام ٢٠١٨، على الرغم من أن الاتفاق قد وُقّع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأقرت اليونيسف بالخطأ، وذكرت أنه قد تم إجراء استعراض للحادث وسُجل على أنه حادث معزول؛

(ب) ينص المعيار ٣١ من المعايير المحاسبية الدولية، ''الأصول غير الملموسة''، على أن المقدار القابل للاستهلاك في الأصل غير المادي ينبغي أن يخصص بشكل منهجي ولفترة العمر الإنتاجي لهذا الأصل. وينبغي البدء في احتساب الإهلاك عندما يكون الأصل متاحًا للاستخدام، أو بعبارة أخرى، عندما يكون في الموقع والحالة الضروريين له ليكون قادرًا على العمل بالطريقة التي تتوخاها الإدارة. وقد

اقتنت اليونيسف تراخيص برامجية مختزلة تعمل بنظام SAP HANA لتشغيل عدد من التطبيقات ونظام تخزين البيانات SAP Business Warehouse في تموز/يوليه ٢٠١٧ بقيمة ٢,٤١ مليون دولار. وأُبلغ المجلس أن التراخيص لم تكن جاهزة للاستخدام في وقت اقتنائها في عام ٢٠١٧، بل شُرع في استخدامها فقط مع بدء تنفيذ مشروع SAP HANA في أوائل عام ٢٠١٨؛ ولذلك، تمت رسملة التراخيص بتاريخ بدء إهلاك في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وجرى احتساب الإهلاك بقيمة ٠,٤٨ مليون دولار لعام ٢٠١٨. بيد أن المجلس لاحظ أن تاريخ ''بدء الاستخدام'' لتراخيص البرامجيات كان في آب/أغسطس ٢٠١٨، وبالتالي كان ينبغي رسملة التراخيص ابتداء من آب/أغسطس ٢٠١٨. وقد أدى ذلك إلى زيادة في احتساب الإهلاك قدرها ٠٦٧ ٢٨١ دولارا لعام ٢٠١٨. وأفادت اليونيسف بأنها ستواصل إدراج هذه المسألة في موجز الاختلافات غير المعدلة، وستقيّم الأثر العام كجزء من إطار الأهمية النسبية لهذا البند سنويا حتى عام ٢٠٢٣؛

(ج) أبرمت اليونيسف اتفاقا للتبرعات بقيمة ٣٢,٠١ مليون دولار لتنفيذ برامج للإغاثة والمساعدة الإنسانية. ونص الاتفاق على أنه يمكن استخدام جزء لا يتجاوز نسبة ٧ في المائة من مبلغ التبرع الفعلي لتغطية تكاليف دعم المشروع غير المباشرة التي تتكبدها اليونيسف. بيد أن اليونيسف فرضت معدل استرداد نسبته ٥ في المائة عوضا عن نسبة ٧ في المائة المنصوص عليها في الاتفاق. وأدى ذلك إلى بخس حساب قيمة تكاليف دعم البرامج غير المباشرة بمبلغ ٠,٤٣ مليون دولار خلال عام ٢٠١٨. وأقرت اليونيسف بأن معدل استرداد التكاليف المسجل كان ينبغي أن يكون ٧ في المائة، وذكرت أنها وضعت نظامًا لكفالة التنبيه إلى وجود أي اختلافات بين معدلات استرداد التكاليف وفقا لذلك. وسيتم تحديد المعدلات المدرجة في الاتفاقات الموقعة والإبلاغ بشأنها من جانب أصحاب المصلحة المعنيين.

السلفيات المستحقة السداد للمرتبات ومنح التعليم

٢٤ - تحدد المبادئ التوجيهية لليونيسف بشأن سلفيات المرتبات شروط منح هذه السلف، وتنص على أنه ينبغي استرداد كل نوع من أنواع سلفيات المرتبات في غضون ١٢ شهرًا بشكل عام. وفي حالة الموظفين المتقاعدين أو المنتهية خدمتهم، يجب استرداد أي جزء غير مسدد من السلفيات بالكامل وخصمه من الاستحقاقات النهائية. وإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بمنحة التعليم، يجب على الموظف أن يقدم المطالبة النهائية في غضون شهرين من إكمال السنة الدراسية، وإلا سيُشرع في استرداد المبلغ من مكافآت الموظف ابتداء من الشهر الثالث.

٢٥ - ولاحظ المجلس أن السلفيات المستحقة السداد عن منحة التعليم قد بلغت ٣١,٠١ مليون دولار، وأن السلفيات المستحقة السداد على المرتبات قد بلغت ٣,٥ ملايين دولار في نهاية عام ٢٠١٨. ومن بين هذه السلفيات المستحقة، كان مبلغ ٠,٤ مليون دولار في شكل منح تعليمية ومبلغ ٠,٧ مليون دولار في شكل سلفيات على المرتبات، وظلا غير مسددين لأكثر من سنة واحدة، وكانت أقدم حالات السلفيات ترجع إلى عام ٢٠١١. ولاحظ المجلس أيضا وجود مبلغ مستحق السداد قدره ٠,٢ مليون دولار في شكل منح تعليمية ومبلغ ٠,٦ مليون دولار في شكل سلفيات على المرتبات في حالات تتعلق بموظفين غادروا اليونيسف. ولاحظ المجلس وجود مخاطر في منح سلفيات جديدة قبل استرداد السلفيات المستحقة السداد، إذ كانت هناك حالات لمنح سلفيات متعددة تعود لسنوات مختلفة سُجلت لفائدة نفس الموظفين، مما يشير إلى الحاجة إلى إدخال تحسينات على نظام الرقابة الداخلية المعمول به.

٢٦ - وأشارت اليونيسف إلى أن مبلغ ١,٨٧ مليون دولار في شكل منح تعليمية ومبلغ ٠,٧ مليون دولار في شكل سلفيات على المرتبات قد تمت تصفيتهما في وقت لاحق. وذكرت أيضا أنه قد أُدخلت تحسينات على طريقة استرداد الأرصدة المتقادمة مقارنة بالعام السابق، وأن المركز العالمي للخدمات المشتركة لا يقوم بتجهيز سلفيات المرتبات أو منح التعليم أو أي أنواع أخرى من السلفيات إذا كان الرصيد الحالي لا يزال مستحقا، باستثناء وحيد هو في حالة الطوارئ الطبية. وكانت منح التعليم تتبع دورة العام الدراسي وسيتم احتسابها مع اقتراب السنة الدراسية من نهايتها في حزيران/يونيه.

٢٧ - **ويوصي المجلس باستعراض حالات السلفيات المستحقة السداد وبوضع وتنفيذ خطة عمل لتسوية السلفيات المستحقة السداد في الوقت المناسب.**

٢٨ - ووافقت اليونيسف على وضع خطة عمل من أجل تسوية الأرصدة القديمة.

إدارة السفر

٢٩ - أُبلغ عن نفقات السفر في اليونيسف خلال عام ٢٠١٨ بقيمة ١٥٧,٥٠ مليون دولار، وهي تمثل حوالي ١٩ في المائة من النفقات الأخرى و ٢,٦٤ في المائة من مجموع نفقات اليونيسف (٥,٩٧ بلايين دولار).

٣٠ - وتنص إجراءات اليونيسف الخاصة بالسفر على أن الموظفين الذين لديهم ثلاثة أو أكثر من سلفيات السفر غير المصدقة، التي تزيد مدتها عن ١٥ يومًا تقويميًا من تاريخ الانتهاء من المهمة، سيُمنعون من إنشاء طلب جديد للحصول على سلفية سفر في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل (VISION). وسيُفرض على الموظفين الذين لم يصدقوا على سفرهم في غضون الوقت المخصص لذلك خصمٌ من مرتباتهم مقابل الأرصدة التي لم تتم تسويتها. وتنص القواعد أيضا على أنه في حالة لم تردّ نفقات السفر المستحقة للمنظمة في غضون ٣٠ يوما من التصديق على إتمام السفر، ينبغي لموظف إدارة شؤون السفر أو منسق شؤون السفر أن يخطر المسافر بأنه سيتم خصم المبلغ المستحق السداد للمنظمة من مرتب الموظف. وكان المجلس قد علق على أذون السفر المفتوحة، وأوصى في تقريره السابق (A/73/5/Add.3، الفصل الثاني) بأن تستعرض اليونيسف آلية الرقابة الداخلية، وأن تكفل الامتثال لها، في إدارة السفر والعمليات ذات الصلة.

٣١ - وأبلغت اليونيسف المجلس بأن مسؤولية إغلاق الرحلة تقع على عاتق المسافر، وتقع مسؤولية إدارته ضمن المكتب المعني لكفالة الامتثال. وقد سُجل انخفاض بنسبة ٤٢ في المائة في أذون السفر المفتوحة في عام ٢٠١٧ مقارنة بعام ٢٠١٦، كما انخفض عدد أذون السفر المفتوحة بنسبة ٤١ في المائة في عام ٢٠١٨ مقارنة بعام ٢٠١٦، ويجري تنفيذ مبادرة جريئة لإنفاذ الإغلاق الفوري للرحلات المفتوحة في غضون ١٥ يوما من الانتهاء من المهمة.

٣٢ - واستعرض المجلس حالة الرحلات المفتوحة المبلغ عنها في نظام inSight، ولاحظ وجود ما مجموعه ٤ ٨٨١ إذن سفر مفتوح، منها ١ ٩٩٨ (٤١ في المائة) كانت مفتوحة لأكثر من ١٥ يوماً، بلغ مجموع تكاليف الرحلات المتصلة بها إلى ٤,٦٨ ملايين دولار. وتراوحت فترات التأخير في إغلاق الرحلات بين ١٦ يوما و ٢ ٢١٤ يوما. وبالإضافة إلى ذلك، في ١ ٤٧٢ حالة من الحالات البالغ

عددها ٩٩٨ ١ التي ظلت مفتوحة لأكثر من ١٥ يومًا، أظهرت حالة التصديق على الرحلة أنها ''غير مصدقة من المستخدم''.

٣٣ - ولاحظ المجلس أيضا أنه في حالة واحدة، حصل المسافر على ٦ سلفيات سفر غير مصدق عليها؛ وفي حالتين، حصل المسافران على ٥ سلفيات سفر غير مصدق عليها؛ وفي ٧ حالات، حصل المسافرون على ٤ سلفيات سفر غير مصدق عليها؛ وفي ٤٥ حالة، حصل المسافرون على ٣ سلفيات سفر غير مصدق عليها. ولاحظ المجلس أنه بحسب القدرات المحسّنة لنظام المعلومات الافتراضي المتكامل، يفترض ألا يتمكن المسافرون من فتح رحلات إضافية، إذا كانت لديهم ثلاثة أذون سفر مفتوحة.

٣٤ - وأفادت اليونيسف أنه بعد إجراء تحليل شامل، تم تحديد ثغرة في الخاصية الوظيفية ''نسخ الرحلة'' (copy trip) سمحت للمستخدمين بتجاوز خاصّية الوقف الإلزامي لسلفيات السفر. وذكرت أيضا أنه اعتبارا من نيسان/أبريل ٢٠١٩، تمت معالجة العيب أو الثغرة في النظام، وستُنقل التغييرات التي أدخلت على النظام إلى بيئة الإنتاج في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل بحلول نهاية نيسان/أبريل لمنع المسافرين من إنشاء طلبات رحلات إضافية تزيد على العدد المسموح به.

٣٥ - ولاحظ المجلس أن الرحلات المفتوحة لا تزال تشكل مصدر قلق، على الرغم من ادعاءات اليونيسف باتخاذها خطوات شاملة لكفالة تقديم الطلبات في حينها وباعتمادها سياسات رادعة لمنع حالات التقصير. وفي هذا السياق، يرى المجلس أن النظام الحالي لتسجيل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي كمصروفات بمجرد منح إذن السفر هو نظام يتسم بأوجه نقص في ممارسة المراقبة المحاسبية السليمة على سلفيات السفر ويؤدي إلى ضعف رصد سلفيات السفر المعلقة لفترة طويلة. ويمكن اعتبار سلفة السفر بمثابة سلفة للموظف في وقت صرف المدفوعات، التي يمكن احتسابها في وقت تصديق الموظف على الرحلة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل. ومن شأن ذلك أن يؤدي أيضا إلى تحسين عرض حالة سلفيات السفر في البيانات المالية.

٣٦ - وأفادت اليونيسف أنه قد حدث تحسن في إغلاق الرحلات المفتوحة مقارنة بالسنوات السابقة لأن الإجراءات المتخذة كان لها تأثير إيجابي. وذكرت اليونيسف أيضاً أنها تعتقد أن الإجراءات الموصوفة آنفاً، بما في ذلك التدابير الصارمة التي اتخذت في الشهرين الماضيين لمعالجة مسألة أذون السفر المفتوحة، تحتاج إلى بعض الوقت لتحقيق النتائج. وأوضحت أنها تتحرك بشكل استباقي صوب تبسيط إجراءات السفر؛ ومن شأن العودة إلى فرض تكاليف السفر على سلفيات الموظفين أن يزيد من عبء العمل ويقوض ما تحقق من مكاسب في الكفاءة والتبسيط. وذكرت أيضًا أن خاصّية الوقف الإلزامي قد تم تطويرها واختبارها بالكامل وتم التحقق من صحتها، وأنها كانت جاهزة للتنفيذ في بيئة الإنتاج بنظام المعلومات الافتراضي المتكامل وسيتم تنفيذها بحلول نهاية أيار/مايو ٢٠١٩.

٣٧ - **ويوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسف النظام الحالي لاحتساب تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي كاملة بمجرد منح إذن السفر، وأن تنظر في جدوى تصنيف سلفيات السفر على أنها سلفيات للموظفين في وقت صرف المدفوعات، التي يمكن احتسابها في وقت التصديق على الرحلة وإغلاقها.**

البنود المفتوحة لاستلام السلع واستلام الفواتير

٣٨ - تنص التوجيهات الداخلية لليونيسف على أن يعرض حساب دفتر الأستاذ العام رقم ٢٠٠١١١٠ قيمة السلع والخدمات المتلقاة في الحالات التي لم تُقيَّد فيها الفاتورة المقابلة بعد في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل. وتمثل القيود في هذا الحساب الالتزامات المستحقة عن السلع والخدمات التي تتلقاها اليونيسف. وتتعلق البنود المفتوحة في هذا الحساب بالحالات التي يجري فيها تسلم السلع ولكن تكون الفواتير معلقة، أو تُستلم الفواتير ولكن تكون السلع معلقة، أو تكون الكميات في كلا الإيصالين غير متطابقة. ويصفي نظام المعلومات الافتراضي المتكامل بصورة آلية البنود المفتوحة في هذا الحساب عند تطابق الكمية المسجلة في إيصال استلام السلع مع تلك المسجلة في إيصال الفاتورة.

٣٩ - وأشار المجلس إلى أنه يتعين على المكاتب المعنية استعراض جميع البنود المفتوحة في حساب دفتر الأستاذ العام واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفيتها. وعلاوة على ذلك، تكفل المكاتب تطابق تاريخ التسلم في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل مع التاريخ الذي جرى فيه فعلا تسلم السلع أو الخدمات، وفي الحالات التي تزيد فيها مدة وجود البند على شهرين، يتعين عليها تحديد سبب عدم تقييد الفواتير. وتتخذ المكاتب إجراءات تصحيحية للبنود المتبقية عندما تكون الكميات المسجلة في الفواتير مختلفة عن كميات السلع المتلقاة.

٤٠ - ولاحظ المجلس أن هناك ما مجموعه ٠٦٩ ٦ بندا مفتوحا لاستلام السلع واستلام الفواتير تبلغ قيمتها ١٠٢,٥٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتتجاوز مدة وجود ما مجموعه ٣٣٣ ١ بندا مفتوحا لاستلام السلع واستلام الفواتير ٦٠ يوما وتبلغ قيمتها ٧,٩ ملايين دولار. وتتألف هذه البنود من ٢٤٩ بندا تبلغ قيمتها ٠,٤٣ مليون دولار، ظلت مفتوحة لأكثر من ٣٦٥ يوما (ويعود أقدمها لعام ٢٠١٥)؛ و ٥٥٥ بندا تبلغ قيمتها ٢,٣٨ مليون دولار، ظلت مفتوحة لأكثر من ١٢٠ يوما؛ و ٥٢٩ بندا تبلغ قيمتها ٥,٠٦ ملايين دولار، ظلت مفتوحة لأكثر من ٦٠ يوما. وأُبلغ المجلس أن أسباب بقاء تلك البنود مفتوحة تشمل عدم تطابق الكميات، وانتظار قيام شعبة الإمدادات بتسوية الفواتير، وانتظار تسلم الفواتير، من بين أمور أخرى.

٤١ - وذكرت اليونيسف أن تقدما كبيرا قد أحرز منذ العام الماضي فيما يتصل بحسن توقيت الاستعراض واتخاذ إجراءات لإغلاق البنود. وطرأ انخفاض كبير أيضا على نسبة البنود التي تتجاوز مدة وجودها سنة واحدة إلى جميع البنود التي تتجاوز مدة وجودها ١٢٠ يوما، من نحو ٤٥ في المائة في نهاية عام ٢٠١٧ إلى ٣١ في المائة في نهاية عام ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، أدت التحسينات المدخلة على عملية المطابقة المنهجية إلى التقليل إلى أدنى حد من مخاطر المدفوعات الزائدة، مما ساعد أيضا في خفض عدد البنود المفتوحة. وأبلغت اليونيسف المجلس أن المكاتب تتلقى حاليا وبصورة شهرية جدولا زمنيا مفصلا بالبنود المفتوحة، تحدَّد فيه بالفعل البنود ذات الأولوية الأعلى من أجل تيسير استعراضها المركزي واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. وأُشير كذلك إلى أنه في بعض الأحيان، هناك أسباب مشروعة لبقاء إيصالات استلام السلع مفتوحة لمدة ٦ إلى ١٢ شهرا، وأنه لا ينبغي دفع الفاتورة في مثل تلك الحالات.

٤٢ - وفي حين نوه المجلس بالإجراءات التي تتخذها اليونيسف لتصفية البنود المفتوحة، فهو يرى أن البنود المفتوحة لاستلام السلع واستلام الفواتير الناجمة عن عدم تطابق الكميات وتأخر استلام الفواتير،

إلى جانب البنود المعلقة منذ فترة طويلة، تدل على ضرورة إجراء تحسينات في هذا المجال من نظام الرقابة الداخلية والرصد.

٤٣ - ويوصي المجلس بأن تواصل اليونيسف جهودها الرامية إلى تصفية البنود المفتوحة المتعلقة باستلام السلع واستلام الفواتير من خلال إجراءات الرصد والمتابعة المنتظمة، مع التركيز بشكل خاص على البنود المعلقة لأكثر من شهرين وحالات عدم تطابق الكميات.

٤٤ - ووافقت اليونيسف على مواصلة متابعة البنود المفتوحة القديمة بهدف مواصلة تقليص عددها ومدة بقائها، عند الاقتضاء.

٤ - إدارة البرامج

٤٥ - ينص النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف على أن يكون لدى اليونيسف خطة استراتيجية متوسطة الأجل تضمن تخصيص واستخدام موارد اليونيسف الحالية والمتوقعة خلال فترة الخطة. وفي عام ٢٠٠٩، قرر المجلس التنفيذي لليونيسف تقديم ميزانية واحدة متكاملة تشمل جميع فئات ميزانية اليونيسف، وقرر أنه يتعين على اليونيسف مواءمة النتائج المقررة المعروضة في وثائق الميزانية مع الخطة الاستراتيجية المعنية، ووجود روابط واضحة بين النتائج المقررة ومخصصات الميزانية. وفي عام ٢٠١٢، تقرر أن تغطي توقعات الموارد والميزانية المتكاملة فترة أربع سنوات، وجرى إعداد الميزانية المتكاملة والموافقة عليها لفترة السنوات الأربع الأولى، من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٧، جنبا إلى جنب مع الخطة الاستراتيجية، وذلك باتباع نهج الميزنة القائمة على النتائج.

٤٦ - وعلى نفس المنوال، أعدت اليونيسف خطتها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، التي تصف النتائج التي يتعين على اليونيسف والشركاء الرئيسيين تحقيقها بحلول عام ٢٠٢١ في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتتضمن هيكلا وحيدا لإطار النتائج يشمل خمسة مجالات أهداف. وعلاوة على ذلك، أُعدت خطة موارد متكاملة، تقدم معلومات عن الاستخدام المقترح للموارد حسب فئة تصنيف التكاليف، فضلا عن إطار متكامل للنتائج والموارد، يحدد الكيفية التي يمكن من خلالها تخصيص مجموع الموارد المتاحة للمنظمة لتلك الأهداف والنتائج على مدى فترة السنوات الأربع للخطة الاستراتيجية.

٤٧ - ولاحظ المجلس أنه على الرغم من وجود ميزانية متكاملة معتمدة وإطار متكامل للنتائج والموارد يتضمن تفاصيل عن تخصيص الموارد لمجالات الأهداف طوال فترة الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، ليس هناك أي تقدير وتخطيط سنوي للموارد التي ستستخدم في كل مجال من مجالات الأهداف. ويجري جمع المصروفات الفعلية في كل مجال من مجالات الأهداف وإبلاغ المجلس التنفيذي بها سنويا.

٤٨ - وذكرت اليونيسف أنه يجري تحديد تكاليف النتائج في وثائق البرامج القطرية وعلى مستوى المنح، ويُقاس أثر الموارد المخصصة في مؤشرات الإطار المتكامل للنتائج والموارد، التي يجري الإبلاغ عنها في التقرير السنوي للمدير التنفيذي. ومن ثم، فلا يعد تخصيص الموارد على أساس سنوي استنادا إلى الإطار المتكامل للنتائج والموارد عملية ضرورية لقياس الأداء في مجالات الأهداف أو الأهداف المرحلية التي تحققت في إطار تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

٤٩ - ولاحظ المجلس أنه على الرغم من موافقة المجلس التنفيذي على الميزانية المتكاملة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، فقد طلب إلى اليونيسف تقديم معلومات مالية حالية في شكل خطة الموارد المتكاملة،

وتقييم الأداء في ضـــوء الميزانية المتكاملة، وتقديم تحديثات منتظمة عن تأثير وفعالية الإنفاق، بما في ذلك مقابل مجالات أهداف الخطة الاســـتراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. ولاحظ المجلس أيضـــا أن أهداف الخطة الاســـتراتيجية مكرســـة من خلال مجالات الأهداف، إلى جانب إطار النتائج والموارد الذي يقدم تقديرا لاستخدام الموارد في مجالات الأهداف لفترة السنوات الأربع.

المواءمة على مستويي التخطيط والرصد

٥٠ - ينص النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف على أن تُعَدّ في إطار الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل توصيات للأنشطة التي ستضطلع بها اليونيسف مع البلدان المضيفة بموجب برامج قطرية متعددة السنوات. وينبغي أن تستند توصيات البرامج إلى الموارد المالية المستقبلية المقدرة على النحو المتوقع في الخطة المالية المرفقة بالخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل.

٥١ - وأشار المجلس إلى أنه يتعين وضع وثائق البرامج القطرية على أساس الخطط والأولويات الوطنية تحت قيادة الحكومات الوطنية وبما يتماشـــى مع إطار عمل الأمم المتحدة للمســـاعدة الإنمائية، عند الاقتضاء، ومع الخطة الاستراتيجية لليونيسف. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تقدم وثائق البرامج القطرية، في جملة أمور، إطارا للنتائج والموارد ومعلومات تبين كيف تصـــب النتائج في الخطة الاســـتراتيجية وإطار النتائج على نطاق المنظمة، وفي الأولويات الوطنية، وفي إطار عمل الأمم المتحدة للمســـاعدة الإنمائية. ولذلك، تنفَّذ عملية تخطيط البرامج القطرية تحت المظلة المزدوجة لإطار عمل الأمم المتحدة للمســـاعدة الإنمائية وأولويات الخطة الاســـتراتيجية لليونيســـف، على الصـــعيد العالمي، والخطط الوطنية والأولويات الوطنية، على الصعيد القطري، وتحتاج أساسا آلية قوية للمواءمة على مستوى التخطيط والرصد.

٥٢ - ولاحظ المجلس أنه تماشـــيا مع الممارســـة المعتمدة الجارية، تتبع الخطط على المســـتوى القطري الجداول الزمنية للتخطيط الوطني، مما يعني أن فترة وثائق البرامج القطرية الجارية يمكن أن تكون مختلفة عن فترة الخطة الاســـتراتيجية. وهناك اختلافات بين وثائق فرادى البرامج القطرية والخطة الاســـتراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، ســـواء من حيث الفترة الإجمالية أو فترة تنفيذ الخطط. وإن اختلاف الجداول الزمنية على الصعيدين العالمي والقطري يزيد الحاجة بشكل أكبر إلى إطار فعال للمواءمة بين الخطة الاستراتيجية والخطط القطرية.

٥٣ - ولاحظ المجلس أيضـــا أن اليونيســـف تســـتخدم نظام الترميز الخاص بقاعدة بيانات المعلومات البرنامجية كأداة تتيح التخطيط القائم على النتائج، والذي يشـمل اختيار مؤشـرات معيارية في نموذج تقييم النتائج، والإبلاغ عن النتائج، ورصـــد النفقات والإبلاغ عنها. ويتواءم هذا النظام مع مجالات أهداف الخطة الاســـتراتيجية، وإطار النتائج، والميزانية المتكاملة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. وعلى الصـــعيد القطري، تشـمل وثائق فرادى البرامج القطرية إطارا للنتائج والموارد، سـيقدم روابط بين العناصـر البرنامجية ومجالات نتائج الخطة الاستراتيجية.

٥٤ - واستعرض المجلس عينة من وثائق البرامج القطرية المعتمدة خلال عام ٢٠١٨ ولاحظ أن تعريف مجالات النتائج وفرادى مؤشرات التقدم في وثائق البرامج القطرية المحددة يختلف عن تعريف مجالات النتائج والمؤشـــرات في الخطة الاســـتراتيجية وإطار النتائج الخاص بها. وأُبلغ المجلس أن النتائج البرنامجية قد تكون مكتوبة بصـيغة تحيد عن الصـياغة الدقيقة الواردة في تصـنيفات قاعدة بيانات المعلومات البرنامجية؛ ولكن العناصـــر البرنامجية ربطت نتائج البرامج القطرية ونواتجها بهدف أو أكثر من الأهداف المقابلة في الخطة

الاستراتيجية، على النحو المحدد في نظام الترميز الخاص بقاعدة بيانات المعلومات البرنامجية، مما مكن اليونيسف من تتبع إسهام جميع النفقات في الخطة الاستراتيجية.

٥٥ - وأجرى المجلس اختبارا للتحقق من هذا الأسلوب القائم على ربط مجالات أهداف الخطة الاستراتيجية في قاعدة بيانات المعلومات البرنامجية بالعناصر البرنامجية في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل، ولاحظ عدة حالات من أوجه القصور المحتملة في ذلك الأسلوب. فعلى سبيل المثال، رُبط العنصر البرنامجي ''الصحة والتغذية وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز'' بمجال الهدف ''كفالة أن يتعلم كل طفل''، في حين رُبط العنصر البرنامجي ''التعليم الأساسي'' بمجال الهدف ''كفالة بقاء كل طفل ونمائه''؛ وأُدرجت ''فعالية البرامج'' و ''شمول عدة قطاعات'' على أنها من مجالات الأهداف في إطار قاعدة بيانات المعلومات البرنامجية، ولكن الإنفاق على كل منهما أُدرج في إطار مجال الهدف ''كفالة بقاء كل طفل ونمائه''. ولذلك أشار المجلس إلى أن ربط العناصر البرنامجية بمجالات الأهداف بحاجة إلى أن يكون أكثر دقة. وعلاوة على ذلك، يُعرض الإنفاق الفعلي ونتائجه مقابل مجالات أهداف الخطة الاستراتيجية باستخدام رموز قاعدة البيانات في نهاية السنة، مما يؤدي إلى خطر حدوث أخطاء في الإبلاغ عن الإنفاق مقابل مجالات الأهداف المحددة.

٥٦ - وذكرت اليونيسف أن برامج التعاون تمثل إسهامها في الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما ورد فيها من أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالطفل، وتسهم كذلك في تحقيق النتائج الواردة في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. وتشير مجالات الأهداف ومجالات النتائج في وثائق البرامج القطرية إلى التزام المنظمة بالأولويات المتصلة بالطفل والتنمية الوطنية في المقام الأول. وجرى وضعها وتصميمها مع إيلاء الاعتبار لأهداف الخطة الاستراتيجية وإسهاما في تحقيقها في المقام الثاني. وإن رموز قاعدة بيانات المعلومات البرنامجية لا تُستخدم لتوجيه صياغة وثائق البرامج القطرية فحسب، بل أيضا، وعلى نحو أكثر تحديدا، لتمكين المكاتب من إنشاء الربط بين النتائج الواردة في وثائق البرامج القطرية والخطة الاستراتيجية ضمن نظمها المركزية لإدارة الموارد.

٥٧ - ويعرب المجلس عن تقديره لآراء اليونيسف بشأن أولوية البرامج القطرية المنفذة بقيادة وطنية، ووضع الأولويات الوطنية في صدارة البرامج القطرية. وتشكل البرامج القطرية أساس الأنشطة البرنامجية لليونيسف، إذ تبلغ حصتها نسبة ٩٤,٩٢ في المائة من إجمالي استخدام الموارد البرنامجية ونسبة ٨٠,٢٩ في المائة من مجموع الميزانية المتكاملة لليونيسف ضمن الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. ولذلك، فمن المهم وجود آلية قوية وفعالة لربط العناصر البرنامجية والنتائج والمؤشرات الواردة في وثائق البرامج القطرية بما يقابلها في الخطة الاستراتيجية. ويرى المجلس أن من شأن ذلك أيضا أن يمكن من تعزيز تنفيذ ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية دون المساس بأولوية السياقات الوطنية التي تقدم برامجها فيها.

رصد أداء البرامج

٥٨ - تستخدم اليونيسف نموذج تقييم النتائج الذي يتيح للمكاتب القطرية الإبلاغ سنويا عن الأنشطة البرنامجية ورصدها. وقد رُبطت رموز قاعدة بيانات المعلومات البرنامجية بالإنفاق في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل، وبمؤشرات النتائج والنواتج في نموذج تقييم النتائج.

٥٩ - ولاحظ المجلس أن المكاتب القطرية مطالبة بتقديم التقارير في نموذج تقييم النتائج بشأن مسائل الرصد الاستراتيجي، التي تشمل المسائل المتصلة بمجالات الأهداف الخمسة للخطة الاستراتيجية لليونيسف للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، والتي تُستخدم لتتبع التقدم المحرز فيما يتصل بمؤشرات محددة للخطة الاستراتيجية والنتائج العالمية، وتقديم تقارير عن ذلك التقدم. وبالإضافة إلى ذلك، يطلب من المكاتب القطرية تقديم تقارير عن الإنجازات في مجال الأهداف مقابل المؤشرات القياسية والإضافية لجميع النتائج والنواتج على النحو المحدد في وثائق البرامج القطرية. وأُبلغ المجلس بأن مسائل الرصد الاستراتيجي تُستخدم لتتبع التقدم المحرز فيما يتصل بمؤشرات محددة للخطة الاستراتيجية لليونيسف ونتائج عالمية محددة وتقديم تقارير عن ذلك التقدم، وتُستخدم المؤشرات القياسية والإضافية على مستويي النتائج والنواتج لتتبع الأهداف الواردة في وثائق البرامج القطرية.

٦٠ - وخلال استعراض حالة الإبلاغ لعام ٢٠١٨، لاحظ المجلس إكمال تقييم ٩٤ في المائة من النتائج والنواتج، وأنه من أصل ١٤ ٨٥٢ تصنيفا لمؤشرات مختلف النواتج والنتائج التي يتعين إنجازها، لم يُنجز إلا ٨ ٨٦٣ مؤشرا، أو ٦٠ في المائة منها. ولاحظ المجلس أيضا أنه يتعين على المكاتب القطرية الإبلاغ عن مسائل الرصد الاستراتيجي على أساس سنوي فقط، مما يحد من إمكانية إجراء تصحيح في منتصف الفترة، في حال كانت هناك تحديات في تحقيق النواتج المتوخاة.

٦١ - **ويوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسف إمكانية تحسين ربط الأهداف على الصعيد القطري بأهداف الخطة الاستراتيجية في هيكل الترميز المستخدم في قاعدة بيانات المعلومات البرنامجية.**

تنفيذ البرامج: الصحة والتغذية

٦٢ - تصف الخطة الاستراتيجية لليونيسف للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ خمسة مجالات للأهداف: (أ) ''كفالة بقاء كل طفل ونمائه''؛ (ب) ''كفالة أن يتعلم كل طفل''؛ (ج) ''كفالة حماية كل طفل من العنف والاستغلال''؛ (د) ''كفالة أن يعيش كل طفل في بيئة آمنة ونظيفة''؛ (هـ) ''كفالة تمتع كل طفل بفرصة عادلة في الحياة''. ومجالات الأهداف مترابطة وتسهم معا في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. والإجراءات الملموسة التي تقوم بها اليونيسف من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ هي التدخلات البرنامجية لليونيسف، التي تقدَّم من خلال برامج التعاون القطرية ومن خلال البرامج العالمية المتعددة البلدان.

٦٣ - واستعرض المجلس حالة التدخلات البرنامجية لليونيسف في برامج الصحة والتغذية، التي يغطيها مجال الهدف ''كفالة بقاء كل طفل ونمائه'' من الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، والتي تكبدت اليونيسف في إطارها نفقات قدرها ٢,١ بليون دولار في عام ٢٠١٨، وشكلت إمدادات البرامج والتحويلات النقدية معا معظم النفقات. ووُصفت نتيجة مجال الهدف ''كفالة بقاء كل طفل ونمائه'' بأنها استفادة كل طفل من التدخلات الكبيرة الأثر في مجالات الصحة والتغذية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة وفيروس نقص المناعة البشرية، لتمكينه من البقاء والنماء. وحددت اليونيسف نواتج مختلفة من أجل تحقيق هذه النتائج. وعكست النتائج والمؤشرات على مستوى النواتج نطاق الدعم الذي قدمته اليونيسف في مختلف السياقات القطرية، بما في ذلك توفير الخدمات بشكل مباشر، وتعزيز النظم، وعمليات وضع السياسات والقواعد، والدعوة، ومختلف أنواع الدعم المتصل بإحداث تغييرات إيجابية في القواعد الاجتماعية.

٦٤ - واستعرض المجلس أداء اليونيسف مقابل مؤشرات النواتج لمجال الهدف ''كفالة بقاء كل طفل ونمائه'' مقارنة بالأهداف المرحلية لعام ٢٠١٨، ولاحظ ما يلي من أصل ما مجموعه ٣٢ مؤشرا من مؤشرات النواتج:

(أ) من أصل أربعة مؤشرات لم يبلغ مستوى الإنجاز فيها مستوى الأهداف المرحلية، كانت هناك ثلاثة مؤشرات تتصل بالأنشطة البرنامجية الأساسية في مجال التحصين ومؤشر واحد يتصل بالتغذية، مما تطلب تدخلات مباشرة من جانب اليونيسف؛

(ب) بلغ مستوى الإنجاز المتصل بـ ١٢ مؤشرا الأهدافَ المرحلية لعام ٢٠١٨ أو زاد عليها بقليل. وشملت هذه المؤشرات الأهداف المتصلة بالسياسات والخطط الصحية؛

(ج) تجاوز مستوى الإنجاز المتصل بـ ١٣ مؤشرا الأهداف المرحلية أو تزيد نسبته عن ٩٠ في المائة من الهدف المحدد لعام ٢٠٢١. وكانت هذه المؤشرات تتعلق بصورة أساسية بأنشطة الدعوة؛

(د) بالنسبة للمؤشرات المتبقية، لم تتوافر معلومات عن حالة الإنجاز خلال عام ٢٠١٨.

٦٥ - وأظهر التقدم المحرز في خطة العمل السنوية في مجال الصحة والتغذية التي وضعتها شعبة البرامج في مقر اليونيسف أن ثمة قيودا على ١٥ من أصل ٦٦ من الأهداف المرحلية في مجال الصحة و ٣ من أصل ١٨ من الأهداف المرحلية في مجال التغذية. وشملت الأسباب الرئيسية المشار إليها التأخر في وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية أو الوثائق المتصلة بالبرامج، ونقص الموارد، والتأخر في استقدام الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، ومن أصل ٥١٨ مهمة يتعين إنجازها من أجل تحقيق الأهداف المرحلية، أُسقطت ٧٧ مهمة خلال عام ٢٠١٨ بسبب الافتقار إلى الموارد، والقيود المفروضة على الموظفين، وتعارض الأولويات.

٦٦ - وذكرت اليونيسف أنه من المقرر إجراء النقاش بشأن نتائج الخطة الاستراتيجية لعام ٢٠١٨ في حزيران/يونيه ٢٠١٩. وسينظر فريق الإدارة العالمي في نتائج عام ٢٠١٨ ويناقش التعديلات الاستراتيجية لعام ٢٠١٩ والأعوام الأخرى.

٦٧ - ويوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسف أسباب الثغرات في تحقيق النواتج في إطار مجال الهدف "كفالة بقاء كل طفل ونمائه" من الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجتها.

عدم توفر المعلومات المتصلة بالبرامج في المكاتب الميدانية

٦٨ - بالنظر إلى أن الصحة والتغذية تمثل إحدى مجالات التركيز البرنامجية الرئيسة للمكتب القطري في لبنان، كانت جودة مجموعة البيانات مطلبا مهما من أجل رصد وقياس النتائج والإنجازات بصورة فعالة لكفالة فعالية التخطيط واتخاذ إجراءات تصحيح المسار عند الاقتضاء. وأُبلغ المجلس أن اليونيسف قد وضعت آلية رصد شبه آنية لتحسين جودة البيانات في نظام المعلومات المحلية، وأن العمل جارٍ على توسيع نطاق آلية الرصد. بيد أن المجلس لاحظ أنه لا يمكن التحقق من أهداف خطة العمل السنوية المتصلة ببعض مؤشرات النواتج، طالما أن آلية الرصد لم تنفَّذ تنفيذا فعالا بعد، والمعلومات عن الدراسة الاستقصائية بشأن التحصين لم تحدَّث منذ عام ٢٠١٦.

٦٩ - ولاحظ المجلس أيضا أن خطة الإدارة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في بنما تتوخى مصفوفة تتضمن مجموعة من النتائج والنواتج ومؤشرات التقدم الرئيسية مع خطوط الأساس ووسائل التحقق. ومع ذلك، لم تحدَّد أي بيانات أساسية أو غايات أو أهداف لسبعة من تلك المؤشرات. وأشار المجلس إلى عدم توافر مجموعات البيانات تلك قد أثّر على تقييم الأداء البرنامجي.

٧٠ - وذكرت اليونيسف أنها حددت الثغرة وستكمل الاحتياجات في القريب العاجل.

٧١ - **ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب القطري في لبنان والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال مجموعات البيانات المطلوبة وإعداد خطوط الأساس من أجل تحسين تخطيط الأنشطة البرنامجية ورصدها وتنفيذها. ويوصي المجلس أيضا بأن تستعرض اليونيسف حالة توافر مجموعات البيانات المتصلة بخطوط الأساس في المكاتب القطرية والإقليمية الأخرى وتتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة لسد الثغرات.**

٥ - إدارة شراكات التنفيذ

٧٢ - تشكل التحويلات النقدية جزءا كبيرا من إنفاق اليونيسف وإحدى الطرائق الرئيسية لتنفيذ البرامج بغية تحقيق أهدافها الاستراتيجية. ويُستخدم النهج المنسق للتحويلات النقدية لتحويل النقد إلى الشركاء المنفذين. واعتمدت اليونيسف إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية في شباط/فبراير ٢٠١٤. ويهدف الإطار إلى جعل التحويلات النقدية أكثر كفاءة عن طريق تطبيق نهج قائم على تقييم المخاطر تعتمده جميع وكالات الأمم المتحدة التي تشارك في الإطار. وتشمل الأنشطة المنفذة في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية:

(أ) إجراء تقييمات كلية لبيئة الإدارة المالية العامة في البلدان المستفيدة من البرنامج، وهي استعراض مكتبي للتقارير المتاحة القائمة بشأن الإدارة المالية العامة للبلد؛

(ب) إجراء تقييمات جزئية للشركاء المنفذين من أجل تقييم قدرات الإدارة المالية للشركاء لتحديد تصنيف الشريك من حيث الدرجة العامة للمخاطر، ووتيرة أنشطة الضمان؛

(ج) وضع خطط ضمان استنادا إلى تصنيف الشريك المنفذ من حيث درجة المخاطر، المحدد في مرحلة التقييم الجزئي. وتجري المكاتب القطرية لليونيسف عمليات معاينة عشوائية لتقارير الشريك بشأن استخدام النقدية؛ وتجري زيارات برنامجية لتقييم الإنجازات التي أبلغ عنها الشركاء؛ وتخطط لإجراء عملية مراجعة حسابات في موعد مقرر تقوم بها جهة خارجية مقدمة للخدمات إذا تلقى الشريك أكثر من ٠,٥٠ مليون دولار في الدورة البرنامجية.

٧٣ - وبلغت مصروفات اليونيسف على المساعدات النقدية في عام ٢٠١٨ ما يعادل ٢,٢٦ بليون دولار، أي ٣٨ في المائة من إجمالي المصروفات. ومن بين المناطق، سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أعلى مصروفات التحويل النقدي المباشر، إذ بلغت ٧٦٩,٠٢ مليون دولار، تليها منطقة شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي بمبلغ ٥٠٢,٢٧ مليون دولار، ثم منطقة غرب ووسط أفريقيا بمبلغ ٤٢٦,١٩ مليون دولار، ومنطقة جنوب آسيا بمبلغ ١٩٩,٢٢ مليون دولار، ومنطقة أوروبا ووسط آسيا

بمبلغ ١٩٣,٩٢ مليون دولار، ومنطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ بمبلغ ٨٨,٠٢ مليون دولار، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بمبلغ ٦٨,٩٧ مليون دولار.

أنشطة ضمان النهج المنسق للتحويلات النقدية

٧٤ - تنص سياسة اليونيسف المالية والإدارية في مجال التحويلات النقدية على أن تتم إدارة المخاطر من خلال تقييم قدرات الإدارة المالية للشريك المنفذ والمحافظة على الوعي الكافي بالضوابط الداخلية للتحويلات النقدية لدى الشريك المنفذ من خلال إجراء عمليات تقييم القدرات وأنشطة الضمان، مثل التقييمات الجزئية وعمليات المعاينة العشوائية وعمليات مراجعة الحسابات المقررة.

٧٥ - وأُبلغ المجلس أن اليونيسف قد حققت، على الصعيد العالمي، هدف السياسة المتصلة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية المتمثل في إنجاز أنشطة الضمان وفقا للمتطلبات الدنيا. وخلال مراجعة الحسابات الميدانية، لاحظ المجلس حالة العجز في المكاتب الإقليمية المعنية (انظر الجدول الثالث من الفصل الثاني).

الجدول الثالث من الفصل الثاني

العجز في أنشطة ضمان النهج المنسق للتحويلات النقدية

النشاط	*نطاق العجز (نسبة مئوية)*	*عدد البلدان*	*أسماء البلدان*
المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)			
الزيارات البرنامجية	٢-٦٤	٥	تونس، وجيبوتي، ودولة فلسطين، ومصر، والمغرب
عمليات المعاينة العشوائية	١٤-٧٨	١١	تونس، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، ودولة فلسطين، والسودان، والعراق، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، واليمن
المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي			
الزيارات البرنامجية	٢-٢٢	٣	الأرجنتين، ونيكاراغوا، وهندوراس
عمليات المعاينة العشوائية	٩-٨٦	٤	جامايكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، ونيكاراغوا

المصدر: بيانات مقدمة من المكاتب الإقليمية والقطرية المعنية أثناء مراجعة الحسابات.

٧٦ - وذكرت اليونيسف أن المكاتب الإقليمية ترصد الزيارات البرنامجية وعمليات المعاينة العشوائية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، وتتواصل مع المكاتب القطرية على أساس فصلي. وفيما يتعلق بالمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ذُكر من بين أسباب الثغرات نقص الموظفين، والتحديات الجغرافية والبيئية، والتغييرات الداخلية، وعرض صياغة التصفية في كانون الأول/ديسمبر، وقدمت اليونيسف تأكيدات بأن المكتب سيواصل رصد الأنشطة على أساس فصلي، وستقدَّم أدلة شاملة بشأن هذه المسألة على أساس منهجي.

٧٧ - وأبلغت اليونيسف أيضا المجلس عن الوضع النهائي لحالات العجز في أنشطة ضمان النهج المنسق للتحويلات النقدية. ووفقا للمعلومات المقدمة، اقتصر العجز المتصل بالزيارات البرنامجية وعمليات المعاينة العشوائية في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا على جيبوتي فقط. وعلاوة على ذلك، اقتصر العجز المتصل بالزيارات البرنامجية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على نيكاراغوا فقط.

٧٨ - ولاحظ المجلس الجهود التي تبذلها مختلف المكاتب لإنجاز أنشطة ضمان النهج المنسق للتحويلات النقدية تماشيا مع الأهداف، لا سيما في البيئة الصعبة التي تعمل فيها اليونيسف. ويرى المجلس أنه يتعين بذل جهود مطردة لإنجاز أنشطة الضمان المستهدفة، لأنها تكتسي أهمية كبيرة للتخفيف من المخاطر المتأصلة المالية والبرنامجية والمتصلة بتشويه السمعة التي تنطوي عليها أنشطة التحويلات النقدية التي تضطلع بها اليونيسف.

٧٩ - **ويوصي المجلس بأن يواصل كل من المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي العمل لسد الثغرات القائمة في أنشطة الضمان المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية وكفالة تنفيذها في الوقت المناسب لتحقيق الحد الأدنى من الأهداف المطلوبة في جميع المكاتب القطرية. ويوصي المجلس أيضا بأن تستعرض اليونيسف حالة الضمان في المكاتب القطرية والإقليمية الأخرى وتتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة لسد الثغرات.**

متابعة الاستنتاجات والتوصيات الناجمة عن أنشطة الضمان

٨٠ - طلب مكتب اليونيسف القطري في لبنان من مقدمي خدمات خارجيين (شركات مراجعة للحسابات) إجراء عمليات معاينة عشوائية. وتُدخل شركات مراجعة الحسابات النتائج والتوصيات وتعليقات الشركاء المنفذين، من بين أمور أخرى، في نموذج بعد إجراء المعاينة العشوائية، وتطلع اليونيسف عليها من أجل المتابعة.

٨١ - ولاحظ المجلس أن حالة إجراءات المتابعة التي اتخذها المكتب القطري في لبنان لم تكن متاحة في ٢٠٧ من الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن عمليات المعاينة العشوائية. ولاحظ المجلس أن تلك النتائج والتوصيات تشير إلى الكثير من مواطن الضعف والمخاطر الكبيرة المتعلقة ببيئة الضمان، والضوابط الداخلية، وإدارة المخزونات والأصول، والمشتريات، وإدارة المشاريع، من بين أمور أخرى. إلا أنه في ظل عدم وجود وثائق عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن تلك النتائج، لم يتمكن المجلس من التأكد من اتخاذ المكتب تدابير التخفيف اللازمة فيما يتعلق بمواطن الضعف والمخاطر المحددة.

٨٢ - وذكرت اليونيسف أن المكتب القطري في لبنان يتابع نتائج وتوصيات عام ٢٠١٨ مع موظفي البرامج والشؤون المالية من خلال نظام تسجيل التقدم المحرز، غير المتصل بالإنترنت. غير أنه وبالنسبة إلى عام ٢٠١٩، يجري تخصيص جميع أنشطة الضمان عن طريق وحدة الأدوات الإلكترونية ''e-Tools'' للضمان المالي، وستنفَّذ إجراءات المتابعة وتختبَر من خلال بوابة الأدوات الإلكترونية.

٨٣ - **ويوصي المجلس بأن يتخذ المكتب القطري في لبنان إجراءات فورية بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة عن عمليات المعاينة العشوائية، ويوثق وفقاً للأصول تفاصيل الإجراءات التصحيحية**

المتخذة. ويوصي المجلس أيضا بأن تستعرض اليونيسف حالة التوصيات المعلقة في المكاتب القطرية والإقليمية الأخرى وتتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة لسد الثغرات.

استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق

٨٤ - ينص إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية على أنه ينبغي أن يستخدم جميع الشركاء المنفذين النموذج المعياري لإذن الصرف وشهادة الإنفاق من أجل طلب التحويلات النقدية والإبلاغ عن استخدامها، إلى جانب تقدير مفصل للتكاليف. ويقدم الإطار أيضا مبادئ توجيهية لاستكمال استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، ويتطلب مراجعةَ كل استمارة من أجل كفالة اكتمالها والتصديق عليها ومدى ملاءمة النفقات. ووضعت اليونيسف أيضا قوائم مرجعية لاستمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، تتضمن متطلبات تفصيلية لكفالة اكتمال الاستمارات. وعلاوة على ذلك، أرست السياسة المالية والإدارية لليونيسف مسؤوليات موظف البرامج أو مساعد لشؤون البرامج (التصديق)، ومدير البرنامج أو موظف البرامج (الموافقة)، ومدير العمليات أو الموظف المالي قبل الموافقة على الاستمارات.

٨٥ - ولاحظ المجلس أوجه قصور هامة لدى إجراء اختبار للتحقق من استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق في المكتب القطري في لبنان والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمكتب القطري في دولة فلسطين. ولاحظ المجلس أن أوجه القصور تشمل عدم إكمال الأعمدة الإلزامية المخصصة لكل من الإذن بالإبلاغ والإذن بالطلب، وفترة الطلب الجديد، وتفاصيل رمز البرنامج. ولاحظ المجلس أيضا مسائل مماثلة خلال اختبار للتحقق في المكتب القطري في بنما، بما في ذلك عدم تسجيل تفاصيل هامة في استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، منها الرمز المخصص لكل من البرنامج والمشروع وخطة العمل، ورمز الشريك المنفذ، ومدة كل نشاط من الأنشطة المقررة، وتاريخ الطلب الجديد، وفترة الطلب.

٨٦ - ويرى المجلس أنه في وثيقة هامة مثل استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، التي تسجل عملية الموافقة على أحد الشركاء المنفذين، تعكس هذه التباينات مواطن ضعف في الضوابط الداخلية على عملية الموافقة على التحويلات النقدية.

٨٧ - واعترفت اليونيسف بالتباينات وذكرت أنها ستنفذ أنشطة لتنمية قدرات جميع الموظفين المعنيين المشاركين في عملية الموافقة على الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق.

٨٨ - **ويوصي المجلس بأن يتخذ كل من المكتب القطري في لبنان والمكتب القطري في دولة فلسطين والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمكتب القطري في بنما إجراءات عاجلة لتعزيز الضوابط على اكتمال التفاصيل الإلزامية في استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، التي ينبغي كفالة وجودها قبل الموافقة على التحويلات النقدية.**

٨٩ - وأحاطت اليونيسف علما بالتوصية، وأفادت بأنها قد نُفذت من خلال نظام ''ezHACT''، وبأن استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق ستدار آليا ليوافَق عليها من خلال نظام ''ezHACT''.

توثيق استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل

٩٠ - تنص السياسة المالية والإدارية لليونيسف على أن يقوم مدير العمليات أو الموظف المالي بمراجعة دقة واكتمال المعلومات الواردة في طلب الدفع المشفوع باستمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق التي

تمت الموافقة عليها، وتسجيله ليصار إلى دفعه. وبالمثل، تُستخدم استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق الموافق عليها، التي تؤكد تنفيذ الأنشطة واستخدام الموارد النقدية، بوصفها أساسا للتصفية.

٩١ - وخلال اختبار للتحقق من الوثائق المتاحة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل بشأن الامتثال لإجراءات التحويلات النقدية المباشرة، لاحظ المجلس أن الأموال مُنحت إلى الشركاء المنفذين دون تحميل استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق لطلب الأموال في ٩٢ حالة وللإبلاغ عن النفقات في ٤٩ حالة. وفي ٤٥ حالة، لم ترفَق أي استمارة في أي مرحلة، وفي ٤٠ حالة، جرى إكمال التصفية دون أن يكون الشركاء المنفذون قد حمّلوا الاستمارة على نظام المعلومات بهدف الإبلاغ.

٩٢ - وذكرت اليونيسف أن استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق محفوظة في المكاتب المعنية، وقد زُودت المكاتب بالخاصية الوظيفية لتحميل الوثائق الداعمة في مختلف مراحل العمليات. وذكرت أيضا أن تحميل الوثائق الداعمة ليس إلزاميا بالنظر إلى تنوع الظروف في الميدان، من قبيل ضعف الاتصال بشبكة الإنترنت والافتقار إلى معدات المسح. بيد أن المكاتب تحتفظ بتلك الوثائق في المكتب تماشيا مع سياسة اليونيسف في الاحتفاظ بالمعلومات المسجلة.

٩٣ - ولاحظ المجلس أن طلبات الدفع لا تُنشأ إلا من خلال نظام المعلومات الافتراضي المتكامل بعد الموافقة على معاملة التحويلات النقدية المباشرة، ولذلك فإن من المهم تحميل استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل للمساعدة على الحفاظ على سلسلة كاملة من الوثائق التي تتيح تتبّع الخطوات المتخذة.

٩٤ - ويوصي المجلس بأن تنظر اليونيسف في إمكانية جعل تحميل استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل إلزاميا من أجل تسجيل معاملات التحويلات النقدية المباشرة.

٩٥ - وقبلت اليونيسف التوصية.

لجنة استعراض الشراكات

٩٦ - تنص إجراءات اليونيسف لنقل الموارد من المكاتب القطرية والإقليمية إلى منظمات المجتمع المدني، المطبقة منذ عام ٢٠١٥، على أنه يتعين اتباع عملية شفافة لبذل العناية الواجبة، بما في ذلك إنشاء لجان استعراض الشراكات من أجل إجراء استعراض مستقل لتحديد منظمة المجتمع المدني التي توفر أفضل المزايا النسبية من أجل تحقيق نتائج محددة في أحد المجالات البرنامجية المحددة و/أو العمل الإنساني، وتقديم توصية خطية بشأن ما إذا كانت الشراكة المقترحة تصب في صالح اليونيسف وكونها الأقدر على تحقيق نتائج لصالح الأطفال.

٩٧ - وبناء على ذلك، تتضمن عملية الموافقة أحكاما بشأن قيام لجنة استعراض الشراكات باستعراض المقترح المقدم وتقديم توصيات بشأنه، فضلا عن تسجيل الأقسام المعنية التسويات اللازمة في المقترحات المقدمة وفقا لتوصيات اللجنة. ويوضع هذا الحكم الأخير موضع التنفيذ من خلال إدراجه في الاستمارة المستخدمة لتقديم مقترح لجنة استعراض الشراكات واستعراضه والموافقة عليه. وعلاوة على ذلك، يتولى أمين لجنة استعراض الشراكات المسؤولية عن استعراض الوثائق اللازمة المتصلة بالعملية والتحقق من اكتمالها.

٩٨ - ولاحظ المجلس في المكتب القطري في لبنان أنه في ١٥ حالة من أصل ٧٩ حالة، لم يُدرج الإجراء الذي اتخذته الأقسام المعنية بشأن بعض توصيات لجنة استعراض الشراكات في الاستمارة المستخدمة لتقديم مقترح لجنة استعراض الشراكات واستعراضه والموافقة عليه. وكانت تلك التوصيات تدور، في جملة أمور، حول مسائل هامة تتعلق بشروط التمويل ومبالغه ونطاقه، ومدة الاتفاقات، ومتطلبات الرصد، واستعراض الأداء السابق. ولاحظ المجلس أيضا أن تلك الحالات البالغ عددها ١٥ حالة شملت ١١ حالة جرى فيها اختيار منظمة المجتمع المدني باستخدام طريقة الاختيار المباشر، بل وفي إحدى الحالات، لم تسجَّل طريقة الاختيار في الاستمارة، وهو ما لاحظته اللجنة. وعلاوة على ذلك، وفي حالتين اثنتين، لم تنسجم الاجراءات التي اتخذتها الأقسام المعنية مع توصيات اللجنة أو لم تمتثل تماما لها، ولم تسجل أي أسباب لتلك الانحرافات في الاستمارة المستخدمة لتقديم المقترح واستعراضه والموافقة عليه.

٩٩ - ولاحظ المجلس أيضا التباينات التالية في اختبار التحقق من ٧٩ استمارة مستخدمة لتقديم مقترح لجنة استعراض الشراكات واستعراضه والموافقة عليه تعود لعام ٢٠١٨:

(أ) في ٧٢ حالة، لم تبين السلطة المعنية بإصدار الموافقة، بناء على استعراض توصيات اللجنة، ما إذا كانت السلطة المعنية بإصدار الموافقة تتفق أو تختلف مع توصيات اللجنة؛

(ب) في ٢٣ حالة، لم تبين السلطة المعنية بإصدار الموافقة ما إذا تمت الموافقة على المقترح أم لا؛

(ج) في ٥ حالات، لم يُذكر تاريخ موافقة السلطة المعنية بإصدار الموافقة على المقترح المقدم؛

(د) في حالة واحدة، لم يذكر اسم السلطة المعنية بإصدار الموافقة.

١٠٠ - ولاحظ المجلس في المكتب القطري في دولة فلسطين أنه في ٣٠ استمارة من أصل ما مجموعه ٣٦ استمارة لتقديم مقترح لجنة استعراض الشراكات واستعراضه والموافقة عليه، كان الشكل المستخدم مختلفا عن النموذج الموحد المحدد في إجراءات اليونيسف لنقل الموارد من المكاتب القطرية والإقليمية إلى منظمات المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك أي وثائق تشير إلى ما إذا كانت الأقسام المعنية قد نفذت التوصيات أو التعديلات التي اقترحتها اللجنة، وما إذا كان أمين اللجنة قد تحقق من تنفيذها قبل تقديمها من أجل الموافقة عليها.

١٠١ - وأشار المجلس إلى أن استمارة تقديم مقترح لجنة استعراض الشراكات واستعراضه والموافقة عليه هي آلية مراقبة هامة لكفالة الشفافية وبذل العناية الواجبة في عملية الموافقة على الشراكات مع منظمات المجتمع المدني، وأن أوجه القصور تشير إلى أوجه الضعف في نظام المراقبة على عملية الموافقة على الشركاء المنفذين.

١٠٢ - وذكرت اليونيسف أن مديري الوثائق البرنامجية المعنيين تابعوا تنفيذ توصيات واقتراحات لجنة استعراض الشراكات وأبلغوا عن النتائج التي تستند إليها اللجنة في استعراض الإجراءات واتخاذ قرار اعتماد الوثيقة للموافقة عليها. وذكرت أيضا أنه قد جرى تحديث جميع الاستمارات تماشيا مع الإجراءات والمبادئ التوجيهية الجديدة على الصعيد العالمي، مع التزام رئيس وأمين اللجنة بالإشراف على استخدام جميع الاستمارات الجديدة، بما في ذلك استمارة تسجيل الإجراءات المتخذة. وبالمثل، فإن القوائم المرجعية تُستخدم الآن على نحو منهجي لكفالة التوثيق الكامل فيما يتعلق باستعراضات اللجنة.

١٠٣ - ويوصي المجلس بأن يكفل المكتب القطري في لبنان والمكتب القطري في دولة فلسطين اتباع الشروط المحددة لاستمارات لجنة استعراض الشراكات، وتوثيق وحفظ السلسلة الكاملة للإجراءات المتخذة بشأن توصيات لجنة استعراض الشراكات.

١٠٤ - وذكرت اليونيسف أن الإجراءات الموصى باتخاذها باتت تنفّذ على نحو منهجي.

التأخر في الدعوة إلى التعبير عن الاهتمام في إطار عملية اختيار منظمات المجتمع المدني

١٠٥ - في تقرير استعراض جودة شراكات اليونيسف مع منظمات المجتمع المدني على الصعيد العالمي الذي أجراه الفريق المعني بالنتائج الميدانية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أوصي بزيادة استخدام الاختيار المفتوح لإثارة الاهتمام بين طائفة أوسع من المنظمات نظرا لإمكانية أن يحقق ذلك قدرا أكبر من الميزة النسبية والقيمة مقابل المال. وذُكر أيضا أنه في حال اعتماد الاختيار المباشر، يستلزم الإجراء المتبع فيما يتعلق بمنظمات المجتمع المدني أن تولي المكاتب عناية خاصة من أجل ''توثيق الأساس المنطقي'' وشرح الأسباب المحددة لاعتماد ذلك النهج في الاختيار.

١٠٦ - ولاحظ المجلس أن المكتب القطري في كل من بنما وإكوادور لم يتعامل مع منظمات المجتمع المدني بوصفها شريكة إلا من خلال أسلوب الاختيار المباشر خلال عام ٢٠١٨. وأبلغ المكتب القطري في بنما المجلس أن مسألة بدء عملية الاختيار المفتوح لمنظمات المجتمع المدني نوقشت في اجتماعات مختلفة. ومع ذلك، لا تتوافر ملاحظات مسجلة للمناقشات التي دارت في تلك الاجتماعات، ولم يحدَّد جدول زمني لتنفيذ توصيات لجنة استعراض الشراكات. ولاحظ المجلس أيضا أن المكتب القطري في إكوادور قد دعا الشركاء المنفذين المحتملين إلى التعبير عن الاهتمام بالبرنامج القطري للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢ في أيار/مايو ٢٠١٨، أي بعد ثمانية أشهر من إجراء استعراض جودة الشراكات على الصعيد العالمي. ومن المقرر الانتهاء من هذه العملية بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وأُطلقت دعوة أخرى للتعبير عن الاهتمام من خلال دراسة استقصائية (استفسار محدود واستخدام وسائط التواصل الاجتماعي) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ على أساس عدم كفاية التمثيل، ولم تكتمل تلك العملية بعد.

١٠٧ - وذكرت اليونيسف أن إمكانية اختيار شركاء مستقلين من المجتمع المدني محدودة، ولذلك فإنها ستطبق أسلوب الاختيار المفتوح حيثما كان ذلك مناسبا. وعلاوة على ذلك، فقد جرى اتباع أسلوب الاختيار المباشر منذ سنوات عديدة، حيث كانت اللجنة تختار الشركاء، وكان ذلك أساسا منطقيا كافيا. وذكرت أيضا أن القيود المفروضة على الموارد البشرية أدت أيضا إلى حدوث تأخيرات في الدعوة إلى التعبير عن الاهتمام. وأشارت اليونيسف أيضا إلى أن المكتب القطري في إكوادور أطلق دعوتين للتعبير عن الاهتمام، وجرى تحديد الشركاء المؤهلين منهما، وسوف تُمنح الأولوية لاستكمال تلك العملية.

١٠٨ - ويرى المجلس أن إجراء عملية اختيار مفتوحة يتميز بفائدة أصيلة لكونها أكثر شفافية وموضوعية، وتنطوي على إمكانية تحقيق مزيد من الكفاءة في تقديم الخدمات، لأنها تخلق ضغطا ناجما عن المنافسة. وعلاوة على ذلك، وعندما يكون من المفضل في حالات محددة اتباع أسلوب الاختيار المباشر، ينبغي توثيق الأساس المنطقي الكامل في كل حالة وفقا للأصول لكي تكون العملية شفافة.

١٠٩ - ويوصي المجلس بأن ينفذ المكتب القطري في كل من بنما وإكوادور عملية رسمية يتم بموجبها الاختيار المفتوح لمنظمات المجتمع المدني على سبيل الأولوية، وتوثيق الأساس المنطقي للاختيار في

جميع الحالات التي يكون من المفضل فيها اتباع أسلوب الاختيار المباشر. ويوصي المجلس أيضا بأن تقوم اليونيسف باستعراض حالة منهجية الاختيار المعتمدة في جميع المكاتب القطرية، واتخاذ إجراءات تصحيحية مماثلة في الحالات التي لا يُتبع فيها أسلوب الاختيار المفتوح.

التحويلات النقدية المباشرة المستحقة

١١٠ - سلف التحويلات النقدية المباشرة هي الأموال التي تقدمها اليونيسف إلى الشركاء المنفذين. وتُطلب التحويلات النقدية المباشرة وتُصدر، على أساس فصلي، لتنفيذ البرامج في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وتدار على أساس متجدد كل ستة أشهر. وتصدر اليونيسف التحويلات النقدية المباشرة لفترتين متتاليتين مدة كل منهما ثلاثة أشهر بناء على طلب الشركاء المنفذين. ويجب تلقي تقرير عن استخدام التحويل النقدي المباشر الأول قبل أن يجري إصدار التحويل النقدي المباشر للفترة الثالثة التي مدتها ثلاثة أشهر. وينبغي تلقي التقرير في غضون ثلاثة أشهر من الاستفادة من التحويل النقدي المباشر وفي غضون ستة أشهر من الاستفادة التامة من ذلك التحويل.

١١١ - ولاحظ المجلس مبلغا بقيمة ٢٢٩,٩٩ مليون دولار معلقا لأكثر من ثلاثة أشهر في حسابات ٥٢٨ ٣ شريكا منفّذا. وشمل ذلك مبلغ ٢٠٠,١٤ مليون دولار مستحقا لمدة ثلاثة إلى ستة أشهر، ومبلغ ٢٢,٤٠ مليون دولار مستحقا لمدة ستة إلى تسعة أشهر، ومبلغ ٧,٤٥ ملايين دولار مستحقا لمدة تزيد على تسعة أشهر، بما في ذلك حالات معلقة منذ أكثر من ثلاث سنوات. وعلاوة على ذلك، كان تصنيف المخاطر لـ ١ ٠٩٥ شريكا من أولئك الشركاء المنفذين (٣١ في المائة) ''مرتفعا'' أو ''كبيرا''، من بينهم ٢٠٤ شركاء لهم مبالغ مستحقة لمدة تزيد على ستة أشهر، ومجموعها ٨,٨٠ ملايين دولار، و ٢٥ شريكا لهم مبالغ مستحقة لمدة تزيد على تسعة أشهر، ومجموعها ١,٢١ مليون دولار.

١١٢ - ويوصي المجلس بأن تنفذ اليونيسف خطة محددة زمنيا لاتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة لتحسين حالة التحويلات النقدية المباشرة المستحقة.

١١٣ - وأحاطت اليونيسف علما بالتوصية، وذكرت أن التوصية قد نفذت بالكامل، وأنها ستواصل استعراض الأرصدة القديمة المستحقة، ولكنها أشارت إلى أن أسباب وجود الأرصدة القديمة المستحقة معروفة للإدارة في جميع الحالات.

١١٤ - ولاحظ المجلس بأن اليونيسف ردت بأنها على علم بأسباب الأرصدة القديمة المستحقة، ولذلك فهو يرى أنه ينبغي لتلك المعلومات أن تمكن اليونيسف من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب في المستقبل.

التحويلات النقدية المباشرة المخالفة للمبادئ التوجيهية

١١٥ - تنص السياسة المالية والإدارية لليونيسف على أن تُطلب التحويلات النقدية المباشرة وتُصدر، على أساس فصلي، لتنفيذ البرامج في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وأن تدار على أساس متجدد كل ستة أشهر. وتنص أيضا على أن يصادق موظف البرامج على استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق عقب إجراء استعراض للتأكد من أن فترة تنفيذ البرنامج لا تتعدى ثلاثة أشهر. ويمكن النظر في طلب تمديد فترة التنفيذ إلى ستة أشهر وإصدار التحويلات بالنسبة إلى الشركاء ذوي المخاطر المنخفضة في حالات استثنائية. وعلاوة على ذلك، عندما يكون هناك سلفة قائمة لإحدى التحويلات النقدية المباشرة

المستحقة لأحد الشركاء تزيد مدتها على ستة أشهر، ينبغي لموظف البرامج إعداد مذكرة للسجل أثناء تجهيز طلب السلفة اللاحق للشريك.

١١٦ - ولاحظ المجلس المسائل التالية بشأن الامتثال لهذه الأحكام في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

(أ) جرى سداد مدفوعات لاحقة في حالتين في كل من المكتب القطري في بنما والمكتب القطري في إكوادور، على الرغم من وجود سلف قائمة لتحويلات نقدية مباشرة مستحقة لأكثر من ستة أشهر؛

(ب) صُرفت أموال إضافية في إحدى الحالات، على الرغم من أن المبلغ الذي صُرف في المرة الأولى كان يغطي الأنشطة المضطلع بها في الفترة التي صُرفت من أجلها الدفعة اللاحقة، ولم يرد تقرير الاستفادة من المبلغ الذي صُرف في السابق؛

(ج) صُرف كامل المبلغ للبرنامج المعتمد في دفعة واحدة لفترة تغطي أكثر من ١٢ شهرا في إحدى الحالات؛

(د) ورد تقرير الاستفادة من المبلغ بعد انقطاع لمدة سنة من تاريخ صرف الأموال في إحدى الحالات، حيث كشف الفحص البرنامجي اللاحق أن معظم الأهداف لم تتحقق.

١١٧ - وفي حين أشارت اليونيسف إلى أن التعليمات ستُتبع، ذكرت أن تلك المسائل تتصل بعدد من التغييرات في الموظفين الذين يديرون الشركاء، والاختلاف في تفسير الشروط، وصرف الأموال بسبب التحدي المتمثل في انتهاء مدة المنح. وأشارت اليونيسف أيضا إلى أن المكتب القطري في إكوادور قد اتخذ بالفعل إجراءات للتأكد من أن المدفوعات اللاحقة للشركاء الذين لديهم سلف قائمة لتحويلات نقدية مباشرة مستحقة لأكثر من ستة أشهر تترافق مع مذكرة للسجل موقعة من رئيس المكتب.

١١٨ - وأحاط المجلس علما برد اليونيسف، وهو يرى أن الحالة التي أبلغ عنها الفحص الاختباري للمكتب القطري تعكس ضعفا في آلية الرقابة على عمليات التحويلات النقدية المباشرة، مما يستدعي التخفيف منه على سبيل الأولوية.

١١٩ - **يوصي المجلس بأن تقوم اليونيسف باستعراض الالتزام بإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية في مكاتبها القطرية والتأكد من أن جميع المكاتب تتبع أحكام الإطار أثناء تجهيز التحويلات النقدية المباشرة.**

٦ - جمع الأموال من القطاع الخاص

أداء جمع الأموال من القطاع الخاص

١٢٠ - وضعت خطة اليونيسف للقطاع الخاص للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١: إحداث أثر من أجل كلّ طفل رؤيةً مشتركة وإطار عمل لجمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه على نطاق اليونيسف لدعم الخطة الاستراتيجية لليونيسف للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. ويتمثل الهدف المتعلق بالإيرادات المتأتية من القطاع الخاص في جمع مبلغ إجماليه ٩,٦ بلايين دولار (صافيه ٧,٥ بلايين دولار) في الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢١. وتهدف خطة الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ أيضا إلى مضاعفة عدد فرادى الجهات المانحة لليونيسف بالمقارنة مع العدد المحدد في خطة الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. ويجري تنسيق

الأنشطة المنظمة لجمع الأموال من القطاع الخاص بصورة أساسية من خلال ٣٣ لجنة وطنية و ٢١ مكتبا قطريا لليونيسف.

١٢١ - ولاحظ المجلس أن الأهداف المحددة لعام ٢٠١٨ لم تتحقق في جميع القنوات الرئيسية الأربع للإيرادات (انظر الجدول الرابع من الفصل الثاني).

الجدول الرابع من الفصل الثاني
حالة الإيرادات المتأتية من القنوات الرئيسية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

القناة الرئيسية للإيرادات	*الميزانية*	*الإيرادات الفعلية*	*(النقص)/الزيادة*
التعهدات	٨٧٤,٧٠	٧٧١,٤١	(١٠٣,٢٩)
الشركات	٢٠١,٦٠	١٦٩,١٧	(٣٢,٤٣)
المؤسسات	٢٨٢,٠٠	٢٣٨,٠٠	(٤٤,٠٠)
الجهات المانحة الرئيسية	٨٦,٥٧	٨٤,١٥	(٢,٤٢)

المصدر: معلومات مقدمة من اليونيسف.

١٢٢ - اللجان الوطنية هي منظمات غير حكومية أنشئت في أقاليم محددة لأغراض النهوض بحقوق الطفل ورفاهه على الصعيد العالمي، بصورة أساسية من خلال تعبئة الموارد وفقا لاتفاق تعاون، وتشكل أهم مصدر من مصادر الإيرادات من القطاع الخاص. ويعد أداء اللجان الوطنية أمرا أساسيا لتحقيق أهداف توليد الإيرادات من القطاع الخاص. ولاحظ المجلس أنه بالمقارنة مع الهدف البالغ ١,٧٩ بليون دولار لتوليد الإيرادات في عام ٢٠١٨، بلغ توليد الإيرادات الفعلية من خلال اللجان الوطنية ١,٤٥ بليون دولار، مما يشير إلى نقص قدره ٠,٣٤ بليون دولار. ولاحظ المجلس أيضا أن ٢٤ لجنة وطنية لم تتمكن من تحقيق إيراداتها المستهدفة، مع نقص يتراوح بين ٢ في المائة إلى ٥٠ في المائة، بما في ذلك ١٣ لجنة وطنية لم تحقق أهدافها في عام ٢٠١٧ أيضا.

١٢٣ - ولاحظ المجلس أنه بالمقارنة مع هدف توليد إيرادات قدرها ٢٦٠ مليون دولار في عام ٢٠١٨، تمكنت المكاتب القطرية من توليد إيرادات قدرها ٢٣٣,٧٣ مليون دولار، مما أسفر عن نقص قدره ٢٦,٢٧ مليون دولار. ولم يتمكن اثنا عشر مكتبا قطريا من تحقيق أهدافه في توليد الإيرادات، وتراوح النقص بين ٥ في المائة و ١٠٠ في المائة، وكان أداء العديد من المكاتب القطرية باستمرار دون المستوى المطلوب للأهداف.

١٢٤ - وأجرى المجلس أيضا تحليلا لأداء اللجان الوطنية والمكاتب القطرية لهذه التدفقات من الإيرادات، مما أوضح حالة توليد الإيرادات على النحو المبين في الجدول الخامس من الفصل الثاني.

الجدول الخامس من الفصل الثاني
حالة توليد الإيرادات

قناة الإيرادات	*اللجان الوطنية*	*المكاتب القطرية*
التعهدات	نقص بالمقارنة مع الأهداف في ٢٢ لجنة وطنية (يتراوح بين ٣ و ٢٨ في المائة)	نقص بالمقارنة مع الأهداف في ٨ مكاتب قطرية (يتراوح بين ٣ و ٣٣ في المائة)
الشركات	نقص بالمقارنة مع الأهداف في ٢٢ لجنة وطنية (يتراوح بين ١ و ٩٨ في المائة)	نقص بالمقارنة مع الأهداف في ١٧ مكتبا قطريا (يتراوح بين ٥ و ١٠٠ في المائة)
المؤسسات	نقص بالمقارنة مع الأهداف في ٢٨ لجنة وطنية (يتراوح بين ٦ و ٨٧ في المائة)	نقص بالمقارنة مع الأهداف في ٧ مكاتب قطرية (يتراوح بين ١٩ و ٩٥ في المائة)
الجهات المانحة الرئيسية	نقص بالمقارنة مع الهدف في خمس لجان وطنية	لم يحقق الهدف أي مكتب قطري

المصدر: معلومات مقدمة من اليونيسف.

١٢٥ - وعزت اليونيسف حالات النقص في عام ٢٠١٨ إلى سعر صرف غير مواتٍ، وعدم وجود حالات طوارئ بارزة، وتباطؤ النمو في التبرعات المعلنة عما كان مدرجا في الميزانية ويعود ذلك بصورة رئيسية إلى ضعف الأداء في الأسواق الرئيسية، وإغلاق إحدى اللجان الوطنية في عام ٢٠١٨. وذكرت اليونيسف أنه على الرغم من النمو القوي في قناة التعهدات، فإنه ليس قويا بما فيه الكفاية بالنظر إلى ارتفاع قيم الأهداف، ويعود ذلك بصورة رئيسية إلى بعض المشاكل في أسواق محددة. وأُبلغ المجلس بأن الإيرادات في قناة الشركات راوحت مكانها، وأن النقص في إيرادات المؤسسات يبعث على القلق. وأُبلغ أيضا بأن إحدى أسواق الجهات المانحة الرئيسية لا توجد في معظم البلدان، وأن الدخل أكثر تقلبا في تلك الفئة لأنه يمكن أن يكون لعدد صغير من الجهات المانحة تأثير كبير على الإيرادات. وذكرت اليونيسف أيضا أنها تهدف إلى توسيع قاعدتها في البلدان التي يتواجد فيها أكبر عدد من الأفراد ذوي الرصيد المالي الضخم.

١٢٦ - ولاحظ المجلس وجود تباينات في أداء المكاتب القطرية واللجان الوطنية، وأن عددا كبيرا منها ضعيف الأداء. وبالمثل، تعاني مختلف المكاتب القطرية واللجان الوطنية باستمرار من ضعف الأداء، ولا سيما في مجال تدفق الإيرادات من التعهدات. وبينما يدرك المجلس أن الفرص قد تختلف بين الأسواق، هناك حاجة إلى التركيز على استراتيجيات محددة لتدفقات الإيرادات المستقلة في مختلف البلدان.

١٢٧ - ويوصي المجلس بأن تتخذ اليونيسف الخطوات اللازمة لتحديد اللجان الوطنية والمكاتب القطرية الضعيفة الأداء، وتحديد التدابير اللازمة لمواصلة تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى معالجة المسائل التي تؤثر على أدائها من أجل المساعدة على تحقيق أهداف فترة الخطة الاستراتيجية الحالية.

١٢٨ - واعترفت اليونيسف بالنتيجة العامة، وذكرت أن ثمة إجراءات يجري تنفيذها بالفعل في هذا الصدد، كما جرى بالفعل اتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد اللجان الوطنية والمكاتب القطرية الضعيفة الأداء ووضع استراتيجيات الاستجابة. وحددت الإدارة الأسواق التي تشهد ضعف الأداء وهي تعمل مع تلك المكاتب على وضع استراتيجيات لمعالجة المسائل التي تؤثر على الأداء. وبالنسبة لعام ٢٠١٨، فمن المهم من ناحية

السياق ملاحظة أن تراجع أداء جمع الأموال لم يقتصر على اليونيسف وحدها. فقد أشارت معلومات أولية غير رسمية من النظراء في المؤسسات الخيرية الأخرى إلى أن إيرادات كامل القطاع كانت دون التوقعات، مما يؤكد صحة تقييم الإدارة أن نتائج اليونيسف تأثرت إلى حد كبير بعوامل السوق الخارجية.

١٢٩ - وأشار المجلس إلى أن تحديد الأهداف هو عادة عملية تعاونية من أجل جمع الأموال من القطاع الخاص، وأن استمرار ضعف الأداء يشير ضمنا إلى أن استراتيجيات الاستجابة الموضوعة قد تحتاج إلى مزيد من التعزيز من أجل تحديد مجالات التحسين المحتملة لدعم أهداف الخطة الاستراتيجية.

الخطط الاستراتيجية المشتركة للجان الوطنية ومعدلات مساهماتها

١٣٠ - ينص النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف على أن تتخذ اليونيسف ترتيبات مع اللجان الوطنية تمكن هذه اللجان من الاحتفاظ بما يصل إلى ٢٥ في المائة من إجمالي عائداتها في أي سنة تقويمية واحدة لتغطية تكاليفها التشغيلية. ويجوز للمدير التنفيذي أن يوافق على تغيير هذا المبلغ في الظروف الاستثنائية، ويجب توثيق تلك التغييرات. وتنص اتفاقات التعاون على أن يكون الحد الأدنى للمعدل القياسي لمساهمات اللجان الوطنية السنوية في اليونيسف ٧٥ في المائة من إجمالي العائدات، وأن تسعى اللجان الوطنية جاهدة لبلوغ هذا الهدف. ويُسمح بفرق ٥ في المائة من إجمالي العائدات للمصروفات التي تغطي أنشطة الدعوة لحقوق الطفل والأعمال المتصلة بالتعليم من أجل التنمية.

١٣١ - ويجري إعداد الخطط الاستراتيجية المشتركة بصورة ثنائية بين اللجان الوطنية واليونيسف. وفي ١١ لجنة وطنية، كان إجمالي الإيرادات المستهدفة لعام ٢٠١٨ أقل بكثير من إجمالي الإيرادات الفعلية التي تلقتها اليونيسف خلال عام ٢٠١٧. وتراوح النقص بين ١,٥٣ في المائة و ١٢,٨٥ في المائة؛ ولاحظ المجلس المسائل التالية في أهداف الخطط الاستراتيجية المشتركة لعام ٢٠١٨:

(أ) كانت أهداف الخطط الاستراتيجية المشتركة لمعدلات المساهمات أقل من معدل الـ ٧٥ في المائة المنصوص عليه في النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف في ٢٠ لجنة وطنية خلال عام ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، كانت أهداف الخطط الاستراتيجية المشتركة لسنة الميزانية ٢٠١٩ أيضا أقل من ٧٥ في المائة في ١٩ لجنة وطنية؛

(ب) تكبدت ٢١ لجنة وطنية مصروفات تزيد على ٢٥ في المائة من إجمالي ما حصلته من إيرادات، وتراوحت المصروفات بين ٢٥,٨ في المائة و ٥٧,٦ في المائة. ولاحظ المجلس أنه حتى بعد إدراج الفرق المسموح به والبالغ ٥ في المائة بما يغطي أنشطة الدعوة لحقوق الطفل والأعمال المتعلقة بالتعليم من أجل التنمية، تكبدت ١٣ لجنة وطنية نفقات زائدة، وتراوحت المصروفات بين ٣٣,١ في المائة و ٥٧,٦ في المائة. وعلاوة على ذلك، توقعت ١٠ لجان وطنية تكبد نفقات تزيد على ٣٠ في المائة من إجمالي ما حصلته من إيرادات خلال عام ٢٠١٩.

١٣٢ - وأشارت اليونيسف إلى أنه على الرغم من أن الأهداف المحددة لبعض فرادى الأسواق هي أدنى من السنة السابقة، فهي تعكس حقيقة بيئات تلك الأسواق. وذكرت أيضا أن الخطة الاستراتيجية المشتركة الموقعة تتضمن مسارا محددا للوصول إلى الأهداف، وأنها وافقت على رصد امتثال اللجان الوطنية لتلك المسارات من أجل تحسين معدل مساهماتها، بسبل منها رصد المصروفات غير المتصلة بجمع الأموال

من أجل تحسين الكفاءة. وعلاوة على ذلك، واستنادا إلى نتائج عام ٢٠١٨، ارتُئي أن هناك حاجة إلى تعديل المنحنى بحيث يتوقع الحصول على المزيد من الإيرادات في وقت لاحق من الفترة الاستراتيجية.

١٣٣ - وأشار المجلس إلى أن المسألة المتعلقة بمعدلات المساهمات التي تقل عن ٧٥ في المائة قد أثيرت في تقارير المجلس السابقة. ومع ذلك، ظل معدل المساهمات لمعظم اللجان الوطنية أقل مما هو محدد في النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف. وأظهر تحليل اتجاهات معدلات المساهمات منذ عام ٢٠١٥ ما يلي:

(أ) كانت معدلات المساهمات في ١٦ لجنة وطنية أقل من ٧٥ في المائة في جميع السنوات منذ عام ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، أظهرت ٥ من تلك اللجان الوطنية الـ ١٦ اتجاها تنازليا من حيث معدلات المساهمات في تلك السنوات؛

(ب) ظل العدد الإجمالي للجان الوطنية التي تقل معدلات المساهمات فيها عن ٧٥ في المائة ثابتا تقريبا، حيث كان هذا العدد ١٩ في عام ٢٠١٥، و ٢١ في عام ٢٠١٦، و ٢٢ في عام ٢٠١٧، و ٢٠ في عام ٢٠١٨، و ٢٠ لجنة وطنية بحسب قيود ميزانية عام ٢٠١٩.

١٣٤ - ويوصي المجلس اليونيسف بأن تضع خطة واضحة وتعمل مع اللجان الوطنية لكفالة أن تظل معدلات المساهمات منسجمة مع أحكام النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف واتفاق التعاون.

١٣٥ - ووافقت اليونيسف على التوصية وذكرت أنها نفذتها من خلال الخطط الاستراتيجية المشتركة، التي تتضمن خططا واضحة، ومن خلال العمل المنتظم مع اللجان الوطنية من أجل السعي للتوصل إلى معدل المساهمات البالغ ٧٥ في المائة، ويتوقف التقدم المحرز في ذلك الصدد على السياق المحدد لمختلف الأسواق.

احتفاظ اللجان الوطنية بالاحتياطيات غير الإلزامية

١٣٦ - الاحتياطيات هي جزء من أموال إحدى اللجان الوطنية التي تتولد من خلال أنشطتها المدرة للدخل، وتُنشأ لكفالة قدرة اللجان الوطنية على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها والحالات الطارئة الأخرى، وتحقيق أهدافها في حالة التعرض لصعوبات مالية غير متوقعة. وتبقى هذه الأموال لدى اللجان الوطنية بعد إرسالها لمساهماتها إلى اليونيسف، على النحو المتفق عليه وفقا لاتفاق التعاون والخطة الاستراتيجية المشتركة. وهناك نوعان من الاحتياطيات هما: الاحتياطات الإلزامية والاحتياطات غير الإلزامية. والاحتياطيات الإلزامية هي الأموال التي تُلزم اللجان الوطنية بالاحتفاظ بها للوفاء بالمتطلبات القانونية، وفقا للأنظمة المحاسبية وأنظمة الجمعيات الخيرية المحلية. والاحتياطيات غير الإلزامية هي الأموال التي تحتفظ بها اللجان الوطنية ولكنها غير مشروطة قانونيا أو تنظيميا.

١٣٧ - وينص اتفاق التعاون على أنه ينبغي للجان الوطنية اعتماد سياسة للاحتياطيات تتماشى مع القوانين والنظم الوطنية، وتشمل مستوى الأموال واستراتيجية إدارتها والاستخدام المقرر لها. ولوضع أو استعراض سياسات الاحتياطيات القائمة لدى اللجان الوطنية، تم إعداد مذكرة توجيهية للسياسات في عام ٢٠١٧. وتنص هذه المذكرة على وجوب استعراض سياسة الاحتياطيات مرة كل أربع سنوات على الأقل للتأكد من أنها تفي بالاحتياجات والظروف المتغيرة. كما تضع مقياسا جديدا ومنقحا تتراوح قيمته بما يعادل النفقات التشغيلية لفترة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر للحفاظ على مستوى الاحتياطيات غير الإلزامية. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) لم يتم استعراض سياسة الاحتياطيات لـــ ١٧ لجنة وطنية بشكل منتظم، وأحدث الاستعراضات التي أجريت تم الاضطلاع بها في فترات تتراوح بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤؛

(ب) وثيقة السياسة لإحدى اللجان الوطنية لا تتماشى مع المذكرة التوجيهية، ولدى ثماني لجان وطنية احتياطيات غير إلزامية زائدة مقارنة بمقاييسها، مع تراوح الفائض بين ٦٨٨ ١٢ دولارًا و ٤٠٧ ٣١٤ ٦ دولارات.

١٣٨ - وردت اليونيسف بأن عملية مواءمة سياسات الاحتياطيات مع التوجيه الجديد قد بدأت، وبأنه ستتم كفالة الامتثال بحلول عام ٢٠١٩. وذكرت أيضا أنه تم تقييم مستوى الاحتياطيات غير الإلزامية على ضوء النفقات المستقبلية، وأن التحليل أظهر أن لجنتين وطنيتين فقط تحتفظان بمستوى عالٍ للغاية من الاحتياطيات. واللجان الوطنية كيانات مستقلة، ومن ثم ينبغي اعتبار سياسات الاحتياطيات بمثابة مبادئ توجيهية بأفضل الممارسات من أجل مساعدة اللجان الوطنية على صياغة و/أو مراجعة سياسات الاحتياطيات الخاصة بها.

١٣٩ - ولاحظ المجلس أن الغرض الأساسي من الاحتياطيات غير الإلزامية هو ضمان الملاءة المالية للجان الوطنية والحفاظ على قدرتها على الاضطلاع بأنشطتها الرئيسية في المستقبل، من خلال تخصيص مبالغ للإنفاق المستقبلي الضروري. وقد ذكر التوجيه بوضوح مستوى الاحتياطيات الذي ينبغي الحفاظ عليه. وحتى بعد الأخذ بالاعتبار توقعات النفقات المستقبلية لعام ٢٠١٩ الواردة في الخطط الاستراتيجية المشتركة، احتفظت خمس لجان وطنية باحتياطيات غير إلزامية زائدة. وأشار المجلس إلى أنه يمكن أن يكون للاحتفاظ بمستويات أعلى من الاحتياطيات أثر مباشر على مبلغ صافي المساهمات الذي تتلقاه اليونيسف.

١٤٠ - يوصي المجلس اليونيسف بأن تتعاون بشكل بناء مع اللجان الوطنية لوضع سياسة احتياطيات تتماشى مع الحفاظ على المتطلبات القياسية لمستويات الاحتياطيات.

١٤١ - وقد وافقت اليونيسف على هذه التوصية وذكرت أنها ستواصل العمل مع اللجان الوطنية وأنها قد بدأت بالفعل بعملية مواءمة سياسات الاحتياطيات مع التوجيه السياساتي الجديد بشأن الاحتياطيات، ومن المتوقع إنجاز هذه المواءمة في نهاية عام ٢٠١٩، ليعقب ذلك اتخاذ اللجان الوطنية الإجراءات اللازمة بحلول نهاية عام ٢٠٢٠.

الكيانات ذات الصلة باللجان الوطنية

١٤٢ - ينص اتفاق التعاون على إدراج استراتيجية إدارة ورصد أي كيان جديد أو قائم ذي صلة في الخطة الاستراتيجية المشتركة. وستكفل اللجنة الوطنية امتثال الكيانات ذات الصلة لكافة متطلبات الإبلاغ المالية وغيرها من متطلبات اليونيسف بموجب اتفاق التعاون والخطة الاستراتيجية المشتركة.

١٤٣ - ولاحظ المجلس أن هناك تسع لجان وطنية و ١١ كيانا ذات صلة. غير أنه لم يتم تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية لأربعة كيانات ذات صلة في الخطط الاستراتيجية المشتركة لأربع لجان وطنية، وكان كيان واحد ذو صلة يمتلك المخصصات لتغطية التحويلات المالية لليونيسف. ولاحظ المجلس أيضا أن خمس كيانات ذات صلة تعاني من قصور في مؤشرات الأداء الرئيسية لجمع الأموال، يتراوح بين ٢١ و ٩٤ في المائة، وأن لدى أحد الكيانات ذات الصلة قصور في الأهداف غير المتعلقة بجمع الأموال (تعيين عدد من

الجهات المانحة والاحتفاظ بالجهات المانحة لفترة تتجاوز عاما واحدا). ولم تتح البيانات المتعلقة بإنجازات أحد الكيانات ذات الصلة إزاء مؤشرات الأداء الرئيسية غير المتعلقة بجمع الأموال.

١٤٤ - يوصي المجلس بأن تتخذ اليونيسف التدابير اللازمة لإدماج مؤشرات الأداء الرئيسية لأنشطة جميع الكيانات ذات الصلة في الخطط الاستراتيجية المشتركة، مع التركيز على تحويلات المبالغ المحصلة لليونيسف ومتابعة تحقيق الأهداف.

١٤٥ - وقد وافقت اليونيسف على هذه التوصية وأفادت بأنها قد طبقتها في الخطط الاستراتيجية المشتركة لعام ٢٠١٩.

إدارة صندوق الاستثمار

١٤٦ - تضطلع شعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه التابعة لليونيسف بإدارة صندوق الاستثمار لتعزيز توليد الإيرادات من القطاع الخاص. وقد تم اقتراح ميزانية صندوق الاستثمار لعام ٢٠١٨ بمبلغ ١٠٥ ملايين دولار، أي بزيادة قدرها ٣١ في المائة عن ميزانية عام ٢٠١٧ البالغة ٨٠ مليون دولار، وزيادة تتجاوز ١٥٦ في المائة عن ميزانية عام ٢٠١٣ البالغة ٤١ مليون دولار. ولاحظ المجلس عدة مسائل في مجال إدارة صندوق الاستثمار، يرد وصفها بالتفصيل أدناه.

برنامج تنمية عمليات جمع الأموال

١٤٧ - شكّل برنامج تنمية عمليات جمع الأموال أحد المكونات الهامة في حافظة صندوق الاستثمار لزيادة إيرادات جمع الأموال من القطاع الخاص. والحد الأدنى المبتغى لعائد الاستثمار لأي نشاط منفرد ممول في إطار البرنامج هو ١:٣ خلال فترة ٣٦ شهرًا. وتقع على عاتق اليونيسف مسؤولية ضمان توزيع الأموال للغرض المنشود وزيادتها وفقًا لمعايير صندوق الاستثمار وخطته.

١٤٨ - ولاحظ المجلس أن اليونيسف تلقت تقريرا يغطي فترة ٣٦ شهرا عن استثمارات برنامج تنمية عمليات جمع الأموال التي تمت في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وهي يتضمن تفاصيل حتى العام ٢٠١٨. وخلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، وافقت اليونيسف على ٢١٤ برنامجا لتنمية عمليات جمع الأموال[٢]، تشمل صندوقًا إجماليه ١٥٦,٣١ مليون دولار. ولاحظ المجلس أن عائد الاستثمار لـ ١١٠ صناديق (٥١ في المائة) يقل عن الحد الأدنى المحدد، وهو ينطوي على استثمار يبلغ مجموعه ١٠٤,٦٨ مليون دولار، ويشكل نسبة ٦٧ في المائة من مجموع المخصصات لبرامج تنمية عمليات جمع الأموال خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. ولاحظ المجلس أيضًا أنه مع زيادة عدد الصناديق ومبلغ التمويل خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، ازدادت أيضًا الصناديق ذات العائد المنخفض على الاستثمار (أقل من ١:٣)، من ٣٠ في عام ٢٠١٣ إلى ٤٢ في عام ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، كان العائد المحقق على الاستثمار في ١٥٨ حالة من أصل ٢١٤ (٧٤ في المائة) أقل مما هو متوخى في مرحلة الطلب. كما لاحظ المجلس أنه لا توجد آلية إبلاغ فيما يتعلق بالأهداف والإنجازات وأوجه القصور في عائدات استثمارات برنامج تنمية عمليات جمع الأموال.

(٢) طلبات عندما كان يجري وضع تقارير فترة ٣٦ شهرا في صيغتها النهائية.

١٤٩ - وذكرت اليونيسف أنه قد تم تحديد المسألة بالفعل ومعالجتها من خلال وضع آلية تخصيص جديدة تنص على عائد استثمار قدره ١:٣ للاستثمار الإجمالي لبرنامج تنمية عمليات جمع الأموال خلال فترة ٣٦ شهرًا بدلاً من عائد استثمار قدره ١:٣ لكل من برامج تنمية عمليات جمع الأموال (كل نشاط)، وعلى استحداث المزيد من التقارير واتباع نهج أكثر مرونة للتمويل على المستوى القطري. وذكرت أيضًا أنه أثناء تطبيق آلية عام ٢٠١٥، كان يتم تقييم المقترحات على افتراض أن المكاتب تقدم النتائج المتوقعة التي كانت تجنح نحو التفاؤل، وبالتالي لم تكن النتائج التي تقل عن تلك الواردة في المقترح تمثل مدعاةً للقلق. وعلاوة على ذلك، فهي تتعهد بتقديم رؤى موجزة بشأن استخدام صناديق الاستثمار ونتائجها في المراسلات الرئيسية مثل التقرير السنوي.

١٥٠ - يوصي المجلس بأن تقوم اليونيسف بتحسين إدارة حافظة برنامج تنمية عمليات جمع الأموال من خلال إجراء تقييم أكثر واقعية لعائد الاستثمار، ووضع آلية رصد قوية للتدخل في الوقت المناسب في الحالات التي يكون الأداء فيها دون المستوى.

١٥١ - وافقت اليونيسف على هذه التوصية وأفادت بأنها قد طبقتها بالفعل في الخطط الاستراتيجية المشتركة لعام ٢٠١٩. وعلاوة على ذلك، وفي الإطار المنقح لصندوق الاستثمار، من المتوقع أن تبلغ الحافظة برمتها نسبة ١:٣. ويحفز هذا النهج المكاتب لتقديم توقعات للعوائد أكثر واقعية في مقترحاتها. ولا ينطوي النهج على تخفيض الفروق الفردية، بل إدارة النتيجة الإجمالية للحافظة. وبالتالي، لا ترى اليونيسف مدعاة للقلق، وليس من المقرر اتباع مسار عمل مختلف. وهي ستواصل رصد النتائج.

منصة إدارة صناديق الاستثمار

١٥٢ - أنشئت منصة إدارة صناديق الاستثمار في تموز/يوليه ٢٠١٨ من خلال دمج تطبيقين (منصة إدارة صناديق الاستثمار القديمة وبوابة صناديق الاستثمار Cognos) في منصة واحدة، بهدف تسهيل إدخال البيانات على البلدان وتزويد الإدارة برؤية شاملة لأداء القطاع الخاص في بلد من البلدان.

١٥٣ - ولاحظ المجلس المسائل التالية:

(أ) منصة إدارة صناديق الاستثمار غير مدمجة بنظام المعلومات الافتراضي المتكامل VISION؛

(ب) لم يتم تقديم معلومات عن الحالات المرفوضة؛

(ج) هناك فروق في البيانات المتاحة على منصة إدارة صناديق الاستثمار مقارنة بالعدد الفعلي للحالات التي تمت الموافقة عليها وتلك المرفوضة خلال عام ٢٠١٨؛

(د) تم حذف أربعة طلبات لتقديم العروض من منصة إدارة صناديق الاستثمار، ولم تكن تفاصيل هذه الحالات متوفرة للاطلاع عليها.

١٥٤ - وذكرت اليونيسف أنها سوف تستخدم بيانات نظام Vision في منصة إدارة صناديق الاستثمار بدءاً من أيار/مايو ٢٠١٩، وذلك لأنها تعمل حاليًا على إنشاء وحدة لتخفيض المدفوعات وجمع الأموال تُستخدم فيها بيانات أداة inSight من نظام VISION. وذكرت كذلك أن هناك خطة لإدخال تحسين على الخاصيات الوظيفية للمنصة خلال عام ٢٠١٩.

١٥٥ - يوصي المجلس باستكمال دمج المنصة المتكاملة لإدارة الصناديق مع نظامي VISION و inSight والنظم الأخرى التابعة في أقرب وقت ممكن.

١٥٦ - وقد وافقت اليونيسف على هذه التوصية. وأطلقت المنصة المتكاملة لإدارة الصناديق وحدة الدفع في نيسان/أبريل ووحدة تسوية جمع الأموال في حزيران/يونيه ٢٠١٩. وتستقي الوحدتان المعلومات من نظام المعلومات الافتراضي المتكامل Vision.

١٥٧ - يوصي المجلس أيضًا باستحداث آلية واضحة بشأن تسجيل تفاصيل الحالات المرفوضة والإبلاغ عنها في المنصة المتكاملة لإدارة الصناديق.

١٥٨ - وقد وافقت اليونيسف على هذه التوصية وذكرت أن العمل جارٍ على إدخال تحسينات على خاصية الإدارة والإبلاغ المدمجة في نظام Vision، وأنها تستهدف الانتهاء تنفيذ هذه التحسينات في عام ٢٠١٩.

٧ - إدارة المشتريات وسلسلة الإمداد والعقود

١٥٩ - وفقا لدليل اليونيسف للتوريد، تشكل سلسلة الإمداد مجموعة من العمليات المترابطة التي تكفل إيصال الكميات المناسبة من اللوازم المناسبة إلى المواقع المناسبة بأكثر الطرائق كفاءة وفي الوقت المناسب. وكما يرد في الفصل التاسع من الدليل، تشير اللوجستيات القطرية إلى أنشطة سلسلة الإمدادات المتعلقة بمناولة البضائع بعد وصولها إلى نقطة الدخول للبلد، وهي تشمل تخليص السلع، والتخزين وإدارة المخزون، وتوزيع الإمدادات داخل البلد، والنقل الداخلي وتتبع الإمداد.

السلع العابرة

١٦٠ - يُعرِّف دليل اليونيسف للتوريد السلع العابرة بأنها الإمدادات البرنامجية التي تم استلامها من المورّد، وهي في عهدة وكيل الشحن أو الناقل، ولم يتم تسليمها بعد إلى مستودع المكتب القطري، أو إلى شريك منفذ. وفي أي فترة معينة، تكون هناك نسبة كبيرة من الإمدادات البرنامجية لليونيسف قيد النقل إلى المكاتب القطرية أو الشركاء المنفذين. وتكون بالتالي تحت سيطرة اليونيسف وتسجل كسلع عابرة. وتعتبر الإمدادات سلعا عابرة إلى أن يتم استلامها فعليا في المكتب القطري وفي نظام Vision، أو تسلم مباشرة إلى الشركاء المنفذين مع تسجيل إقرار بالاستلام في نظام Vision.

١٦١ - ولاحظ المجلس أن السلع العابرة القديمة تمثل مخاطر ذات آثار مالية وبرنامجية ومخاطر متعلقة بسمعة اليونيسف. كما لاحظ المجلس أن ٨٧٢ ٤ صنفاً من أصناف المخزون، تغطيها ٩٠٥ ١ شحنات من الإمدادات بقيمة قدرها ٩٦,٦٤ مليون دولار، قد سجلت كسلع عابرة. وتبيّن أيضا من تحليل هذه الأصناف من السلع العابرة أن:

(أ) شحنات الإمدادات تشتمل على أصناف طارئة تقدر قيمتها بـ ٢٩ مليون دولار. ومن بين هذه الشحنات هناك أصناف بقيمة ٧,٨٤ مليون دولار (٢٧ في المائة) عابرة تقع تحت سيطرة وكلاء الشحن. وقد وصلت الإمدادات المتبقية البالغة قيمتها ٢١,١٦ مليون دولارا إلى المكاتب القطرية، ولكنها إما قيد التخليص الجمركي أو في انتظار إقرار الاستلام من الشركاء المنفذين؛

(ب) تم تسجيل ما مجموعه ٩١ شحنة إمدادات، تقدر قيمتها بـ ٤,٩ مليون دولار، كسلع عابرة لفترة تتجاوز مئة يوم. وهي تشمل ٣٨ صنفا بقيمة ١,٤ مليون دولار وبانتظار اتخاذ المكتب

القطري لإجراءات بسبب عدم استلام الإقرار من الشركاء المنفذين، و ١٢٧ صنفا بقيمة ١,٧٣ مليون دولار وبانتظار التخليص الجمركي، و ١٢ صنفا بقيمة ١,٦٤ مليون دولار وقيد الشحن.

١٦٢ - وأبرزت اليونيسف التحسينات المستمرة المدخلة في السنوات السابقة من أجل تحسين مراقبة السلع العابرة وأيضا تحقيق انخفاض في قيمة السلع العابرة التي مضى عليها وقت طويل. وقد تم تخفيض قيمة السلع العابرة التي تجاوزت فترة ١٠٠ يوم بنسبة ٢٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٧، وبنسبة ٤٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، تم تخفيض قيمة الإمدادات العابرة التي مضى عليها وقت طويل (أكثر من ٢٠٠ يوم) إجمالا بنسبة ٩١ في المائة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٨، مع انخفاض بنسبة ٣٩ في المائة بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ فقط.

١٦٣ - ولاحظ المجلس التقدم الذي أحرزته اليونيسف من حيث رصد حالة السلع العابرة والمتابعة مع المكاتب القطرية. ويرى المجلس أن هناك شحنات لا تزال قيد العبور بما يتجاوز ١٠٠ يوم، بما في ذلك الإمدادات الطارئة، والأمر يحتاج إلى معالجة.

١٦٤ - يوصي المجلس بأن تواصل اليونيسف رصدها الدقيق للسلع العابرة واتخاذ مزيد من التدابير لتجنب إبقاء السلع في العبور لأكثر من ١٠٠ يوم، لا سيما فيما يتعلق بالإمدادات الطارئة.

١٦٥ - وقد وافقت اليونيسف على هذه التوصية وذكرت أن أنشطة الرقابة المتخذة تنطوي بالكامل على رصد السلع العابرة من أجل إيلاء الاهتمام في الوقت المناسب لتحديد المخاطر التي تواجه المكاتب القطرية. وهي حريصة على مواصلة رصد السلع العابرة، وسوف تدمج بشكل كامل الرصد المنتظم للإمدادات الطارئة بحلول نهاية عام ٢٠١٩.

الاستجابة للإمدادات الطارئة

١٦٦ - تنص إجراءات شُعَب اليونيسف على أن المسؤولية عن مراقبة وإدارة جميع عمليات الطوارئ وأنشطتها تقع على عاتق المنسق في حالات الطوارئ. ويقوم المنسق في حالات الطوارئ بتقييم أمر المبيعات الوارد مشفوعا بسبب أمر الطوارئ، ويقرر ما إذا كان ينبغي التعامل معه على أنه:

(أ) حالة طارئة تستدعي استجابة سريعة، ينبغي تجهيزها للاستلام في غضون ٤٨ ساعة وأن تصل إلى نقطة الدخول في البلد المتلقي خلال ٧٢ ساعة عن طريق الجو؛

(ب) حالة طارئة ينبغي تجهيزها للاستلام في غضون ١٠ أيام وأن تصل إلى نقطة الدخول في البلد المتلقي خلال ١٤ يوما عن طريق الجو؛

(ج) حالة طارئة أخرى ينبغي تجهيزها للاستلام في غضون ١٠ أيام وأن تصل إلى نقطة الدخول في البلد المتلقي خلال ٦٠ يوما عن طريق البحر؛

١٦٧ - ولاحظ المجلس أن الطلبات الطارئة التي تستدعي استجابة سريعة يتم تجهيزها وتسليمها خلال ٦ أيام في المتوسط، بينما أوامر الحالات الطارئة والحالات الطارئة الأخرى يتم تجهيزها وتسليمها بمتوسط ٢٤ يوما و ٦٦ يوما، على التوالي. وبالتالي، لم تتمكن اليونيسف من التقيد بالمهل الزمنية المقررة في الاستجابات الثلاث جميعها للحالات الطارئة.

١٦٨ - وتم تقدير متوسط الوقت اللازم للتجهيز ضمن أربع مراحل مختلفة في سلسلة الإمداد، مع مراعاة ما يلي: (أ) الوقت المستغرق منذ إصدار طلب المبيعات أو الموافقة على الحالة الطارئة حتى تهيئة أمر نقل المخزون للمستودع؛ (ب) التخزين، أي الوقت المستغرق منذ تهيئة أمر نقل المخزون حتى إصدار أمر نقل المخزون؛ (ج) إصدار أمر الاستلام من قِبل وكيل الشحن، أي الوقت المستغرق من تاريخ إصدار أمر نقل المخزون حتى تاريخ الإبحار الفعلي؛ (د) الشحن، أي الوقت المستغرق من تاريخ الإبحار حتى تاريخ التسليم الفعلي. ولاحظ المجلس أنه خلال هذه المراحل يزيد متوسط المهلة الزمنية المستغرقة لتجهيز وإعداد وإصدار أمر الاستلام من قبل وكيل الشحن للإمدادات الطارئة والإمدادات الطارئة الأخرى عن ١٠ أيام، وهو ما يشير إلى ضرورة اتخاذ تدابير لمعالجة العقبات التي تطرأ في تلك المراحل.

١٦٩ - يوصي المجلس بأن تحدد اليونيسف المهل الزمنية القصوى المسموح بها لتسليم البنود الخاصة بكل نوع من أنواع حالات الطوارئ، وإنفاذها بصرامة واتخاذ الإجراءات التصحيحية الهادفة إلى تقليص المهل الزمنية بما يضمن بالإمداد السريع في حالات الطوارئ.

١٧٠ - وقد قبلت اليونيسف التوصية وأفادت بأنها ستراجع المهل الزمنية القصوى المسموح بها لتسليم البنود الخاصة بكل نوع من أنواع حالات الطوارئ وذلك بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٩، وأنها ستتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة للحد من المهل الزمنية بحلول الربع الأول من عام ٢٠٢٠ وذلك حرصا على سرعة الاستجابة فيما يتعلق بالإمداد في حالات الطوارئ.

رصد التأخير من جانب وكلاء الشحن

١٧١ - فيما يخص طلبات التوريد المقدمة للبائعين، تنص إجراءات شعبة الإمدادات باليونيسف على أن يرسل المورد إخطارًا بجهوزية السلع إلى وكيل الشحن المعتمد قبل تاريخ التسليم الوارد في أمر الشراء، ويقوم وكيل الشحن بالتنسيق مباشرة مع المورد لتخطيط الشحنات، ويقوم بجميع الترتيبات اللازمة لتسليم البضائع، ويحجز الشحنة مع الناقل أو الناقلين، ويحصل على مستندات النقل وفقًا لطريقة النقل.

١٧٢ - ولاحظ المجلس أنه كان هناك تأخير إجمالي بنسبة ١٩,٥٢ في المائة في الشحنات التي يسهر عليها خمسة من وكلاء الشحن، وتقدر القيمة الإجمالية للشحنات المتأخرة بـ ٧٧٨,٧٩ مليون دولار. وعلاوة على ذلك، تراوحت قيمة الشحنات المتأخرة لدى كل وكيل شحن بين ٧ و ٣٥ في المائة من قيمة الشحنات التي يتعهدونها، وتراوحت القيمة الفردية للشحنات المتأخرة بين ٨,٥٨ مليون دولار و ٤٩٥,٠٧ مليون دولار. ولاحظ المجلس أيضا أنه على الرغم من أن العقود المبرمة مع وكلاء الشحن تتضمن حكما بفرض غرامة في حالة تأخر الإمداد، لم تقم اليونيسف بفرض أي غرامة خلال عام ٢٠١٨.

١٧٣ - وذكرت اليونيسف أنه تم تقييم أداء وكلاء الشحن على ضوء مؤشرات الأداء التعاقدية الرئيسية الأخرى وعلى أساس الأداء التشغيلي والاستجابة والسياق والظروف المحيطة بقياس مؤشرات الأداء الرئيسية المحددة. وعلاوة على ذلك، يعزى العديد من حالات التأخير من جانب وكلاء الشحن إلى أسباب خارجة عن نطاق سيطرتهم. وذكرت أيضا أنّ ٢٥ في المائة من الشحنات المتأخرة تأخرت لمدة ١-٣ أيام و ٢٠ في المائة لمدة ٣-٦ أيام (تعود كلتا الفئتين في الغالب للشحنات الجوية)، في حين تأخر ٤٠ في المائة لمدة ٧-١٥ يوما (تعود للشحنات البحرية)، وهو أمر يعتبر مقبولا في حالة تمديد الحجز. وبالنظر إلى شدة التأخيرات وواقع أن المسؤولية عن التأخيرات كانت في كثير من الأحيان نتيجة لعوامل خارجة عن سيطرة وكلاء الشحن كما ذكر آنفاً، اعتُبر الأداء العام لوكلاء الشحن مرضياً، باستثناء واحد

منهم. غير أنه لم يتم تقديم أي معلومات بشـــأن الإجراءات المتخذة إزاء وكيل الشـــحن الذي كان أداؤه غير مرضي.

١٧٤ - وأُبلغ المجلس أن أداء وكلاء الشـحن يقاس بمؤشـر أداء رئيسـي معين يضـبط الوقت المسـتغرق لإرسال الشحنات بدءاً من تاريخ استلام الشحنة حتى تاريخ بدء الشحن في سجل الأداء المتوازن، الذي يتم إعداده مرتين في السنة. ولاحظ المجلس أن مؤشر التأخير في مؤشر الأداء الرئيسي لا يسجل البيانات الصـحيحة، مما يسـفر عن أخطاء من قبيل أن يكون تاريخ بدء الشـحن سـابقاً لتاريخ اسـتلام الشـحنة. وأُبلغ المجلس أن الأســباب الرئيســية لهذه الأخطاء تتعلق بإعدادات مناطق التوقيت في نظام VISION، وبالتأخير في إرسال الرسائل بسبب مشاكل في عملية الشحن، وأوامر الشراء الصادرة قبل إنشاء النظام الجديد، مما يعني أن تواريخ التســليم لم تُســجل في نظام VISION، وهو خطأ معلوم في النظام. ولاحظ المجلس أن تلك الأخطاء أثرت على جودة رصد أداء وكلاء الشحن.

١٧٥ - ولاحظ المجلس أيضـا أن أداة رصـد أداء وكلاء الشـحن لا تعكس أسـباب تأخير الشـحنات. ولو تم تسـجيل أسـباب التأخير، لكان ذلك سـاعد في تقييم أسـباب التأخير وأدى إلى قدر أكبر من الكفاءة والشفافية في رصد أداء وكلاء الشحن.

١٧٦ - يوصي المجلس بحل المسائل النظمية التي تؤثر على استخدام أداة رصد أداء وكلاء الشحن باعتبارها من المسائل ذات الأولوية بغية كفالة فعالية رصد أداء وكلاء الشحن. ويوصي المجلس أيضا بالبدء في اتخاذ الإجراءات التعاقدية اللازمة إزاء وكلاء الشحن الذين يعتبر أداؤهم غير مرضٍ.

١٧٧ - وقد سلمت اليونيسف بهذه التوصية وذكرت أنها تعتبر آلية الرصد الحالية لأداء وكلاء الشحن قوية وكافية للتمكن من تحسين الأداء. وهي قد اتخذت إجراءات لتنفيذ التوصية، بما في ذلك من خلال تطبيق التحديثات المدخلة على التبادل الإلكتروني للبيانات ليشمل رموزاً للأسباب في نظام Vision حتى يتسنى إسناد المسؤوليات عن التأخير إلى الجهات المعنية المسؤولة في سلسلة الإمداد. وتعمل اليونيسف على مواصلة تعزيز أداة رصد وكلاء الشحن عن طريق إدخال عمليات تصديق إضافية للنظام في تواريخ ''بدء الشحن'' و ''التسليم'' وذلك بغية ضمان دقة البيانات في مراقبة أداء وكلاء الشحن. وستواصل اليونيسف، على أساس مستمر، استعراض أداء وكلاء الشحن وتقييم إدارة العقود والإجراءات التعاقدية ذات الصلة لمعالجة أي قضايا محددة فيما يتعلق بالأداء. وهي قد قلّصت من نطاق العقود الممنوحة لوكيل هام من وكلاء الشـــحن ذوي المشـــاكل في الأداء. ويتوقع الحصـــول على النتائج بحلول الربع الأول من عام ٢٠٢٠.

غرامة التأخير

١٧٨ - وينص دليل اليونيسف للتوريد على أنّ المكاتب القطرية تتولى مسؤولية الحصول على الإعفاءات اللازمة والوثائق الجمركية لتخليص إمدادات اليونيســف واســتلامها في الوقت المناســب، وذلك لتفادي رسـوم الاحتجاز المتعلقة بالنقل وتقليلها إلى الحد الأدنى. وينص أيضـا على أن تحتفظ شـعبة الإمدادات بسـياسـات وإجراءات مسـتكملة في مجال النقل الدولي، وتضـع الأدوات والتوجيهات لدعم التخطيط لعمليات الشحن وتنفيذها ورصدها. وتغطي اتفاقات الشحن العالمية الخاصة باليونيسف عموما ٣٠ يوماً معفياً من غرامات التأخير بالنسـبة للمكاتب القطرية في البلدان السـاحلية و ٤٥ يوماً معفياً من غرامات التأخير بالنسبة للمكاتب القطرية في البلدان غير الساحلية.

١٧٩ - ولاحظ المجلس أن شعبة الإمدادات تعد تقارير نصف شهرية عن مراقبة وكلاء شحن الحاويات، ويتم إطلاع المكاتب القطرية عليها لتمكينها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لمراجعة وضع الشحنات واتخاذ الإجراءات اللازمة للتخليص الجمركي، وتسليم وإرجاع الحاويات التي تأخرت على نحو لا موجب له. ولاحظ المجلس أيضا أن ١٠١ ٢ حاوية من أصل ٨٧٨ ٥ حاوية للإمدادات البرنامجية أُعيدت فارغة ومتأخرة إلى الميناء خلال عام ٢٠١٨. وترد التفاصيل في الجدول السادس من الفصل الثاني.

الجدول السادس من الفصل الثاني

حالة الحاويات التي شحنت وأعيدت فارغة إلى الميناء

الإقليم	*مجموع عدد الحاويات التي شحنت وأعيدت خلال عام ٢٠١٨*	*عدد الحاويات المتأخرة*	*النسبة المئوية للحاويات المتأخرة (التي تم تكبد غرامات تأخير بسببها)*	*عدد أيام غرامة التأخير*	*متوسط عدد أيام غرامة التأخير فيما يتعلق بالحاويات المتأخرة*	*مجموع المبلغ المقدر لغرامات التأخير (بدولارات الولايات المتحدة)*
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٢٤٧	٥٨	٢٣	٢ ٦٢٤	٤٥	٥٨ ٠٢٥
أوروبا ووسط آسيا	٢٥	٦	٢٤	٨٦	١٤	٢ ٠٨٨
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	١ ٣٥٧	٣٥٧	٢٦	٩ ٥٦٠	٢٧	٢٠١ ٩٠٠
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٦	٣٢	٣٣	٦٥٤	٢٠	١٣ ٨٦٣
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	١ ٣٦٥	٣٦٨	٢٧	٧ ٤٨٢	٢٠	١٦٩ ٦٦٣
جنوب آسيا	٧٣٠	١٨٢	٢٥	١٤ ١٥٢	٧٨	٣٤٥ ٢٣٨
وسط وغرب أفريقيا	١ ٩٨٦	١ ٠٩٥	٥٥	٣٤ ٩٣٦	٣٢	٧٦١ ٠٥٠
أوروبا الغربية[أ]	٧٢	٣	٤	٦٧	٢٢	١ ٦٧٥
المجموع	**٥ ٨٧٨**	**٢ ١٠١**	**٣٦**	**٦٩ ٥٦١**	**٣٣**	**١ ٥٥٣ ٥٠٢**

المصدر: معلومات مقدمة من اليونيسف.

(أ) تشير فقط إلى الدانمرك التي توجد فيها شعبة الإمدادات التابعة لليونيسف.

١٨٠ - ولاحظ المجلس أيضًا أنه بالنسبة لـ ٦٣٠ شحنة، لم يُسجل في النظام تاريخ مغادرة الحاويات المحملة للميناء أو تاريخ عودة الحاويات الفارغة إليه، وبالتالي لم تكن حالتها متوفرة في تقرير مراقبة وكلاء شحن الحاويات. وعلاوة على ذلك، أتاح التقرير تبيان الحاويات على أنها قد سُلِّمت حتى ولن لم يكن تاريخ خروجها من الميناء وتاريخ دخول الحاويات الفارغة إليه متوفراً.

١٨١ - وذكرت اليونيسف أن الهدف من التقرير الذي يصدر كل أسبوعين بشأن مراقبة الحاويات هو تحسين توقيت التسليم للبرامج وإبلاغ المكاتب القطرية بالمرحلة التي بلغتها الحاويات. وذكرت اليونيسف أيضا أن نسبة إعادة الحاويات في الوقت المناسب من مجموع الإعادات المؤكدة بلغت ٦٠ في المائة في عام ٢٠١٧، وارتفعت إلى ٦٩ في المائة بنهاية عام ٢٠١٨. ومبالغ غرامات التأخير الواردة في تقرير الرصد ما هي إلا مجرد تقديرات. وذكرت اليونيسف أيضا أنها تعمل بالتعاون الوثيق مع وكلاء الشحن لتحسين دقة البيانات وحسن توقيتها على السواء في تقرير مراقبة الحاويات ليتم تسجيل الأحداث اللوجستية في الوقت المناسب.

١٨٢ - ولاحظ المجلس أيضا أن اليونيسف تنظر بأمر الحاويات التي أفرغت وأعيدت فارغة خلال العام نفسه، في حين أنه، في الحالات المثالية، ينبغي مراقبة الحاويات المعادة، بصرف النظر عن سنة التفريغ. وباستخدام المنهجية الحالية للرصد، لن تأخذ عملية الرصد أبداً في الحسبان الحاويات التي أفرغت خلال سنة معينة وأُعيدت فارغة خلال سنة أخرى. ووافقت اليونيسف على تغيير طريقة الرصد على النحو الذي اقترحه المجلس.

١٨٣ - يوصي المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل المكاتب الإقليمية والقطرية المعنية لتقليل احتجاز الحاويات إلى الحد الأدنى وما يترتب على ذلك من نفقات غرامات التأخير.

١٨٤ - ويوصي المجلس أيضا بأن تقوم اليونيسف بتحسين تقرير مراقبة وكلاء شحن الحاويات لضمان تسجيل البيانات الصحيحة وذات الصلة من أجل التوصل إلى استنتاجات دقيقة.

تقرير وصول اللقاحات

١٨٥ - ينص دليل اليونيسف للتوريد على أنه، فيما يتعلق بشحن الإمدادات، ينبغي فحص جميع اللقاحات في غضون ٢٤ ساعة من وصولها إلى الأماكن المحددة وتبليغ اليونيسف بنتائج التفتيش عن طريق تقرير وصول اللقاحات، الذي يشكل جزءا من العملية الفعالة لإدارة اللقاحات. وينبغي استكمال تقارير وصول اللقاحات وإعادتها إلى شعبة الإمدادات عن كل شحنة لقاحات مشتراة عن طريق اليونيسف في غضون ثلاثة أيام عمل.

١٨٦ - ولاحظ المجلس أنه من مجموع شحنات اللقاحات البالغة ٦٢٨ ٢ شحنة في عام ٢٠١٨، لا يزال يتعين تلقي ١٥ تقريرا عن وصول اللقاحات من أحد المكاتب القطرية. وعلاوة على ذلك، من بين ٦١٣ ٢ تقريراً عن وصول اللقاحات تم استلامها، كان هناك حالات تأخير في استلام تقارير ٧٣٦ شحنة (٢٨ في المائة) تراوحت مدتها بين ٤ و ٢٨٦ يومًا. ولاحظ المجلس أيضا أنه من ضمن تقارير وصول اللقاحات الـ ٧٣٦ التي لم يتم استلامها في الوقت المناسب، لم يُجر فحص لـ ٣١٨ شحنة (١٢ في المائة) ضمن مهلة الـ ٢٤ ساعة المخصصة. ولاحظ المجلس أيضا أوجه التفاوت الإقليمية في توقيت استلام تقارير وصول اللقاحات، حيث أرسلت مناطق شرق آسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا وآسيا الوسطى، وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي نسبة تتراوح بين ٣٥ و ٦٧ في المائة فقط من التقارير في الوقت المحدد.

١٨٧ - ولاحظ المجلس أن شرط استكمال تقرير وصول اللقاحات وإعادته قد تم تنقيحه من ''ثلاثة أيام تقويمية'' ليصبح ''ثلاثة أيام عمل''. وفي ٧١ في المائة من الحالات، وردت تقارير وصول اللقاحات في الوقت المناسب، مقارنة بـ ٤١ في المائة في عام ٢٠١٧. غير أن تنقيح الجدول الزمني لتقديم تقارير وصول اللقاحات أسهم بحوالي ٥٠ في المائة من هذه الزيادة.

١٨٨ - وأشارت اليونيسف إلى أن رصدها للإمداد باللقاحات وتسليمها يتسم بالقوة، وأنها سوف تواصل تعزيز جهودها في رصد استلام تقارير وصول اللقاحات في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، ذكرت أن المكاتب القطرية تواصل بذل الجهود، بما في ذلك اعتماد التطبيق المحمول بشأن تقارير وصول اللقاحات وأداء عمليات الفحص خلال ٢٤ ساعة، وهو الأمر الذي من شأنه تحسين معدل استلام جميع التقارير والتأثير بشكل ملموس على حسن التوقيت. ووافقت على أن هناك تفاوتات إقليمية في

الأداء، وذكرت أن تقديم تقارير وصول اللقاحات لا يحول دون قدرة شعبة الإمدادات على إدارة جودة اللقاحات وأمنها، حيث أنّ الشكاوى، عند حدوثها، تقدَّم ويتم التحقيق فيها، بمعزل عن تقرير وصول اللقاحات. وعلاوة على ذلك، تم إجراء تغييرات في متطلبات الوقت لاستيعاب أوقات الوصول المختلفة في البلدان، والفوارق الزمنية والاختلافات في عطلات نهاية الأسبوع وأيام العطلات الرسمية، والتي كانت تنحرف بنتائج التوقيت. وهذا الإجراء يتسم بقدر أكبر من الإنصاف والتمثيل مقارنة بالإجراء الذي كان يعتمد سابقا في احتساب الوقت.

١٨٩ - وأشار المجلس إلى الجهود التي تبذلها اليونيسف لكفالة تقيُّد المكاتب القطرية بالجداول الزمنية عند تقديم تقارير وصول اللقاحات، ولكنه أعرب عن قلقه من إمكانية تأثير تأخر إجراء الفحص على نظام ضمان جودة اللقاحات وأمنها. وعلاوة على ذلك، فإن استمرار التأخير في تسليم تقارير وصول اللقاحات من بعض البلدان يؤثر في الرصد الفعال للإمداد باللقاحات وتسليمها في الوقت المناسب.

١٩٠ - يوصي المجلس بأن تنسق اليونيسف مع مكاتبها الإقليمية والقطرية، ولا سيما في المناطق التي لوحظ فيها ارتفاع حالات التأخير، للعمل مع البلدان المستفيدة من أجل ضمان حسن توقيت الفحص وإحالة تقارير وصول اللقاحات ومواصلة تعزيز رصد تسليم اللقاحات والإمداد بها.

١٩١ - وقد وافقت اليونيسف على هذه التوصية.

تمديد العقود القائمة

١٩٢ - تنص إجراءات شعبة الإمدادات باليونيسف على إنشاء لجنة لاستعراض العقود تكون بمثابة هيئة استشارية لتقديم استعراض مختص ومستقل وغير متحيز إلى مدير شعبة الإمدادات بشأن العملية المفضية إلى تقديم توصية بشأن منح العقد المقترح لاقتناء سلع أو خدمات بقيمة ٠٠٠ ١٠٠ دولار أو أكثر. وتقدم اللجنة المشورة الخطية إلى المدير، الذي يُتوقع منه أن يتصرف بناءً عليها قبل أن تدخل شعبة الإمدادات في أي التزام تعاقدي. وتنص أيضًا على ضرورة إعادة تقديم الطلبات كلما كانت هناك توصيات مقترحة بشأن العقود تنص على تجديد أو تعديل أحكام العقود وشروطها الفنية، وتوصيات مقترحة بشأن العقود تنص على تجديد أو تعديل العقود التي تنجم عنها زيادات بنسبة أكثر من ١٠ في المائة من إجمالي الالتزام المالي، وتوصيات شرطية تقضي باتخاذ إجراءات إضافية، وأخرى في الحالات التي تُرجع فيها لجنة استعراض العقود الطلبات غير المكتملة.

١٩٣ - ولاحظ المجلس أنه خلال عام ٢٠١٨، كانت هناك ٢٦ حالة لطلبات أُعيد تقديمها إلى لجنة استعراض العقود، ١٣ منها تتعلق بتمديد عقود قائمة. وكشف تحليل لحالات إعادة تقديم الطلبات ولمحاضر الاجتماعات ذات الصلة أن ثلاث حالات كانت تتعلق بتمديد مدة الترتيبات الطويلة الأجل ولكن تم تقديمها بعد انقضاء مدة الترتيبات القائمة الطويلة الأجل، وثلاث حالات تتعلق بتمديد المدة لتوفير الوقت لإعادة تقديم العطاء، وحالة واحدة تتعلق بتمديد ترتيب قائم طويل الأجل، مع الأخذ في الاعتبار أن خدمة البائع الحالي كانت مرضية.

١٩٤ - وأُبلغ المجلس بأن الترتيبات الطويلة الأجل المذكورة تخص الشُعب والمكاتب في مقر اليونيسف. ولاحظ المجلس أنه لم يتم لا تجديد تلك العقود قبل انقضاء مدتها ولا تنفيذ عقود جديدة قبل انقضاء مدة

العقود القديمة. ومن الناحية المثالية، كان ينبغي اكتمال عملية التعاقد الجديدة للتأكد من جهوزية الترتيب الجديد الطويل الأجل عند انقضاء العمل بالترتيبات القائمة الطويلة الأجل.

١٩٥ - وأشارت اليونيسف إلى أن أكبر العقبات في تلك الحالات تتعلق بالعمليات التي تكون فيها قدرة شعبة الإمدادات على التأثير محدودة. وقد دارت مناقشات بشأن التدابير التصحيحية مع الشُعب والمكاتب خلال الاجتماعات الفصلية لهيئة رصد الأداء. وذكرت أيضًا أنه في خمس حالات، كان تمديد الترتيب طويل الأجل أمرًا ضروريًا بسبب التأخير من جانب الشعبة المعنية بتقديم الوثائق اللازمة لإتمام عملية إعادة تقديم العطاءات في الوقت المناسب. وفي إحدى الحالات، بدأت الشعبة في عملية تمديد الترتيب القائم الطويل الأجل، مما أدى إلى إتاحة وقت إضافي لإتمام العملية والعمل في الوقت نفسه على طرح طلبات استدراج عروض. وفي حالة أخرى، وبعد أن تبيّن أنّ أداء البائع الحالي كان مرضيًا وطلبت إليه الشعبة المعنية الاستمرار في التعاون بسبب الحاجة إلى الاستمرارية، تم تقديم الحالة إلى لجنة استعراض العقود لتقدم توصيتها بشأنها.

١٩٦ - وأشار المجلس إلى أن الرد يشرح أسباب حالات التأخير المحددة.

١٩٧ - يوصي المجلس بأن تحسّن اليونيسف النظام الحالي من أجل توفير حل قوي ومتكامل لإدارة الحالات يتيح التنسيق بين جميع الجهات المعنية الداخلية من أجل البدء بالعمليات اللازمة المتعلقة بإدارة المشتريات والعقود وإتمامها في الوقت المناسب.

١٩٨ - وقد وافقت اليونيسف على هذه التوصية.

غياب حكم بشأن الأضرار المقطوعة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٩٩ - ينص دليل اليونيسف للتوريد على شرط بشأن الأضرار المقطوعة يحدد مسبقا معدل التعويض عن التأخر في تسليم السلع أو الخدمات أو في تسليم البضائع أو الخدمات التي لا تستوفي مواصفات اليونيسف، وبالتالي ترفضها اليونيسف. ويجب إدراج الشرط المتعلق الأضرار المقطوعة في جميع المناقصات والاتفاقات الطويلة الأجل وأوامر الشراء والعقود بحيث يمكن استخدامه تعاقديًا عند تخلف البائعين عن التنفيذ. وينبغي تقديم تبرير كاف لغياب الشرط في المناقصات أو الاتفاقات الطويلة الأجل أو أوامر الشراء أو العقود، وأن يتم توثيقه.

٢٠٠ - ولاحظ المجلس أن الأحكام والشروط العامة لأوامر الشراء الخاصة بالإمداد بالسلع والخدمات الصادرة عن المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمكتبين القطريين في إكوادور وبنما تتضمن شرطًا مفاده أنه يمكن لليونيسف مطالبة المورد بدفع تعويضات عن الأضرار المقطوعة بسبب تأخر التسليم، على النحو المنصوص عليه في العقد. بيد أنه عندما تم إبرام العقود، لم يُدرَج البند المعني المتعلق بمعدلات تطبيق الأضرار المقطوعة في الأحكام التعاقدية من قبل المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في حالة عقود توريد السلع، أو من قبل المكاتب القطرية في إكوادور وبنما فيما يتعلق بالإمداد بالسلع والخدمات معا. ولم يتم أيضا توثيق التبرير المقدم بشأن عدم إدراج البند المعني. ولاحظ المجلس أيضا ما يلي:

(أ) في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من بين ١٤ عقدًا لتوريد السلع بقيمة ٨٠٢,٣١ ١١٠ دولار تم إبرامها خلال عام ٢٠١٨، تم تزويد السلع في إطار ١١ عقدًا بقيمة ٩٦٩,٩٢ ٨٧ دولارًا وبتأخير يتراوح بين ٣ إلى ١٢٥ يومًا؛

(ب) في المكتب القطري في إكوادور، من بين ٣٢ عقدًا لتوريد السلع بقيمة ٧٥٣,٠٩ ٣٥٠ دولارًا تم إبرامها خلال عام ٢٠١٨، تم تزويد السلع في إطار ٦ عقود بقيمة ٦٩٨,٤١ ٦٩ دولارًا وبتأخير يتراوح بين ١ و ١٨٨ يومًا؛

(ج) في المكتب القطري في بنما، من بين ٥ عقود لتوريد السلع قيمتها ٩٣٣,٥٠ ١٩ دولاراً تم إبرامها خلال عام ٢٠١٨، تم تزويد البضائع في إطار ٣ عقود بقيمة ٠٢٦,٣٠ ١٦ دولارًا وبتأخير يتراوح بين ١٤ إلى ٦٦ يومًا؛

(د) ولم يتم توثيق التاريخ المحدد للتسليم النهائي للخدمات.

٢٠١ - وأفادت اليونيسف أنه في حالة المكتب القطري في بنما، لم تتحمل المنظمة أي تكاليف، وعلاوة على ذلك، كان سبب تأخر التسليم غير مرتبط بأداء الموردين في العديد من الحالات. وفي حالة المكتب القطري في إكوادور، ذكرت اليونيسف أن إدراج عقوبات في العقود ليس ممارسة شائعة في السياق السوقي وذلك نظرا لاحتمال رفض الموردين التوقيع على العقود أو طلب إدراج بنود لحمايتهم من تأخر المدفوعات.

٢٠٢ - ويرى المجلس أن عدم إدراج بند خاص بالأضرار المقطوعة لا يتمشى مع أحكام دليل اليونيسف للتوريد، وينطوي على خطر عدم توفير الضمانات الكافية لمصالح اليونيسف في العقود المبرمة مع البائعين.

٢٠٣ - يوصي المجلس بإدراج شرط محدد يتعلق بفرض أضرار مقطوعة في جميع المناقصات والاتفاقات الطويلة الأجل وأوامر الشراء، وفي الحالات التي لا يتم فيها إدراج مثل هذ الشرط، يجب تبرير القرار على نحو كاف وتوثيقه.

٢٠٤ - ويوصي المجلس أيضا بتوثيق المواعيد المحددة التي يتم فيها التسليم النهائي للخدمات حسب الأصول.

٢٠٥ - وقد وافقت اليونيسف على التوصيات، وذكرت أن المكتب القطري في إكوادور بدأ بإدراج الحكم المتعلق بالأضرار المقطوعة في جميع عقوده منذ آذار/مارس ٢٠١٩، وأن المكتب القطري في بنما شرع في العمل بطريقة مماثلة منذ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

الضمان المصرفي

٢٠٦ - لاحظ المجلس أن المكتب القطري في لبنان منح عقداً في نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى مقاول للقيام بإعادة تأهيل ١٦ مدرسة حكومية. وكان المتعاقد قد حصل على ضمان مصرفي (مؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨) بقيمة ٧١٩ ٢٧٨ دولارا لتغطية فترة المسؤولية عن العيوب.

٢٠٧ - ولاحظ المجلس من المراسلات الداخلية للمكتب القطري في لبنان أن المتعاقد قد قدم نسخة ممسوحة ضوئيا عن الضمان المصرفي الأصلي وأرفقها بالإشعار الأصلي للإيداع المصرفي. وقرر المكتب القطري تطبيق الضمان البنكي الخاص بالمسؤولية عن العيوب بعد أن أبلغت المدارس عن عيوب في العمل

الذي أنجزه المقاول، لكنه لم يتمكن من تحصيل الضمان لأن المقاول أعاد الضمان المصرفي الأصلي للبنك وألغاه. وقد حصلت هذه الهفوة بسبب قبول المكتب القطري لنسخة ممسوحة ضوئيا عن الضمان.

٢٠٨ - وأفادت اليونيسف أنها لا تقبل النسخ الممسوحة ضوئيا. وقد وقعت هذه الحالة المحددة نتيجة للأنشطة الاحتيالية التي ارتكبها البائع، والعمل جار على معالجتها بما يتماشى مع قواعد وأنظمة اليونيسف ذات الصلة. وذكرت اليونيسف كذلك أنها بدأت بالفعل تطبيق إجراء جديد للتحقق من صحة الضمانات المصرفية، بما في ذلك طلب إشعار من المصرف بشأن صحة خطاب الضمان، وسوف تستكشف أيضًا الخيارات التالية: (أ) الطلب من المصرف أن يتصل بمصرف الإصدار للتأكد من صحة الوثائق؛ أو (ب) الاتصال مباشرة بمصرف الإصدار للحصول على تأكيد بشأن صحة خطاب الضمان.

٢٠٩ - وأحاط المجلس علما برد اليونيسف فيما يتعلق بالإجراءات الجديدة لضمان صحة الضمانات المصرفية المقدمة من المتعاقدين التي يجري تطبيقها في المكتب القطري في لبنان. ويرى المجلس أيضا أنه، مع الأخذ في الاعتبار البيئة الصعبة التي تعمل فيها مختلف مكاتب اليونيسف والتجربة التي مر بها المكتب القطري في لبنان، ينبغي مراجعة إجراءات الرقابة الداخلية على الضمانات المصرفية لتحديد أوجه الضعف القائمة ووضع آلية لتفادي حدوث مثل هذه الحالات في المستقبل.

٢١٠ - يوصي المجلس باستعراض الضوابط الداخلية القائمة بهدف وضع آلية قوية بشأن الضمانات المصرفية التي تتلقاها اليونيسف.

٢١١ - ويوصي المجلس أيضا بإنهاء التحقيق في قضية الاحتيال في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

٢١٢ - وقد قبلت اليونيسف بهذه التوصيات.

ضرائب القيمة المضافة المستحقة القبض غير المسددة

٢١٣ - ينص دليل السياسات والإجراءات البرنامجية لليونيسف على أنه وفقا لاتفاق التعاون الأساسي، لن تُفرَض أي ضرائب مباشرة أو استقطاعات أو غرامات أو رسوم على اللوازم أو المعدات أو الخدمات التي تقدمها اليونيسف في إطار خطة عمل البرنامج القطري. وحيثما تعرض الحكومة سداد ضريبة القيمة المضافة، ويتم فرض ضريبة القيمة المضافة على اليونيسف من قبل البائعين، يتعين تسجيل ضريبة القيمة المضافة بشكل منفصل باعتبارها مبلغا مستحقا عند معالجة فاتورة البائع.

٢١٤ - ولاحظ المجلس أن مجموع ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ قد بلغ ٤١,١٠ مليون دولار. وترد التفاصيل المتعلقة بضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض التي تخص الفترة التي تسبق عام ٢٠١٨ الجدول السابق من الفصل الثاني.

الجدول السابع من الفصل الثاني

تفاصيل ضرائب القيمة المضافة المستحقة القبض غير المسددة

(بدولارات الولايات المتحدة)

المنطقة	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	*المجموع*
أوروبا ووسط آسيا	–	–	٢٩١	٧٦ ٦٠٦	٩٠ ٨٨٦	٥٢ ١٠٠	٢١٩ ٨٨٣
شرق آسيا والمحيط الهادئ	–	١٣ ٥٣١	٧٠ ١٧٣	٣ ٣٠٨	٥٧	٢ ٤٥٨ ٧٩٩	٢ ٥٤٥ ٨٦٨
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	١ ٨٠٤	٤٤٦ ٦٢٠	٤٥ ٧٠٧	١ ٢١٩ ١٤٦	٧٣٢ ٦٦٣	٣ ٠٥٢ ٣٣٣	٥ ٤٩٨ ٢٧٣
المقر	–	–	–	–	٥٢ ١٥٨	١٠٤ ٣٦٧	١٥٦ ٥٢٥
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١ ٨٤٨	٣ ٨٤٥	٣٠٦	١٢ ٤٦٢	٧٢ ٧٢٣	٦٨٨ ١١٠	٧٧٩ ٢٩٤
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	–	٦ ٤٠٦	٥٥ ٨٠٦	٨٤ ٦٤٠	٣٩٢ ٣٩٩	٥١٠ ٤٩٧	١ ٠٤٩ ٧٤٨
جنوب آسيا	١ ٣٧٥	–	١٢ ٦٤٧	٦٣٩ ١٥٨	٤٩٦ ٣٢٣	٤ ٧٢٨ ٧٢٧	٥ ٨٧٨ ٢٣٠
وسط وغرب أفريقيا	–	–	٢٨	٨ ٦٨٥	٥٣ ٤١٧	١٦٣ ٨٤٩	٢٢٥ ٩٧٩
المجموع	**٥ ٠٢٧**	**٤٧٠ ٤٠٢**	**١٨٤ ٩٥٨**	**٢ ٠٤٤ ٠٠٥**	**١ ٨٩٠ ٦٢٦**	**١١ ٧٥٨ ٧٨٢**	**١٦ ٣٥٣ ٨٠٠**

المصدر: معلومات مقدمة من اليونيسف.

٢١٥ - ولاحظ المجلس أيضا أن ضرائب القيمة المضافة المستحقة القبض غير المسدَّدة تشمل المطالبات التي ينبغي تجهيزها للشطب بقيمة ١٤٩ ٩١٥ دولارا، والمطالبات المرفوضة بقيمة ٧٠٢ ٨٤٥ دولارا ومطالبات بقيمة ٣ ٤٥٨ ٥٩١ دولارا قيد المراجعة من قبل السلطات الضريبية.

٢١٦ - وذكرت اليونيسف أنّ المبالغ القابلة للاسترداد قيد المتابعة، ورغم أن الاسترداد قد تباطأ فإنّ هناك مطالب ما تزال في طور الاستعراض، ولا تزال المكاتب المعنية تنتظر استرداد المبالغ. وذكرت أيضًا وجود عملية ملائمة، حيث تقدم المكاتب طلبات في الوقت المناسب إلى المركز العالمي للخدمات المشتركة لتحصيل المبالغ المستردة. وتتعلق التحديات القائمة بالاسترداد الفعلي، والمكاتب التي تتأخر في الاسترداد تشارك بشكل مناسب في جهود التصعيد من خلال سلطات الضرائب المعنية والمنسقين المقيمين للأمم المتحدة والوكالات الشقيقة.

٢١٧ - ولاحظ المجلس عند مراجعة حسابات المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ما يلي:

(أ) كانت هناك حالات رفض لاسترداد الضريبة المدفوعة بسبب العديد من أوجه القصور في الطلب، مثل الفواتير التي لا تشمل معدل الضريبة على القيمة المضافة أو عنوان البائع، وكون المورد لم يصرح عن المبيعات إلى اليونيسف إلى إدارة ضريبة القيمة المضافة، وتأخر تقديم المطالبات بضريبة القيمة المضافة في المكتب القطري في لبنان؛

(ب) كانت هناك حالات تأخير في تقديم مطالبات بشأن استرداد ضريبة القيمة المضافة وفروق في المبلغ القابل للاسترداد لضريبة القيمة المضافة، كما هو موضح في حساب استرداد ضريبة القيمة المضافة وتفاصيل مطالبات استرداد هذه الضريبة في المكتب القطري في إكوادور.

٢١٨ - ولاحظ المجلس أن الجهود التي بذلتها مختلف مكاتب اليونيسف في تقديم ومتابعة ضرائب القيمة المضافة المستحقة القبض غير المسددة بحاجة إلى تحسين.

٢١٩ - يوصي المجلس بأن تواصل اليونيسف تعزيز آلية الرصد لتقديم ومتابعة المطالبات المتعلقة باسترداد ضريبة القيمة المضافة. ويوصي المجلس أيضا باستكشاف التدابير المتاحة لإجراء التسويات في الوقت المناسب المتعلقة بالمطالبات المستحقة وغير المسددة.

٨ - المركز العالمي للخدمات المشتركة

٢٢٠ - في شباط/فبراير ٢٠١٢، أعدت اليونيسف ورقة مفاهيمية بشأن تعزيز أنشطتها ونقلها إلى الخارج من أجل زيادة كفاءتها التنظيمية وتحسين القيمة مقابل الأموال المنفقة على المبادرات البرنامجية. وقد تم إعداد بيان جدوى في عام ٢٠١٣، وتم تنقيحه لاحقا، لتتم الموافقة على مقترح إنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وبدأ تشغيل المركز رسميا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأصبح يعمل بكامل طاقته بنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢٢١ - وكان يرأس مشروع المركز العالمي للخدمات المشتركة نائب المدير التنفيذي لشؤون الإدارة بمساعدة من مجموعة تنفيذ المركز العالمي للخدمات المشتركة ومن اللجنة الاستشارية لأصحاب الأعمال التجارية وخبراء استشاريين خارجيين. وقد قام فريق مشروع المركز العالمي للخدمات المشتركة بتنفيذ هذا المشروع. وعند الموافقة على المشروع، تم تشكيل اللجنة الاستشارية لأصحاب الأعمال التجارية، وتولى رئاستها نائب المدير التنفيذي. وضمت اللجنة المراقب المالي ومدير شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري، ومدير شعبة الموارد البشرية، ومدير شعبة حلول وخدمات تكنولوجيا المعلومات ومدير إدارة شؤون التغيير. وضمت اللجنة أيضا مديرين إقليميين. واجتمعت اللجنة دوريا لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ المشروع واتخاذ القرارات المناسبة. وكان المشروع في البداية بإدارة مكتب إدارة التغيير في مقر اليونيسف في نيويورك إلى أن تم إنشاء المركز، الذي يتمتع بما يكفي من الحيز ومن الموظفين في بودابست.

تنفيذ المشروع

٢٢٢ - ولاحظ المجلس أنه، وفقا لبيان الجدوى الأصلي، كان الوقت المتاح لتنفيذ المشروع ١٨ شهرا، وتمت الموافقة على المشروع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وشرع المركز العالمي للخدمات المشتركة بتقديم كافة خدماته ووظائفه اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أي بعد ٣٧ شهرًا من الموافقة على المشروع، وتم اعتباره مستقرًا تمامًا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أي بعد ٤٩ شهرًا من الموافقة على المشروع.

٢٢٣ - ولاحظ المجلس أنه كان للجوانب التالية أثر على الوقت المستغرق لإنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة:

(أ) تم تشكيل فريق المشروع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ولم يكتمل الفريق إلا بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أي بعد ١٣ شهرا من الموافقة على المشروع؛

(ب) تم إصدار الدفعة الأولى من تمويل المشروع البالغة ٠٠٠ ١٤١ ٢ دولار خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أي بعد ١١ شهرًا من الموافقة على المشروع؛

(ج) طرأت على المهام التي يتعين تنفيذها في المركز تغييرات مقارنة بتلك المتوخاة في بيان الجدوى الأصلي، حيث تمت إضافة كشوف المرتبات المحلية، ووظيفة مكتب المساعدة العالمي من المستوى ٢، وإدارة جودة الخدمات، إلى نطاق المهام؛

(د) صدر تكليف بإجراء استعراض مستقل لعمليات الموارد البشرية وكشوف المرتبات في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، نتج عنه انخفاض في عدد الموظفين وتغييرات في الهيكل التنظيمي في المركز. وعلاوة على ذلك، تم إجراء استعراض مستقل لوظيفة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مقر اليونيسف، مما أثر أيضا في تصميم الهيكل التنظيمي لتكنولوجيا المعلومات في المركز؛

(هـ) تواصل استعراض وتعديل عدد الموظفين في المركز من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، كانت هناك حالات تأخير في استقدام الموظفين في الفترة الأولية. وترد تفاصيل عدد الموظفين في الجدول الثامن من الفصل الثاني.

الجدول الثامن من الفصل الثاني

استقدام الموظفين في المركز العالمي للخدمات المشتركة

التاريخ	*عدد الموظفين المعتمدين*	*العدد الفعلي للموظفين*
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٠٦	١٥
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣٠١	٢٧٢
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٠٢	٢٨٢
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٠٧	٢٧٧

المصدر: معلومات مقدمة من اليونيسف.

٢٢٤ - ولاحظ المجلس أن نطاق العمل والهيكل التنظيمي والاحتياجات من الموظفين وتوفير الموارد أمور لم يتم ضبطها أثناء وضع الصيغة النهائية لبيان الجدوى وعند إقراره.

٢٢٥ - وذكرت اليونيسف أنه قد تم تأكيد الموقع من جانب المدير التنفيذي في شباط/فبراير ٢٠١٥، وتم توقيع اتفاق البلد المضيف في حزيران/يونيه ٢٠١٥. وبناء على ذلك، ينبغي قياس الوقت المستغرق للتنفيذ بدءاً من حزيران/يونيه ٢٠١٥. وبحلول نهاية عام ٢٠١٦، كان المركز العالمي للخدمات المشتركة يعمل بكامل طاقته، أي أن التنفيذ استغرق أقل من ١٨ شهرا. وعلاوة على ذلك، وفر بيان الجدوى المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار، ولكنه لم يقدم تصميما شاملا وخطة للتنفيذ. وعندما اتُّخذ قرار بهذا الشأن، تم إنشاء مشروع لإجراء المزيد من التصميمات ووضع خطة لتنفيذ المشروع. وبعد ذلك، تم إدخال تعديلات على مقترح القيمة الأصلي. ولم يتغير النطاق، إلا لإضافة مكتب المساعدة العالمي. ونفذ المشروع عملية لاستعراض التصميم التنظيمي مع أصحاب الأعمال التجارية لوضع الصيغة النهائية للهيكل التنظيمي على مدى عدة أشهر.

تكلفة المشروع

٢٢٦ - لاحظ المجلس في بيان الجدوى الأصلي أن التكلفة الإجمالية للمشروع قدرت بمبلغ دولار ٢٩,٢ مليون دولار، وتمت مراجعتها لاحقا لتصبح ١٥,٨٥ مليون دولار عقب إجراء استعراض مستقل

في عام ٢٠١٤. وأُبلغ المجلس بأن التكلفة النهائية المعتمدة، التي تغطي تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتعلقة بالموظفين، بلغت ١٤,١٦ مليون دولار. غير أنه لم تقدَّم إلى المجلس نسخة عن وثيقة الموافقة على الكلفة النهائية.

٢٢٧ - وأُبلغ المجلس أن النفقات الفعلية المتكبدة لتنفيذ مشروع المركز العالمي للخدمات المشتركة بلغت ١١,٦٩ مليون دولار. ولاحظ المجلس أن التكلفة الفعلية المتكبدة لم تشمل تكلفة انتقال الموارد البشرية، التي استوعبتها شعبة الموارد البشرية، ولم يكن مبلغ التكلفة الفعلية المتكبدة لانتقال الموارد البشرية متاحا. وعلاوة على ذلك، أُبلغ المجلس أن جزءاً من تكاليف الاستثمارات في مجال تكنولوجيا المعلومات المقدرة في بيان الجدوى تم تمويلها أيضا من الميزانيات القائمة للاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات، ولم تتح التفاصيل بشأنها أيضا. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتح للمجلس تفاصيل النفقات الفعلية المتكبدة، البالغة ١١,٦٩ مليون دولار، وبالتالي لم يتمكن المجلس من التحقق من النفقات الفعلية التي تكبدتها اليونيسف لإنشاء المركز.

الوفورات المتوقعة من المركز العالمي للخدمات المشتركة

٢٢٨ - شكّلت الكفاءة في التكاليف الناشئة عن دمج المعاملات وتخصصها أحد العوامل الكامنة وراء تصور مشروع المركز العالمي للخدمات المشتركة وتنفيذه. وارتئي أن نموذج مركز الخدمات المشتركة يوفر فرصة لنقل الأنشطة من المواقع عالية التكلفة إلى المواقع منخفضة التكلفة. وترد تفاصيل الوفورات المقدرة المتوقعة التي تم ضبطها للسنتين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ في الجدول التاسع من الفصل الثاني.

الجدول التاسع من الفصل الثاني
تفاصيل الوفورات المحققة من المركز العالمي للخدمات المشتركة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الوفورات في التكاليف المتوقعة	*التوقعات النهائية (٢٠١٣)*	*احتساب الوفورات المقدرة لعام ٢٠١٧*	*احتساب الوفورات المقدرة لعام ٢٠١٨*
التكاليف العالمية لتجهيز المعاملات (ألف)	٤٤,٥	٤١,٠	٤١,١
التكاليف التشغيلية للمركز العالمي للخدمات المشتركة (باء)	٢٢,٢	١٥,٩	٢٠,٦
صافي الوفورات السنوية العامة (ألف)-(باء)	**٢٢,٣**	**٢٥,١**	**٢٠,٥**

المصدر: معلومات مقدمة من اليونيسف.

٢٢٩ - ولتقدير تكاليف تجهيز المعاملات العالمية لحجم معين من المعاملات، تم النظر في استخدام مكافئات الدوام الكامل للمعاملات[٣]، والتي سبق تجهيزها في المكاتب القطرية والمحلية. وتم النظر في اتباع نهج ''الرفع والنقل'' للمعاملات التي تم تجهيزها سابقا في المقر من جانب موظفين يعملون بدوام كامل.

(٣) مكافئ الدوام الكامل هو مقدار الجهد الذي يمثل وظيفة واحدة على أساس التفرغ. ويستخدم حساب مكافئ الدوام الكامل عندما يتم توزيع جهد العمل بين العديد من الموظفين الذين يؤدون وظيفة بدوام جزئي.

٢٣٠ - غير أن المجلس لاحظ أن حسابات الوفورات تستند إلى تقديرات وليس إلى مبالغ فعلية؛ فعلى سبيل المثال، لمعرفة التكاليف العالمية لتجهيز المعاملات في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، تم استخدام تقديرات حجم المعاملات بدلاً من أعداد المعاملات الفعلية. ولاحظ المجلس أن حجم المعاملات لعام ٢٠١٧ تم تقديره انطلاقا من حجم المعاملات في عام ٢٠١٦، الذي بدوره تم تقديره باستخدام معدل نمو احتُسب على أساس التغيرات في أحجام المعاملات بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦ لعمليات بديلة مختارة. وعلاوة على ذلك، لم تخضع سنة ٢٠١٨ لحساب معين لأن الأحجام والتكاليف التشغيلية الفعلية لا تختلف بشكل كبير عن عام ٢٠١٧.

٢٣١ - ويرى المجلس أن التقديرات قد لا تعكس الوضع الفعلي بالنظر إلى ما يلي:

(أ) تم استخدام عمليتين بديلتين لاحتساب النمو المقدر في المعاملات: فقد استُخدمت مكافئات الدوام الكامل لجميع العمليات التجارية التي تم تنفيذها في المركز العالمي للخدمات المشتركة، أي استمارات الإجراء الوظيفي، كعملية بديلة لمعاملات الموارد البشرية، واستُخدمت عملية تجهيز الفواتير كعملية بديلة للمعاملات المالية. بيد أن المجلس لاحظ وجود اختلافات كبيرة في الحجم وتغيرات على نطاق العمليات في نفس المجال؛

(ب) لم يكن التغير في المعاملات (معدل النمو/الانخفاض) ثابتاً على مر السنين.

٢٣٢ - وذكرت اليونيسف أن احتساب الوفورات التي حققها المركز العالمي للخدمات المشتركة عقب إطلاقه يستند إلى الأحجام الفعلية للمعاملات من المكاتب، مطروحا منها تكلفة تشغيل المركز. وقد استخدمت المنهجية الوقت الأصلي ومستويات الموظفين الأصلية لأداء تلك المهام في المكاتب الميدانية، وذلك تمشيا مع المقاييس المرجعية لبيان الجدوى، مضروبة بالأحجام في كل بلد، باستخدام تكاليف الموظفين القياسية لمستويات الموظفين في كل بلد، مطروحا منها تكاليف تشغيل المركز. والعمليات المنفذة في عام ٢٠١٦ وبعده تمت وفقًا لمنهجية بيان الجدوى الأصلية، وأخذت في الحسبان التغيرات في الحجم مقارنة بالبيانات الأصلية التي تم جمعها في عام ٢٠١٢. وأُبلغ المجلس بأن المركز قد بدأ بتتبع الوفورات الإضافية الناشئة عن المهام الإضافية المنقولة إليه ووفورات الكفاءة.

٢٣٣ - ولاحظ المجلس أن تشغيل المركز العالمي للخدمات المشتركة والتجهيز المركزي للمعاملات أديا إلى تحسين الكفاءة. بيد أن المجلس يرى أنه ينبغي تعزيز منهجية احتساب الوفورات من خلال استخدام أعداد المعاملات الفعلية على نطاق العمليات التجارية لتوفير تقييم أكثر اكتمالا لأوجه الكفاءة التي حققها المركز.

تفاصيل الوفورات في الوقت التي حققها إنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة

٢٣٤ - لاحظ المجلس أن التقديرات تشير إلى أن الموظفين التنفيذيين في الميدان حققوا مكاسب تصل إلى ٦٨٠ ٠٠٠ ساعة عمل في السنة على نطاق اليونيسف ككل، وأن حوالي ٢ ٥٠٠ من الموظفين، الذين كانوا يؤدون أنشطة منخفضة القيمة ستتحسن قدرتهم على استغلال وقتهم في أنشطة تركز على البعثة بعد إنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة.

٢٣٥ - ولاحظ المجلس عدم توافر تفاصيل عن المكاسب الفعلية من حيث عدد ساعات العمل وتفاصيل توضح الانتقال نحو الأنشطة التي تركز على البعثة عقب إنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة.

ويرى المجلس أن ثمة حاجة إلى استعراض وترشيد توصيف وظائف جميع الموظفين الذين كانوا مرتبطين بمهام يضطلع بها المركز حالياً، ولم يتمكن من الحصول على تأكيدات بهذا الشأن لأنّ التفاصيل اللازمة غير متوفرة.

٢٣٦ - **يوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسف منهجية حساب الوفورات المحققة وتعززها من أجل إعطاء صورة كاملة عن جميع أوجه الكفاءة المحققة على نطاق المنظمة، بما في ذلك خفض عدد الوظائف، نتيجةً لإنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة.**

٢٣٧ - وأقرّت اليونيسف بالتوصية وذكرت أنها وضعت منهجية مستكملة لحساب الوفورات في المستقبل وتتوقع التنفيذ الكامل للتوصية بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٢٠.

الوثائق المتعلقة بسير عمل المركز العالمي للخدمات المشتركة

٢٣٨ - عمل المركز العالمي للخدمات المشتركة على تنفيذ عمليات ومعاملات هامة متعددة، والعديد منها تترتب عنه آثار مالية. وبالإضافة إلى ذلك، انطوى عدد كبير من العمليات المنفذة في المركز على خطوات تتخذها المكاتب الأخرى التابعة لليونيسف، قبل تجهيزها في المركز عموماً. ولاحظ المجلس أن هذا السيناريو ينطوي في جوهره على تعريف واضح لأدوار المركز ومسؤولياته في علاقته مع المكاتب الأخرى فيما يتصل بكل عملية من هذه العمليات، إلى جانب تفويض رسمي وواضح للسلطة إلى المركز حتى يضطلع بهذه المهام.

٢٣٩ - وأحيط المجلس علماً بأن مهام المركز العالمي للخدمات المشتركة ومسؤولياته والمساءلة التي يخضع لها اتضحت، صراحة وضمنياً، في عدد كبير من الوثائق، بما في ذلك خطة اليونيسف الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، وميزانية اليونيسف المتكاملة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، والتقرير السنوي للمديرة التنفيذية، ووثائق استعراض منتصف المدة. ولاحظ المجلس عدم وجود أي وثيقة شاملة تحدد أدوار المركز ومهامه ومسؤولياته وعلاقته بالمكاتب الأخرى التابعة لليونيسف.

٢٤٠ - ولاحظ المجلس أنه على الرغم من أن المركز العالمي للخدمات المشتركة شرع في الاضطلاع بجميع المهام ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، فإنّ التفويض الرسمي للسلطة لكي يؤدي المركز مهامه صدر متأخراً كثيرا. فقد تم تفويض السلطة المتعلقة بالمعاملات المالية في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، والسلطة المتعلقة بالعمليات المتصلة بالمساهمات في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وسلطة المهام المتعلقة بالاستحقاقات في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، لم يُفلح المجلس في إيجاد أي وثيقة توضح التفويض الرسمي من شعبة الإمدادات للمهام المنقولة إلى المركز العالمي للخدمات المشتركة أو لمهمة خدمة العملاء التي يضطلع بها المركز.

٢٤١ - وأوضحت اليونيسف أن أدوار المركز العالمي للخدمات المشتركة ومهامه ومسؤولياته مبينة في عدد من وثائق المجلس التنفيذي ومراسلاته الداخلية، وأنه لا حاجة إلى وثيقة مستقلة تحددها صراحة. وأفادت أنها ستنظر في إمكانية إعداد تقرير يُقدَّم إلى المجلس التنفيذي ويوضح بالتفصيل المهام والهيكل والمسؤوليات المستكملة لجميع المكاتب التابعة لليونيسف، بما في ذلك المركز العالمي للخدمات المشتركة، إلا أن هذا التقرير لن يكون ممكناً إلا بعد الموافقة على الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥. وبالنسبة للفواتير، وافقت على ضرورة وضع مذكرة موثقة لمعالجة فواتير الشحن المباشرة.

٢٤٢ - ولاحظ المجلس أن معظم الوثائق التي يُستند إليها كأساس لاستنباط أدوار المركز العالمي للخدمات المشتركة ومسؤولياته هي وثائق محددة زمنياً. ويرى المجلس أن ثمة، إذا ما أُخذ في الاعتبار الدورُ الهام الذي يؤديه المركز العالمي للخدمات المشتركة في عمليات ومعاملات مالية مختلفة، حاجةٌ إلى وثائق شاملة تحدد بوضوح مسؤوليات جميع مكاتب اليونيسف والمركز العالمي للخدمات المشتركة بشأن كل عملية.

إجراءات التشغيل الموحدة وعملية تحديد مهام المركز العالمي للخدمات المشتركة

٢٤٣ - لاحظ المجلس إعداد إجراءات تشغيل موحّدة ووضع تعليمات خاصة بالعمليات بالنسبة لمعظم مجالات عمل المركز العالمي للخدمات المشتركة. ومع ذلك، يتعين تعزيز المنظومة في المجالات التالية:

(أ) العملية التي ينبغي اتباعها ومسؤوليات المركز العالمي للخدمات المشتركة والمكاتب القطرية فيما يتعلق بالحالات التي استُحدثت قبل إنشاء المركز، ولا سيما تصفية الفواتير المستحقة الدفع وتنقيح البيانات المرجعية وتجهيز الفواتير والمدفوعات القديمة؛

(ب) تعزيز الضوابط القائمة على نظام المعلومات الافتراضي المتكامل؛

(ج) تعزيز معرفة المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية بشروط النجاعة في تجهيز طلبات الخدمات دون تأخير وبشروط الإعادة والرفض.

٢٤٤ - وذكرت اليونيسف أن الأداة الجديدة لإدارة الحالات الفردية، التي تسمى بوابة الخدمات، ستُستخدم كمستودع وحيد لجميع المعلومات عن مهام المركز العالمي للخدمات المشتركة وعن المبادئ التوجيهية لعملياته وأوجه المساءلة التي يخضع لها.

٢٤٥ - يوصي المجلس بأن تنظر اليونيسف في إصدار وثائق شاملة تحدد أدوار المركز العالمي للخدمات المشتركة ومسؤولياته وعلاقته بمكاتب اليونيسف الأخرى في جميع مجالات عمله، وأن تقلص الثغرات الموجودة في التعليمات والإجراءات الداخلية ضمن جميع مجالات عمل المركز.

سير عمل المركز العالمي للخدمات المشتركة

٢٤٦ - اتخذت الخدمات التي يقدمها المركز العالمي للخدمات المشتركة طابعاً رسمياً بموجب اتفاقات مستوى الخدمات بين المركز والمكاتب المستفيدة من خدماته، وهي المكاتب الموجودة في مقر اليونيسف والمكاتب الميدانية. وحدّدت اتفاقات مستوى الخدمات ما يُقدَّم من خدمات ومستويات الخدمات المتوقعة، مثل عدد الأيام اللازمة لتنفيذ كل نوع من أنواع المعاملات، واختلفت بشأن الحالات العادية والحالات الطارئة.

(أ) الاختلافات في البيانات

٢٤٧ - لاحظ المجلس أن المركز العالمي للخدمات المشتركة قدم بيانات عن الأداء في ضوء اتفاقات مستوى الخدمات واختلفت هذه البيانات عن مجموعة بيانات مؤشر الأداء القائم على نظام inSight. وكانت هناك اختلافات بين مجموعتي البيانات في عدد الحالات التي تم إنشاؤها والحالات التي أُغلقت، وأهداف اتفاقات مستوى الخدمات التي تم بلوغها، ومتوسط المدة اللازمة لتجهيز العمليات[٤].

(٤) شملت العمليات التي اختلفت فيها مجموعتا البيانات العروضَ الصادرة، وتصريح السلامة الصحية، وانتهاء الخدمة، ووثائق كشف مرتبات الموارد البشرية ضمن برمجية SAP، والدفع والمدفوعات، وطلبات السلف على المرتبات.

٢٤٨ - وأوضحت اليونيسف أن الاختلافات في البيانات تُعزى إلى استخدام نسختين مختلفتين من لوحة المتابعة. ولاحظ المجلس أن البيانات الأساسية التي كانت مصدر أرقام لوحة المتابعة لا ينبغي أن تتغير، لا سيما بعد إقفال السنة المالية، ولا ينبغي وجود نسختين مختلفتين للبيانات في الآن ذاته في بيئة الإنتاج.

(ب) الأداء في ضوء أهداف اتفاقات مستوى الخدمات

٢٤٩ - أجرى المجلس تحليلاً لأداء المركز العالمي للخدمات المشتركة في ضوء أهداف اتفاقات مستوى الخدمات وذلك فيما يتصل بعمليات مختلفة على أساس البيانات التي قدمها المركز (انظر الجدول العاشر من الفصل الثاني).

الجدول العاشر من الفصل الثاني

تحليل الأداء في ضوء أهداف اتفاقات مستوى الخدمات

نوع العملية	*حالات تم تجهيزها*	*تحقيق هدف اتفاق مستوى الخدمات*	*تم تحقيق هدف اتفاق مستوى الخدمات*	*ملاحظات على المواطن التي لم تتحقق فيها أهداف اتفاقات مستوى الخدمات*
كشف المرتبات				
الحالات العادية	١١ ٧١٤	١١ ٠٨٩	٦٢٥	تم تجهيز ٤٤ حالة عادية و ٢٥ حالة طارئة في مدة تزيد على خمسة أيام، وتجهيز ٨ حالات عادية و ٦ حالات طارئة في مدة تزيد على شهر بعد انتهاء مدة اتفاق مستوى الخدمات
الحالات الطارئة	٢ ٦٧٤	٢ ٥١٩	١٥٥	
المجموع	**١٤ ٣٨٨**	**١٣ ٦٠٨**	**٧٨٠**	
الشؤون المالية				
الحالات العادية	٢٥٥ ٤٥٦	٢٣٥ ٠٩٨	٢٠ ٣٥٨	تم تجهيز ١٩٣ حالة عادية و ٣٢٤ حالة طارئة في مدة تزيد على ٥ أيام، وتجهيز ٧٤ حالة عادية و ٦٥ حالة طارئة في مدة تزيد على شهر بعد انتهاء مدة اتفاق مستوى الخدمات
الحالات الطارئة	١٥٠ ٩٠٣	١٤٥ ٢٢٨	٥ ٦٧٥	
المجموع	**٤٠٦ ٣٥٩**	**٣٨٠ ٣٢٦**	**٢٦ ٠٣٣**	
الموارد البشرية				
الحالات العادية	٦٠ ٨٩٠	٥٧ ٩٨١	٢ ٩٠٩	تم إغلاق ١٨٦ حالة طارئة في الأيام الـ ٥ الأولى، و ٣٠ حالة في غضون ٦ إلى ١٠ أيام، و ١٤ حالة في أكثر من ١٠ أيام بعد انتهاء مدة اتفاق مستوى الخدمات
الحالات الطارئة	١ ٣٧٨	١ ١٤٨	٢٣٠	
المجموع	**٦٢ ٢٦٨**	**٥٩ ١٢٩**	**٣ ١٣٩**	
النهج المنسق للتحويلات النقدية				
المجموع	**٨٨ ٤١١**	**٨٧ ٠٩٥**	**١ ٣١٦**	تراوح التأخير بين يومين و ٧٨ يوماً بعد انتهاء مدة اتفاق مستوى الخدمات

المصدر: معلومات مقدمة من اليونيسف.

٢٥٠ - ولاحظ المجلس أيضاً أن هدف اتفاق مستوى الخدمات فيما يتعلق بالتسويات المصرفية هو ثمانية أيام. وأحيط المجلس علماً بأنه من بين ٣٧٠ بياناً من بيانات التسوية المصرفية لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تمت تسوية ١٧٢ بياناً بعد ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، لأن أوامر الإغلاق نصت على أن المهلة المتاحة تمتد إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٢٥١ - وأوضحت اليونيسف ما يلي:

(أ) شملت أسباب التأخير في تجهيز الحالات، فيما يتعلق بالعمليات المالية، الحاجة إلى أن يجري الفريق المعني بالمدفوعات مزيداً من التدقيق بشأن المدفوعات اليدوية، وأعطال النظام فيما يتصل بالواجهة الضريبية للأمم المتحدة، والتأخير في إقفال الطلبات في نظام MyCase[٥] بسبب إعادة الهيكلة الداخلية، والأعطال المتكررة في نظام MyCase، واستقالة الموظفين وبطء عملية التوظيف؛

(ب) من أسباب التأخير في تجهيز الحالات المتعلقة بالموارد البشرية وجود اتفاقات معقدة بشأن التنقل فيما بين الوكالات، وعمليات متعددة الجهات صاحبة المصلحة، وتلقي عدد كبير من الوثائق من أجل تحديث الملفات الرسمية، والاعتماد على عوامل خارجية، وتقديم معلومات ناقصة في طلبات التصريح بالسلامة الطبية؛

(ج) من أسباب التأخير في النهج المنسق للتحويلات النقدية تعطل الأنظمة.

٢٥٢ - ولاحظ المجلس أن التأخير في تجهيز الحالات خارج مدة اتفاق مستوى الخدمات أدى إلى تأخير المدفوعات وإلى تحديث السجلات ذات الصلة في قاعدة البيانات. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس مع القلق أن التأخير في تجهيز الحالات الطارئة قد يؤثر على المبادرات البرنامجية على الصعيد الميداني، ومن ثم ينبغي لليونيسف أن تسعى إلى تحقيق المدة الزمنية المستهدفة في جميع الحالات.

تجهيز طلبات تقديم الخدمات

(أ) الإعادة والرفض

٢٥٣ - كل طلب من الطلبات التي تلقاها المركز العالمي للخدمات المشتركة من المكاتب القطرية تم تجهيزه بوصفه طلبَ تقديم خدمات منفصلاً يتم تتبعه طوال العملية بأكملها، من التلقي إلى التسوية. وقِيست المدة اللازمة لتجهيز الطلب في نهاية المطاف على ضوء هدف اتفاق مستوى الخدمات من أجل تقييم مدى تحقيق الهدف. ولاحظ المجلس احتمال إعادة طلب تقديم الخدمات بسبب نقص في المعلومات أو خطأ في التقديم، من بين أسباب أخرى، واحتمال أن يعاد تقديمه أو رفضه. وخلال الفترة التي يُعاد فيها طلب تقديم الخدمات، يتوقف حساب مدة التجهيز. وتشمل أسباب الإعادة أو الرفض وجود أخطاء في الطلب، وعدم صحة نوع الطلب، وأن يكون الطلب خارج نطاق عمل المركز العالمي للخدمات المشتركة، واحتمال ازدواجية الطلب، وعدم أهلية الطلب للحصول على استحقاق.

٢٥٤ - وأُبلغ المجلس بإعادة ٩٠٨ ٢٥ من الحالات العادية و ٧٢٨ ٥ من الحالات الطارئة فيما يتصل بالعمليات المالية خلال عام ٢٠١٨، وشمل ذلك إعادة ١٩٢ ١ حالة عادية و ٣٥٦ حالة طارئة بسبب احتمال الازدواجية. وعلاوة على ذلك، تمت إعادة ٦٤٧ ١٠ حالة (من غير الفواتير) خلال السنة، منها ٧٥٥ حالة تتم إعادتها مراراً، أي ما بين ٣ إلى ١٠ مرات، و ٩٠٦ ٢ حالة أعيدت دون تحديد سبب لإعادتها.

٢٥٥ - وأُبلغ المجلس أيضاً برفض ٠٥١ ٨ حالة في عام ٢٠١٨، منها ٠٩٥ ٢ حالة مرفوضة بسبب الازدواجية. وشملت هذه الحالات ٢٣٣ ١ حالة متصلة بالموارد البشرية أو كشوف المرتبات و ٢٣٤ حالة

(٥) الأداة الإدارية لتحميل الطلبات المقدمة من المكاتب القطرية.

أعيدت قبل رفضها لأسباب شتى، بما في ذلك النقص في المعلومات. وعلاوة على ذلك، أعيدت ١٩ حالة من الحالات المرفوضة في وقت مبكر دون تحديد سبب لذلك.

٢٥٦ - وعزت اليونيسف الإعادات المتكررة إلى نقص في الوثائق الداعمة أو عدم اكتمالها. وأحيط المجلس علماً أيضاً بأن المركز العالمي للخدمات المشتركة والمكاتب القطرية لديها ضوابط داخلية للتخفيف من احتمال الازدواجية في التجهيز أو الدفع، ومن شأن الرسائل التذكيرية المنتظمة الموجهة أثناء الحلقات الدراسية الشبكية التدريبية أن تزيد من تقليص هذا الاحتمال. وعلاوة على ذلك، قُدم طلب بشأن تنفيذ حل من حلول تكنولوجيا المعلومات في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل من أجل التخفيف من احتمال ازدواجية الفواتير.

٢٥٧ - ولاحظ المجلس أن المكاتب القطرية أثارت شواغل بشأن إعادة المركز لطلبات فيما يتعلق بحالات معينة أعيدت أكثر من ثلاث مرات دون تحديد أسباب إعادتها. ويشير ذلك إلى ضرورة استعراض العمليات والحالات المعنية من أجل التعرف على المجالات التي تحتاج إلى تحسين. ولاحظ المجلس أيضاً أن ازدواجية الطلبات لا تُعزى إلى مسائل متعلقة بالنظام فحسب، على نحو ما أبرزه المركز، بل هناك مشاكل في تجهيز الحالات من جانب الأفراد في مستويات مختلفة من سلسلة قيمة هذه العمليات ككل. وكان إعمال الضوابط المستخدمة للكشف عن الازدواجية يتم يدوياً وبدا أن هذه الضوابط تعتمد إلى حد كبير على فرادى المعنيين بالتجهيز بدلاً من أن تكون جزءاً من النظام القائم.

(ب) المدة المستغرقة لإغلاق الحالات

٢٥٨ - لاحظ المجلس أن ٣٧٦ حالة رُفضت بعد إعادتها، من بينها ١٢٥ حالة رُفضت بعد أن تم تجميدها لمدة تتراوح في المجموع ما بين ١٠ و ٤٦٠ يوماً[٦]. وارتفاعُ مدة التجميد يفتح مجالاً للتفكير في احتمال أن تكون طلبات تقديم الخدمات المعنية قد ظلت في المركز العالمي للخدمات المشتركة دون تجهيز. وعلاوة على ذلك، رُفضت ١٠ حالات بعد أن وصلت مدة تجهيزها الصافية إلى ما بين ١٢ و ٤٦ يوماً، رغم إعادتها مرة واحدة على الأقل بسبب قصور أثناء التجهيز في المركز. ولاحظ المجلس أن هذا يشير أيضاً إلى إمكانية الاحتفاظ بالحالات في المركز دون تجهيز.

٢٥٩ - ولاحظ المجلس أيضاً أنه من بين ٢٦ ٤٤٤ حالة مجهزة دون أي عملية إعادة، في ٩٨ حالة منها كان عدد أيام العمل بين تاريخ بدء النظر في الطلب وتاريخ إغلاقه يتراوح بين ١٠٠ و ٦٢٤ يوماً، في حين كان عدد الأيام المستهدف هو ٢٠ يوماً فقط. ولاحظ المجلس أنه في حالات الموارد البشرية، عملت إدارة الموارد البشرية على مسائل معقدة، وفي حالات كشوف المرتبات، كان التأخير يُعزى أساساً إلى التأخر في تلقي معلومات أو توضيحات من أطراف ثالثة. بيد أنه من دواعي القلق وجود مدة إضافية بمقدار ٥ أضعاف عدد الأيام المستهدف إلى ٣٠ ضعفاً ضمن عدد كبير من الحالات.

٢٦٠ - وأوضحت اليونيسف أنه لم تتم متابعة بعض الحالات منذ مدة طويلة، وحالات أخرى ظلت مصنفة على أنها ''تمت إعادتها'' لفترة طويلة، وهو أمر طبيعي في حالات انتهاء الخدمة.

(٦) المدة التي يتوقف فيها عداد اتفاق مستوى الخدمات خلال دورة حياة الطلب. وتُستبعد هذه المدة من الحساب على ضوء اتفاق مستوى الخدمات.

(ج) تشغيل عداد اتفاق مستوى الخدمات

٢٦١ - يبدأ عداد اتفاق مستوى الخدمات عندما يصبح الطلب قيد التجهيز في المركز العالمي للخدمات المشتركة خلال ساعات العمل، ويتوقف خارج ساعات العمل[٧]. ويتم إيقاف العداد أيضاً بالنسبة للعمليات التي لا يمكن تجهيزها على النحو الواجب بسبب غياب بعض العناصر. ويمكن إيقاف العداد سواء عندما يعيد المكلف بالتجهيز في المركز العالمي للخدمات المشتركة الطلب إلى صاحبه لأسباب مختلفة، أو عندما يصنف المكلف بالتجهيز الطلبَ على أنه ''معلق'' لأن إتمامه يتطلب مدخلات من أطراف ثالثة.

٢٦٢ - ولاحظ المجلس أن المكلف بالتجهيز يمكنه أن يوقف العداد ويستأنفه يدوياً. وبالنظر إلى أن العداد يُستخدم لقياس الأداء في ضوء اتفاق مستوى الخدمات، فإن إمكانية تشغيله اليدوي مثيرةٌ للقلق. ومن خلال اختبار للتحقق، لاحظ المجلس أنه بالنسبة لـ ٧١ طلب تقديم خدمات تمت إعادته وتم فيه احترام اتفاق مستوى الخدمات، كانت المدة اللازمة للتجهيز المسجلة أقل من المدة الزمنية بين تاريخ بدء النظر في الطلب وتاريخ إعادته بما يصل إلى ٨٢ يوماً. ويشير ذلك إلى إمكانية إيقاف العداد وتصنيف الطلب على أنه ''معلق'' قبل إعادته، ومن ثم يمثل ذلك خروجاً عن الممارسة القياسية.

٢٦٣ - وأوضحت اليونيسف أنه من بين الحالات الـ ٧١، تم تصنيف ثلاث حالات منها على أنها ''معلقة''، وكانت جميع الحالات واردة من إدارة الموارد البشرية، وكانت لها أسباب وجيهة. ولاحظ المجلس أنه حتى في هذه الحالات الثلاث التي تم فيها إيقاف العداد، أعيدت الحالات دون ذكر أي سبب من الأسباب، وهو تصرف غير سليم.

(د) متوسط المدة المستغرقة وأهداف اتفاقات مستوى الخدمات

٢٦٤ - عملت اليونيسف على تجهيز وإقفال ٩٠ في المائة من الحالات في غضون المدة المنصوص عليها كهدف في اتفاق مستوى الخدمات. بيد أن المجلس لم يتمكن من العثور على أي وثيقة تتضمن الموافقة الرسمية من السلطة المختصة على معيار ٩٠ في المائة. ولاحظ المجلس أن فرادى اتفاقات مستوى الخدمات نصت على عدد أيام مستهدف ينبغي مراعاته لإكمال العملية في المركز العالمي للخدمات المشتركة. وعموماً، تمكن المركز من تلبية معيار ٩٠ في المائة بالنسبة للأهداف المحددة في فرادى اتفاقات مستوى الخدمات.

٢٦٥ - وكشف تحليلٌ لمتوسط المدة المستغرقة في جميع العمليات ومقارنته بهدف اتفاق مستوى الخدمات عما يلي:

(أ) في العمليات ذات الصلة بالشؤون المالية، كان متوسط المدة المستغرقة لإكمال ٧ عمليات من أصل ٢٠ عملية أقل من ٥٠ في المائة من المدة الزمنية المستهدفة في اتفاق مستوى الخدمات، وتراوح هذا المتوسط بين ١٤,٧٠ في المائة و ٤٩,٥٠ في المائة؛

(٧) نظام حساب المدة اللازمة للتجهيز التي يستغرقها المركز العالمي للخدمات المشتركة من أجل تقييمها على ضوء اتفاقات مستوى الخدمات.

(ب) في العمليات المتعلقة بالموارد البشرية، كان متوسط المدة المستغرقة لإكمال ٢٠ عملية من أصل ٣٥ عملية أقل من ٥٠ في المائة من المدة الزمنية المستهدفة في اتفاق مستوى الخدمات، وتراوح هذ المتوسط بين ٢,٠٠ في المائة و ٤٨,٣٠ في المائة؛

(ج) في العمليات ذات الصلة بكشف المرتبات، كان متوسط المدة المستغرقة لإكمال ٤ عمليات من أصل ١٠ أقل من ٥٠ في المائة من المدة الزمنية المستهدفة في اتفاق مستوى الخدمات، وتراوح هذه المتوسط بين ٧,٣٣ في المائة و ٤٧,٣٣ في المائة.

٢٦٦ - ولاحظ المجلس أنه في ٣١ عملية من أصل ٦٥ عملية ضمن المسارات الرئيسية الثلاثة، كان متوسط المدة الزمنية اللازمة للتجهيز أقل بكثير من المدة الزمنية المستهدفة في اتفاق مستوى الخدمات، وهو ما يبيّن ضرورة إعادة النظر في الأهداف الزمنية المنصوص عليها في اتفاقات مستوى الخدمات.

٢٦٧ - وأجرى المجلس أيضاً تحليلاً للمدة المستغرقة في تجهيز الحالات بعد استيفاء المدة المستهدفة بالنسبة لعينة واحدة من كل وظيفة من الوظائف الرئيسية الثلاث، وهي كشوف المرتبات والموارد البشرية والشؤون المالية. ولاحظ المجلس أن متوسط المدة اللازمة لتجهيز الحالات بعد تحقيق هدف الـ ٩٠ في المائة ارتفع ارتفاعاً ملحوظاً. ويشير ذلك إلى أن مستوى كفاءة التجهيز انخفضت بعد تحقيق هدف ٩٠ في المائة المحدد في اتفاق مستوى الخدمات. ولاحظ المجلس أيضاً أن المدة اللازمة للتجهيز كانت أعلى بكثير بعد استيفاء المدة المستهدفة في اتفاق مستوى الخدمات (انظر الجدول الحادي عشر من الفصل الثاني).

الجدول الحادي عشر من الفصل الثاني
متوسط المدة اللازمة لتجهيز الحالات

(عدد الأيام)

الوظائف (العملية)	*متوسط المدة اللازمة لتجهيز الحالات إلى حين تحقيق هدف ٩٠ في المائة*		*متوسط المدة اللازمة لتجهيز الحالات بعد تحقيق هدف ٩٠ في المائة الوارد في اتفاق مستوى الخدمات*		*متوسط المدة اللازمة لتجهيز الحالات عندما لا يتحقق الهدف المحدد في اتفاق مستوى الخدمات*	
	الحالات العادية	*الحالة الطارئة*	*الحالات العادية*	*الحالة الطارئة*	*الحالات العادية*	*الحالة الطارئة*
كشوف المرتبات (المدفوعات/النفقات)	١,٠٠	١,٠٣	٣,٤٦	٣,٤٥	٥,٨٨	٥,١٧
الموارد البشرية (إعانة الإيجار)	١,١٦	١,١٩	٢,٨٠	٢,٧١	٣,٦٠	٣,٣٢
الشؤون المالية (اللوجستيات والفواتير المباشرة)	١,٥٣	٠,١١	٢,٩٠	٠,٧٢	٣,٥١	١,٤٤

المصدر: بيانات مقدمة من اليونيسف.

٢٦٨ - وأوضحت اليونيسف أنه تم تحديد أهداف اتفاقات مستوى الخدمات وفقاً لمعايير القطاع وتمت الموافقة عليها مع القائمين على الأعمال كجزء من بدء مشروع المركز العالمي للخدمات المشتركة. وتم استعراض تلك الأهداف سنوياً، أولاً في عام ٢٠١٧ ثم في عام ٢٠١٨، حيث تم النظر في العمليات ومتوسط المدة اللازمة للتجهيز ومعايير القطاع. وتفوق الأهداف كلها القيمةَ الوسيطة، وتندرج عموماً ضمن الربع الأول أو الربع الثاني. وكان استعراض سنوي لأهداف اتفاقات مستوى الخدمات في طور الإنجاز من أجل تحديد المجالات التي يمكن فيها تخفيض الأهداف على أساس ملاك الموظفين الحالي.

وأشـــار المركز العالمي للخدمات المشـــتركة إلى أنه تم تنفيذ صـــيغة منقحة من أهداف اتفاقات مســـتوى الخدمات في الآونة الأخيرة، بما في ذلك الإلحاق الفعلي بالعمل، وأن أداة جديدة لإدارة الحالات حلت محل نظام MyCase، وأنه يعتزم إعادة النظر في أهداف اتفاقات مستوى الخدمات مرة أخرى في غضـون أشهر قليلة.

٢٦٩ - ولئن كان المجلس يقدّر الاستعراض المنتظم الذي يجري الاضطلاع به، فإنه يرى أن الوضع الحالي يعني ضمناً ضرورة إعادة النظر في أهداف عمليات مختلفة وضرورة اعتبار البيانات التجريبية لمتوسط المدة الزمنية المسـتغرقة جانباً هاماً من الاسـتعراض. ولاحظ المجلس أيضـاً أن المركز العالمي للخدمات المشـتركة ينبغي أن يعيد النظر في المدة الزمنية المســتغرقة لتحقيق أهداف اتفاقات مســتوى الخدمات والمدة الزمنية المســـتغرقة بعد تحقيق أهداف اتفاقات مســـتوى الخدمات وذلك بغرض تحديد المجالات التي يمكن من خلالها تحسين سير عمل المركز.

٢٧٠ - يوصـــي المجلس بأن تســـتعرض اليونيســـف أهداف اتفاقات مســـتوى الخدمات بالنســـبة للعمليات وأن تأخذ في الاعتبار متوسـط المدة الزمنية المسـتغرقة في التجهيز باعتبارها جانباً هاماً من هذه الممارسة.

٢٧١ - ويوصي المجلس بأن تسعى اليونيسف إلى تحديد الحد المسموح به والذي إذا تم تجاوزه ينبغي توثيق كل الأسباب التي تبرر عدم تحقيق أهداف اتفاقات مستوى الخدمات توثيقاً واضحاً.

٢٧٢ - ويوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسف النظامَ من أجل تحديد وتصحيح إمكانية الإيقاف اليدوي لعداد اتفاق مستوى الخدمات، وأن تستعرض الحالات التي يتم فيها إيقاف هذا العداد لفترات طويلة.

٢٧٣ - ويوصـي المجلس اليونيسـف بكفالة أن تكون الأسـباب المحددة التي تبرر إعادة ورفض جميع الحالات موثقة في أداة طلبات تقديم الخدمات[٨].

تعهد الجداول الرئيسية

٢٧٤ - يتولى المركز العالمي للخدمات المشـــتركة مهمة تعهد قاعدة بيانات محدثة ودقيقة وكاملة في نظام المعلومات الافتراضـــي المتكامل فيما يتعلق بالعملاء والمصـــارف والبائعين، بما في ذلك الموظفون، ويكون ذلك بمثابة ضوابط داخلية رئيسية للتخفيف من المخاطر المالية. وتُستخدم الجداول الرئيسية في عملية دفع الفواتير، وكشـوف المرتبات، والعمليات المحاسـبية على المعاملات في نظام المعلومات الافتراضـي المتكامل. وتشـمل مسـؤولية المركز المحددة أيضـاً إيجاد حل للحالات الاسـتثنائية مع المكاتب القطرية أو الموردين، حسب الاقتضاء. وتمت مركزة مسؤولية تعهد الجداول الرئيسية في المركز منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢٧٥ - ولاحظ المجلس أوجه قصـــور كبيرة في البيانات المرجعية الهامة التي يديرها المركز العالمي للخدمات المشتركة، وهي تتعلق بمجالات الموارد البشرية والمصارف والموردين (انظر الجدول الثاني عشر من الفصل الثاني).

(٨) أداة تحمِّل عليها المكاتب القطرية طلبات الخدمات وغيرها من المراسلات.

الجدول الثاني عشر من الفصل الثاني

أوجه القصور في الجداول الرئيسية

		البيانات الناقصة				
الجدول	*التفاصيل المقدمة*	*عدد السجلات*	*البيانات التي لا أهمية لها*	*ازدواجية السجلات*	*مسائل إضافية*
جدول المصرف الرئيسي	رمز سويفت/الرقم التعريفي للمصرف بالنسبة لعمليات التحويل الدولية	٦٢ ٩٠٥	١٣ عموداً	١ ٦١٨ (استناداً إلى المفتاح المصرفي، خانة فريدة)	١٣٩٩ سجلاً مصحوباً بملاحظات على الأخطاء
	الأرقام المصرفية للحساب	٣٠ ٨٥٠			
	تفاصيل المدينة	٩٠٥			
	تفاصيل الوكالة المصرفية	٥٤ ٢٢٥			
	تفاصيل منطقة اليونيسف	١٣٨ ٣٣٥			
جدول الموردين الرئيسي	الرقم الضريبي	–	٨٠٥	٣ (رقم المورد نفسه)	–
	تفاصيل مدينة المورد	١٨ ٣١٨		٢ (استناداً إلى الموقع)	
	تفاصيل العنوان	٢٨ ١٢٠			
	البيانات الناقصة (عدة الخانات)	١١٦ خانة			
	بيانات الاتصال	٦٩ ٧٢٢			
جدول LFBK الرئيسي	تفاصيل الحساب المصرفي	٧٢١	٦٤١	٦٩٠ ١ معاملة مع الموردين لا ترد بشأنها أرقام الحسابات المصرفية في الجداول الرئيسية	
جدول الموارد البشرية الرئيسي	أرقام تحديد الهوية في النظام	١ ٩٤١	–	٢ (استناداً إلى التفاصيل الشخصية)	–
	أرقام التعريف الفريدة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٤٠٦	–		
	معرّفات بريد اليونيسف الإلكتروني	١٢٤	–		
	تاريخ العلاوة	١٤ ٦٨٠	٤ ٥٣٨	أُسندت سنة غير صحيحة ”٩٩٩٩“ لجميع الحالات، حيث يصبح الإجراء غير صحيح للعلاوة التالية بغض النظر عن سبب عدم الأهلية	

المصدر: جداول رئيسية مقدمة من اليونيسف.

٢٧٦ - ولاحظ المجلس وجود مسائل متعلقة بغياب تعريف للخانات الإلزامية في جميع الجداول الرئيسية، وعدم وجود معلومات في خانات بيانات شتى، ووجود عدد من التقييدات المزدوجة ومسائل متعلقة بجودة البيانات. وتشير بعض هذه المسائل أيضاً إلى ضرورة زيادة تقوية المراقبة على ضوابط إدخال البيانات في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل.

٢٧٧ - وأوضحت اليونيسف الأسباب المحددة لفرادى المسائل، التي اشتملت على الطبيعة الاختيارية للخانات، ومخلفات الملفات القديمة، ومتطلبات قطرية معينة، والاختيار الواعي لاستخدام مجموعة معينة من البيانات، وعدم وجود حساب في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل لجميع الموظفين، وغياب أرقام التعريف الفريدة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عندما يكون الموظف غير مؤهل للتسجيل. وأفادت أيضاً بأن العديد من السجلات التي تطرح مشاكل تم تجميدها بالفعل. وأكدت

أنه ستتم معالجة المسائل المحددة في عمليات تصفية البيانات اللاحقة خلال عام ٢٠١٩ وسيجري استكمال قوائم الخانات الإلزامية.

٢٧٨ - ولاحظ المجلس أنه يمكن الرجوع إلى هذه الجداول الرئيسية فيما يتصل بالمعاملات الهامة، مثل تجهيز الفواتير والمدفوعات، وأنّ امتلاك مجموعة بيانات قوية وكاملة ودقيقة وموثوق بها في هذه الجداول الرئيسية سيكون بمثابة نظام هام للمراقبة الداخلية في المنظمة. ولاحظ المجلس أيضاً أنّ اسم البلد كان، ضمن الجداول الرئيسية للموردين، هو الخانة الإلزامية الوحيدة للموردين، وأشار إلى أن باقي البيانات المتعلقة بالعنوان والمدينة من شأنها أن تيسر تحديد السجلات المزدوجة والتأكد من موثوقية الموردين.

٢٧٩ - **يوصي المجلس بالاستعراض المنتظم لجميع البيانات في جميع الجداول الرئيسية من أجل كفالة اكتمالها ودقتها وجودتها، ووضع تعريف واضح للخانات الإلزامية لجميع الجداول الرئيسية.**

٢٨٠ - وقد وافقت اليونيسف على هذه التوصية وذكرت أنها ستقترح خانات إلزامية للسجلات الرئيسية للشؤون المالية بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٢٠ من أجل إدراجها في الإجراءات والتوجيهات المتعلقة بإدارة البيانات المرجعية. وتوجد بالفعل في النظام جداولُ رئيسية أُدمجت فيها خانات إلزامية وضوابط مناسبة استناداً إلى أنواع المعلومات.

تجهيز الفواتير

٢٨١ - استندت مدفوعات اليونيسف إلى أوامر شراء معتمدة أو عقود معتمدة، مصحوبة بوصل صحيح باستلام السلع أو بصحيفة تسجيل للخدمات، وفاتورة من المورد وغيرها من الوثائق المناسبة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل.

٢٨٢ - ونصت الإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بتجهيز فواتير اللوجستيات على وجوب تسجيل تاريخ الفاتورة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل، وتم اختيار فاتورة مرسلة من أجل الدفع بناء على تاريخ استحقاق السداد. وتم تحديد تاريخ استحقاق السداد انطلاقاً من شروط الدفع وحُسب هذا التاريخ انطلاقا من تاريخ الفاتورة. وعلاوة على ذلك، تنص السياسة المالية والإدارية لليونيسف على أن فترة الدفع العادية منذ التاريخ المرجعي[٩] هي ٣٠ يوماً.

٢٨٣ - ولاحظ المجلس أن التاريخ المرجعي خانة مهمة لتحديد التاريخ ضمن نظام المعلومات الافتراضي المتكامل، وهو يشير إلى تاريخ استلام الفاتورة في المكتب القطري ويحدد أيضاً أجل الاستحقاق من أجل سداد كل فاتورة. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس المسائل التالية:

(أ) في ٣٦٧ حالة، كانت التواريخ المرجعية قديمة جداً، وتتراوح ما بين عامي ١٩٨١ و ٢٠١٦، وهي السنوات التي تم تجهيز المعاملات فيها. وعلاوة على ذلك، في ثمان حالات، كان التاريخ المرجعي غير صحيح، ويتضمن تفاصيل مثل ''٠٠١٨'' و ''٠٢١٨'' و ''١٢٠١'' وبعض النصوص. ولاحظ المجلس أنه كان ينبغي في هذه الحالات التحقق يدوياً من مسار نشر الفواتير والتثبت الثلاثي الطرق[١٠] انطلاقاً من فرادى السجلات. وقدمت اليونيسف أخطاء المدخلات فيما يتصل بالتواريخ

(٩) التاريخ الذي يستلم فيه المكتب القطري الفاتورة.

(١٠) للتأكّد من أن أمر الشراء ووصل استلام السلع موجودان فيما يتصل بالفاتورة.

المرجعية سبباً لهذه الحالات، وأوضحت أن بعض السنوات، مثل عام ٢٠١٣، كانت صحيحة. ولاحظ المجلس أن هذه التفاصيل قد تكون صحيحة، لكن ثمة حاجة إلى استعراض الوضع، وذلك لأنّ اعتماد الفترة المرجعية لعام ٢٠١٣ للفواتير المجهزة في عام ٢٠١٨ قد لا تكون ممارسة العمل العادية في اليونيسف، خصوصاً وأنها تعني أيضاً أنّ الأمر استغرق خمس سنوات لتجهيز المدفوعات بعد استلام الفواتير؛

(ب) في ٤٥٩ ٤١ حالة، كانت هناك حالات تأخر في الدفع تتراوح بين ٣٠ يوماً و ٠٠٠ ٢ يوم مقارنة بفترة الدفع العادية وهي ٣٠ يوماً انطلاقاً من التاريخ المرجعي. وعزت اليونيسف التأخير إلى تأخر تقديم المكاتب القطرية للفواتير وإلى الحالات التي تمت إعادتها. ولاحظ المجلس ضرورة إعادة النظر في التأخر في تقديم الفواتير بعد أكثر من ثلاث سنوات؛

(ج) في ٥٥ حالة، سُددت مدفوعات قبل التاريخ المرجعي بفترة تصل إلى ٣٦٠ يوماً. وأشارت اليونيسف إلى أن ٣٨ حالة من هذه الحالات تُعزى إلى أخطاء المدخلات اليدوية وأن ١٧ حالة منها كانت فيها شروط تحدد التاريخ المرجعي في نهاية الشهر. وذكرت أيضاً أنه، في معظم الحالات، تم يدويا تسجيل تواريخ مرجعية مستقبلية غير صحيحة. ولاحظ المجلس أن أخطاء المدخلات اليدوية التي ذكرتها اليونيسف كانت إشارة على ضعف الضوابط الداخلية، خصوصاً وأن المطابقة بين التاريخ المرجعي وتاريخ السداد كانت جزءا مهما من التثبت الثلاثي الطرق فيما يتصل بالفواتير. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك حاجة إلى إعادة النظر في الحالات التي لا ترتبط بالأخطاء الناجمة عن المدخلات اليدوية.

٢٨٤ - يوصي المجلس اليونيسف بأن تدرج في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل ما يلزم من ضوابط المدخلات والتحقق من البيانات، لا سيما بالنسبة للتاريخ المرجعي.

٢٨٥ - ويوصي المجلس أيضاً بأن تتخذ اليونيسف ما يلزم من تدابير لكفالة أن تقدّم جميع المكاتب المعنية الفواتير وتجهزها في الوقت المناسب.

الحد من الأخطاء والاستثناءات فيما يتصل بكشوف المرتبات

٢٨٦ - كان الفريق المعني بكشوف الحسابات في المركز العالمي للخدمات المشتركة مسؤولاً عن تجهيز الكشوف الشهرية لمرتبات موظفي اليونيسف. وتنطوي عملية كشوف المرتبات الشهرية على خطوات متعددة، منها إجراء محاكاة لكشف الحساب، ومقارنة التقارير من أجل الموافقة على نتائج محاكاة كشوف المرتبات، وإعداد تقارير تحليل التمويل حسب الاقتضاء، وإجراء المتابعة مع المكاتب الميدانية، حسب الاقتضاء، وتحديد الأخطاء والاستثناءات من خلال تقارير الاستثناءات عن البيانات المرجعية وتصحيح الأخطاء قبل التجهيز الفعلي لكشوف المرتبات.

٢٨٧ - وكان تقرير الاستثناءات عن البيانات المرجعية بمثابة أداة ضبط اشترك في إعدادها إدارة الموارد البشرية والفريق المعني بكشوف المرتبات من أجل تسليط الضوء على الاستثناءات والأخطاء وإعطاء الفرصة للمستعملين النهائيين للقيام يدويا باستعراض وإثبات القيم الناشزة قبل التجهيز الفعلي لكشوف المرتبات بهدف تفادي أي دفع في غير محله. ولاحظ المجلس أثناء أحد اختبارات التحقق من تقارير الاستثناءات عن البيانات المرجعية وجودَ أخطاء واستثناءات أُشير إليها بالعبارة التالية: ''عند تلقي البدل، لم يتطابق التاريخ مع بداية تسجيل الإعالة''. ومع ذلك، لم يكن هناك أي متابعة من أجل الاسترداد في تلك الحالات.

٢٨٨ - وأُبلغ المجلس بأن بيانات المعالين في تلك الحالات أنشأتها المكاتب المحلية في فترات سابقة، عندما كانت الأنشطة المتعلقة بالموارد البشرية مفوضة إلى المكاتب الميدانية، وبسبب انقضاء مدة تزيد عن عامين انطلاقاً من تاريخ الخطأ الإداري، لم يتم تجهيز استرداد المدفوعات الزائدة، استناداً إلى أمر إداري. ولاحظ المجلس أن الأمر الإداري نص على أن المدفوعات الزائدة يمكن عموماً استردادها بالكامل. ومع ذلك، عندما تكون تلك المدفوعات الزائدة قد نتجت عن خطأ إداري لم يكن الموظف على علم به، ينبغي أن ينحصر الاسترداد في المبالغ المدفوعة خلال فترة السنتين السابقتين لوصول إشعار من اليونيسف بوجود مدفوعات زائدة. ولذلك، في جميع هذه الحالات، من الضروري التأكد مما إذا كان الموظفون على علم أم لا قبل اتخاذ قرار بشأن مسار العمل المتوخى، وعدمُ التصرف على أساس المدة الزمنية وحدها لا يتماشى مع أحكام الأمر الإداري.

٢٨٩ - وأقرت اليونيسف بهذه المسألة وأفادت بأنه في أعقاب إنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة، تم تنفيذ تدابير جديدة ضمن بيئة منظمة، وكانت هذه التدابير مشفوعة بما يكفي من التحقق من أجل الحد من هذا الخطر وتفادي تكراره. ومع ذلك، يلزم إعادة النظر في القضايا القديمة لاتخاذ مزيد من الإجراءات. وأُبلغ المجلس بأن هذا التحقق قد استُحدث في التقرير عن الاستثناءات لأغراض التأكد من مواءمة البيانات، وذلك في إطار جهود تبسيط العمل. وقد شُرع في عملية تصحيح السجلات وما زالت هذه العملية جارية.

٢٩٠ - ولاحظ المجلس أن بعض الأخطاء والاستثناءات كانت متكررة بصفة متواترة. لذا، سيكون من المهم استعراض وتصنيف الاستثناءات والاستثناءات المتكررة إلى فئتين: الاستثناءات الروتينية بطبعها التي ليس لها تأثير على المرتبات؛ والاستثناءات التي تؤثر على المرتبات، ومعالجة الاستثناءات التي تؤثر على كشوف المرتبات على سبيل الأولوية.

٢٩١ - **يوصي المجلس بأن تعطي اليونيسف الأولوية لتسوية الحالات المعلقة وذلك على أساس معايير محددة وخطة عمل تشارك فيها جميع المكاتب المعنية.**

٢٩٢ - **ويوصي المجلس اليونيسف باستكشاف إمكانية استرداد المدفوعات الزائدة، بما في ذلك تلك التي تُعزى إلى إدخال بيانات غير صحيحة في السنوات السابقة، وذلك تمشياً مع الأمر الإداري المعني.**

٢٩٣ - **ويوصي المجلس اليونيسف باستكشاف إمكانية تحسين التقرير الشهري للبيانات المرجعية واستثناءات الأموال من أجل تحديد الاستثناءات والأخطاء التي لها آثار على كشوف المرتبات، بغية المراجعة واتخاذ الإجراءات التصحيحية.**

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٢٩٤ - أبلغت اليونيسف المجلسَ بشطب خسائر في الأصول بقيمة ٤,٤٢ ملايين دولار خلال عام ٢٠١٨ (٣,٢١ ملايين دولار في عام ٢٠١٧)، بما في ذلك خسائر في المخزونات بقيمة ٢,٥٢ مليون دولار وفي التبرعات المستحقة القبض بقيمة ١,٤٤ مليون دولار، ومبالغ أخرى مستحقة القبض وممتلكات ومعدات بمبلغ ٠,٤٦ مليون دولار.

٢ - الهبات

٢٩٥ - أفادت اليونيسف بأن المدير التنفيذي أذن في عام ٢٠١٧ بحدث مؤهل للحصول على مدفوعات على سبيل الهبة. وخلال عام ٢٠١٨، صُرف ما مجموعه ٠١٢ ٣٨ دولار (٠,٧٣ مليون دولار في عام ٢٠١٧) في ثلاثة بلدان لموظفين وطنيين مؤهلين في مراكز العمل الخاضعة لبدل الخطر.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٢٩٦ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار رقم ٢٤٠)، يخطط المجلس لإجراء مراجعاته للبيانات المالية بحيث يكون بإمكانه توقّع اكتشاف قدر معقول من الأخطاء الجوهرية والمخالفات، بما فيها المخالفات الناجمة عن الغش. بيد أنه ينبغي ألا يُعتمد على مراجعتنا للحسابات لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٢٩٧ - وفي أثناء مراجعة الحسابات، يوجه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش الجوهري وبشأن العمليات المطبقة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر بعينها حددتها الإدارة أو وُجِّه انتباهها إليها. ونستفسر أيضاً عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالة غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه فيها، ويشمل ذلك التحقيقات التي يقوم بها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقريره.

٢٩٨ - وقد أبلغت اليونيسف عن ١٩ حالة (٢٠ حالة في عام ٢٠١٧) للغش أو الغش المفترض التي أغلقها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات خلال عام ٢٠١٨، وعن ١٨٤ حالة من حالات الغش أو الغش المفترض تتعلق بمشاريع لتحويلات نقدية طارئة وكانت قد أُغلقت خلال عام ٢٠١٨ بعد أن حققت فيها منظمة مستقلة بتكليف من اليونيسف. وبلغ مجموع الخسائر المالية بشأن الحالات التي أثبتها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات خلال عام ٢٠١٨ ما مجموعه ٧٥٤ ٤٣٧ دولار، وتم استرداد ٩٨٧ ١٤ دولار منها. وأثبتت التحقيقات التي أجرتها المنظمة المستقلة في الحالات الخاصة بمشاريع التحويلات النقدية وجود خسائر متعلقة بمعاملات احتيالية تصل إلى ما يعادل ٤٦١ ٨٤ دولار، استُرد منها ٣٥٩ ٨٤ دولار. وبلغ مجموع الخسائر في الحالات التي أغلقها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات والحالات التي حققت فيها المنظمة المستقلة ٢١٥ ٥٢٢ دولار، استُرد منها ٣٤٦ ٩٩ دولار.

دال – شكر وتقدير

٢٩٩ – يودّ المجلس أن يعرب عن تقديره لما قدمه المدير التنفيذي لليونيسف وموظفوه من تعاون ومساعدة أثناء إجراء عملية مراجعة الحسابات.

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) راجيف **مِهريشي**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) خورخي **برموديز**
المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
						نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
١	٢٠١٣	A/69/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٦٩	يوصي المجلس بأن تطلب اليونيسف إلى مكاتبها القطرية أن تطبق افتراضات للميزانية تكون مبررة تبريرا كاملا تمهيدا لتقدير الموارد فيما يتعلق بالأنشطة المقررة في خطط العمل المتجددة/المتعددة السنوات.	تم تعزيز التوجيهات المتعلقة بإعداد خطط العمل المتجددة/المتعددة السنوات للمكاتب القطرية كي تشمل وضع افتراضات لإعداد الميزانية. ووُضعت وحدة للتدريب على الإدارة القائمة على النتائج وبدأ تنفيذها بنجاح. ووُضعت توجيهات لخطط العمل وصدرت في الربع الأخير من عام ٢٠١٧. وقامت اليونيسف بإعداد وتنفيذ أداة جديدة لإدارة الميزانية لتبسيط وتيسير عمليات تقدير الموارد. وخلال النصف الثاني من عام ٢٠١٨ والنصف الأول من عام ٢٠١٩، جرى تعميم أداة إدارة الميزانية وإتمام التدريب عليها تمهيدا لتنفيذها في جميع المناطق وشُعب المقر. وبدأ تنفيذ الأداة على النحو المقرر في الربع الأخير من عام ٢٠١٨، مصحوبة بسياسات وإجراءات ذات صلة تم وضعها وإتاحتها لجميع الموظفين على موقع SharePoint التابع للأداة. ويسير الاستخدام من جانب المكاتب على النحو المقرر، تمشيا مع الفترات المنصوص عليها في وثائق البرامج القطرية.	أحاط المجلس علما بأن أداة إدارة الميزانية قد عُممت على جميع مكاتب اليونيسف. وسيتحقق المجلس من تنفيذ الأداة واستخدامها في سياق التوصية وذلك خلال المراجعة المقبلة، وهو يعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
٢	٢٠١٤	A/70/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٦٩	يوصي المجلس بما يلي: (أ) اتخاذ خطوات لتحسين معدل إنجاز الأنشطة المضطلع بها في إطار الخطة المتكاملة للرصد والتقييم؛ (ب) ومواصلة جهود المكاتب القطرية لضمان الانتهاء من إعداد خطط العمل السنوية في الوقت المناسب ومتابعة صرف الأموال للشركاء المنفذين؛ (ج) وتعزيز النظام والإجراءات الكفيلة بإعداد خطط الإدارة السنوية وتقديمها إلى المكاتب الإقليمية في الوقت المناسب لتحسين إدارة المكاتب القطرية.	بعد إصدار التوجيهات المنقحة المتعلقة بخطط العمل السنوية وخطط الإدارة السنوية المدرجة في دليل السياسات والإجراءات البرنامجية خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٥، نفذت اليونيسف نظام PRIME، وهو نظام برامجيات سيحل محل خطط الرصد والتقييم اليدوية المتكاملة. ويتطلب نظام PRIME ضمان جودة جوانب متعددة على مدار السنة، مما يكفل إضفاء طابع واقعي على أنشطة خطط الرصد والتقييم اليدوية المتكاملة، ومن ثم تحسين معدل إنجاز تلك الأنشطة. وخلال عام ٢٠١٨، وتمشيا مع سياسة التقييم الجديدة، أُجري تحسين على هذا النظام من أجل دمج نظام برامجيات PRIME مع نظم معلومات التقييم الأخرى، وهي قاعدة بيانات التقييم والبحوث ونظام تتبع الاستجابة لإدارة التقييم. ويرمي هذا الجهد إلى توفير نظام معلومات شامل ومتكامل لتخطيط عمليات التقييم وإدارتها والإبلاغ عنها.	في ضوء الإجراء المتخذ، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				وإدماج نظم معلومات التقييم هو نظام جديد للمعلومات يدمج الخاصيات الوظيفية في جميع مراحل التقييم والبحوث. فبفضل دمج قاعدة بيانات التقييم والبحوث مع نظام برامجيات PRIME ونظام تتبع الاستجابة لإدارة التقييم ضمن نظام موحد، أتاح تكامل نظم معلومات التقييم تبسيط النظم القديمة وصولا إلى توحيد سير العمل في تخطيط أنشطة التقييم وتنفيذها. وجرى إتمام التجريب وبدء التنفيذ على المستوى الميداني خلال الربع الأول من عام ٢٠١٩، بعد فترة مكثفة من الاختبارات وعدة حلقات دراسية شبكية لتعريف المستخدمين بالقدرات الجديدة لهذا النظام.				
٣	٢٠١٥	A/71/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٤	يوصي المجلس بأن تنظر اليونيسف في ما يلي: (أ) أن توحد على المستوى المؤسسي ميزانية سنوية متكاملة تتضمن أرقاما من جميع الميزانيات التي وافق عليها المجلس التنفيذي؛ و (ب) أن تدرج المبالغ المدرجة في الميزانية للأنشطة المختلفة تحت كل نتيجة على مستوى وحدات العمل المناسبة.	الجزء (أ) من التوصية نُفِّذ على نحو ما أقره مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨. وفيما يتعلق بالجزء (ب) من التوصية، أعدت اليونيسف إطارا واضحا تمشياً مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يوضِّح حساب المبالغ على أساس سنوي من مصادر الميزانية المختلفة، وهو إطار يدعمه الإطار المتكامل للنتائج والموارد. وقامت اليونيسف بإعداد وتنفيذ أداة جديدة لإدارة الميزانية من أجل تبسيط وتيسير عمليات تقدير الموارد. وخلال النصف الثاني من عام ٢٠١٨ والنصف الأول من عام ٢٠١٩، جرى تعميم أداة إدارة الميزانية وإتمام التدريب عليها تمهيدا لتنفيذها في جميع المناطق وشُعب المقر. وبدأ تنفيذ الأداة على النحو المقرر في الربع الأخير من عام ٢٠١٨، مصحوبة بسياسات وإجراءات ذات صلة تم وضعها وإتاحتها لجميع الموظفين على موقع SharePoint التابع للأداة. ويسير الاستخدام من جانب المكاتب على النحو المقرر، تمشيا مع الفترات المنصوص عليها في وثائق البرامج القطرية.	سيتحقق المجلس من الإجراءات المبلغ عنها بشأن الجزء (ب) من التوصية خلال المراجعة المقبلة، وهو يعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.		X		
٤	٢٠١٥	A/71/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٩٠	يوصي المجلس بأن تكفل اليونيسف أن (أ) تتخذ المكاتب الإقليمية والقطرية الخطوات اللازمة لإعداد خطة متكاملة واقعية للرصد والتقييم وتحسين معدل إنجازها للأنشطة؛ و (ب) تتبع الإجراء المنصوص	أصدر الفريق المعني بالنتائج الميدانية إجراءات اليونيسف بشأن الخطة السنوية لإدارة المكاتب القطرية وأفرقة الإدارة القطرية. ويُتوقع من جميع المكاتب القطرية والإقليمية الامتثال للمسؤوليات المحدَّدة في الإجراءات. وجرى نشر نظام جديد لإدماج نظم معلومات التقييم في جميع المكاتب القطرية في عام ٢٠١٩، بعد فترة مكثفة من الاختبارات وعدة حلقات دراسية شبكية لتعريف المستخدمين	في ضوء الإجراء المتخذ، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
			عليه في دليل اليونيسف للسياسات والإجراءات البرنامجية في ما يتعلق بإعداد وتنفيذ خطط العمل السنوية وخطط الإدارة السنوية لكي يتسنى تنفيذها في الوقت المناسب.	بالقدرات الجديدة لهذا النظام. وأُدمجت جميع النظم القديمة في المنصة الجديدة. وإدماج نظم معلومات التقييم هو نظام جديد للمعلومات يدمج الخاصيات الوظيفية في جميع مراحل التقييم والبحوث. وهو سيقوم بدمج قاعدة بيانات التقييم والبحوث مع نظام برامجيات Prime ونظام التقييم لتتبع ردود الإدارة ضمن نظام موحد، وسيؤدي إلى تبسيط النظم القديمة وصولا إلى توحيد سير العمل في تخطيط أنشطة التقييم وتنفيذها.				
٥	٢٠١٥	A/71/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٥	يوصي المجلس بأن تنظر اليونيسف في (أ) وضع نظام لتتبع الأموال بهدف الربط بين النفقات المقررة والنفقات الفعلية على المستوى الملائم للتخطيط (النتيجة، الناتج، النشاط)؛ و (ب) استعراض المواد التوجيهية الحالية وغيرها من المواد المرجعية لتحسينها واستخدامها على نحو أفضل؛ و (ج) مواءمة مؤشرات النواتج مع مجالات التركيز والأنشطة صوب تحقيق النواتج في إطار الناتج المعنون ”التعليم“.	قامت اليونيسف بإعداد وتنفيذ أداة جديدة لإدارة الميزانية تربط بين النفقات المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية على مستوى الأنشطة والنواتج والحصيلة لتيسير الفعالية في إدارة الميزانية ورصد النفقات وتيسير عمليات تقدير الموارد. وخلال النصف الثاني من عام ٢٠١٨ والنصف الأول من عام ٢٠١٩، جرى تعميم الأداة وإتمام التدريب تمهيدا لتنفيذها في جميع المناطق وشُعب المقر. وبدأ تنفيذ الأداة على النحو المقرر في الربع الأخير من عام ٢٠١٨، مصحوبة بسياسات وإجراءات ذات صلة تم وضعها وإتاحتها لجميع الموظفين على موقع SharePoint التابع للأداة. ويسير الاستخدام من جانب المكاتب على النحو المقرر، تمشيا مع الفترات المنصوص عليها في وثائق البرامج القطرية.	أحاط المجلس علما برد اليونيسف المستكمل، وسوف يتحقق خلال المراجعة المقبلة من حالة عملها ضمن سياق التوصية، وهو بذلك يعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
٦	٢٠١٥	A/71/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١١٤	يوصي المجلس بأن تتابع شعبة الإمدادات المسألة مع المكاتب القطرية والأطراف الثالثة من أجل استعراض أسباب التأخير وبذل جهود مخلصة لضمان تلقي تقارير وصول اللقاحات في موعدها.	بذلت اليونيسف، وفقا لالتزامها، جهودا عدة لتحسين تلقي تقارير وصول اللقاحات في موعدها. وخلال عام ٢٠١٧، أنجزت شعبة الإمدادات استعراضا لدليل التوريد إضافة إلى السياسة المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن تعبئة اللقاحات وتغليفها وشحنها على المستوى الدولي. وعلى أساس الاستعراض الذي أُجري، نشرت اليونيسف توجيهات لضمان توفير مبادئ توجيهية واضحة ومتسقة للمكاتب القطرية لليونسف بشأن تقديم تقارير وصول اللقاحات. وعلاوة على ذلك، قامت اليونيسف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بتعريف ووضع مؤشر أداء رئيسي لرصد تلقي تقارير وصول	أحاط المجلس علما بالإجراءات التي اتخذتها شعبة الإمدادات في سياق التوصية المحدَّدة، ويعتبر هذه التوصية مُنفذة.	X			

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				اللقاحات في موعدها، وذلك في غضون ثلاثة أيام عمل. وقد نُفِّذ هذا المؤشر ويجري استخدامه لإرشاد المكاتب القطرية بشأن أدائها في مجال تلقي تقارير وصول اللقاحات في موعدها، وهو سيُستخدم أيضا في صوغ استراتيجيات لتخفيف الأضرار، عند الاقتضاء، وذلك بغية تحسين الأداء. وتواصل الإدارة دعم مكاتب بعينها تعاني من حالات تأخير كبيرة ومستمرة في تلقي تقارير وصول اللقاحات وذلك من خلال إجراء تحليلات ووضع خطط عمل لتحسين دقة المواعيد. ويسر الإدارة أن تبلغ أن تحسنا بنسبة ١٢ في المائة قد تحقق بالفعل نتيجة لجهود مماثلة في باكستان ونيجيريا وبنغلاديش في عام ٢٠١٨ مقارنة بعام ٢٠١٧. ونتيجة للإجراء المتخذ، تبيّن البيانات المجمعة اعتبارا من الربع الثالث من عام ٢٠١٨ إحراز تحسن ملموس من جانب اليونيسف في هذا المجال، حيث تم تلقي ٧٢ في المائة من تقارير وصول اللقاحات في غضون ثلاثة أيام، مقارنة بنسبة ٤٥ في المائة في نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٧. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت وتطلب إغلاقها.				
٧	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥	يوصي المجلس بأن تنفذ اليونيسف المبادئ التوجيهية بشأن تحديد التكاليف التشغيلية التي ينبغي تغطيتها من الميزانية البرنامجية والميزانية المؤسسية.	وحرصت اليونيسف، في إطار عملية التخطيط المتكامل للميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، على تطبيق الافتراضات المناسبة فيما يتعلق بهياكل المكاتب ومصادر التمويل. واستندت معايير المراجعة إلى التوجيهات المتفق عليها التي أقرّتها الإدارة التنفيذية. وهذه هي الخطوة الأولى نحو الأخذ بعملية استعراض مستمر أشمل ونحو النظر في مستويات الوظائف وهياكلها لضمان أن يكون لدى اليونيسف تصنيفات تمويلية متسقة. وأداة إدارة الميزانية هي تطبيق شبكي سيحل محل النظام المتكامل لحساب تكاليف الميزانية، وهي تستخدم مبادئ الميزنة على أساس النتائج لمساعدة اليونيسف على تعزيز قدرتها على ربط النتائج بالموارد. وتستخدم الأداة هيكل النتائج في نظام VISION لمساعدة المكاتب القطرية في وضع ميزانياتها. وجرى إعداد توجيهات وأدوات وإتاحتها لجميع الموظفين على موقع SharePoint التابع للأداة لمساعدة المكاتب القطرية في وضع	أحاط المجلس علما بالتقدم الذي أشارت إليه اليونيسف، وسيقوم خلال المراجعة المقبلة بالتحقق منه. وتُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				الميزانيات، على النحو المبين بشكل بارز في الردود على التوصيات رقم ١ و ٣ و ٥ أعلاه. وقد نفذت اليونيسف المبادئ التوجيهية وطبقت المعايير والتصنيفات الملائمة للتكاليف المتعلقة بالوظائف في إطار ميزانيتها المتكاملة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. وبالنسبة للتكاليف غير المتعلقة بالوظائف، تجمع أداة إدارة الميزانية البيانات من مستوى النواتج إلى مستوى البرامج القطرية. وتطبق المكاتب منهجية لتقدير الموارد بدءا من القاعدة. وفي أداة إدارة الميزانية، يجري تقدير المعلومات حسب الاستراتيجية وفئة التكاليف على مستوى النواتج، ويجري جمعها على مستوى النتائج ثم جمعها على مستوى البرامج القطرية. ولذا توجد في ملف الاستعداد لأداة إدارة الميزانية توجيهات بشأن منهجية التكاليف غير المتعلقة بالوظائف. وتعتبر إدارة اليونيسف أن هذه التوصية منفذة.				
٨	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٣١	يوصي المجلس اليونيسف بما يلي: (أ) أن تواصل تقديم الإرشادات التقنية والدعم التشغيلي اللازمين إلى اللجان الوطنية بحيث تتمكن جميع اللجان الوطنية من تنفيذ الخطط الاستراتيجية المشتركة التي تتماشى مع الخطة الاستراتيجية لليونيسف؛ و (ب) أن تعزز الحوكمة من أجل تحقيق أهداف جمع الأموال من القطاع الخاص.	فيما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية، قامت شعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه بدمج تام لعملية تقديم الإرشادات التقنية والدعم التشغيلي اللازمين إلى اللجان الوطنية لتيسير تنفيذ تلك اللجان للخطط الاستراتيجية المشتركة التي تتماشى مع الخطة الاستراتيجية لليونيسف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وواصلت الشعبة تقديم الإرشادات التقنية والدعم التشغيلي اللازمين إلى اللجان الوطنية لضمان الإنجاز تمشيا مع الأهداف المحددة للسنة الأخيرة من فترة التخطيط ٢٠١٤-٢٠١٧. وأُجريت زيارات منتظمة للجان الوطنية وقُدمت إليها بانتظام المساعدة التقنية عن بعد والمساعدة التقنية داخل البلدان، وذلك لمساعدتها في تحقيق الأهداف المحدَّدة في كل خطة استراتيجية مشتركة وتيسير استعراض نتائج عام ٢٠١٧ وفقا للخطة. وأجرت الشعبة تقييمًا لعملية الخطة الاستراتيجية المشتركة في عام ٢٠١٦، استُنير به في اتخاذ قرار الانتقال إلى العمل بمنصة إلكترونية للخطة من أجل تحسين الرصد والإبلاغ، وكذلك المواءمة مع خطة اليونيسف للقطاع الخاص للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١: إحداث أثر من أجل كل طفل.	في ضوء الإجراء المتخَذ في سياق المسألة المحدَّدة المبرزة، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X			

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				وفيما يتعلق بالجزء (ب) من التوصية، تعتبر شعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه أن إدارتها لإنجاز أهداف اللجان الوطنية المتعلقة بجمع الأموال تتسم بالقوة. ويدير فريق تنمية الأسواق نظاما ''للشخص المساعد'' يوفر الدعم الفردي المباشر لمجموعة من الأسواق، حيث يستدعي الدعم المتخصص عند الاقتضاء ويوفر الإشراف والمدخلات الاستراتيجية والتقنية خلال العام، ولا سيما كجزء من إعداد خطط استراتيجية مشتركة جديدة. ويجري استعراض النتائج كل ثلاثة أشهر وتزويد الأسواق بالمدخلات لتنقيح البرامج أو تكييف الهياكل حسب الاقتضاء. وتخضع الأسواق الأفضل أداء لعملية مواءمة قبل تنفيذ كل خطة استراتيجية مشتركة فضلا عن استعراض نصف سنوي مع فريق تنمية الأسواق. ومن حيث كون اللجان الوطنية كيانات مستقلة قانونيا عن اليونيسف، لا تمارس اليونيسف ولا يمكنها أن تمارس أيضا سيطرة مباشرة على إنجازاتها مقارنة بأهداف جمع الأموال.				
٩	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٣٦	يوصي المجلس بأن تعمل اليونيسف مع اللجان الوطنية وتتابعها من أجل بلوغ معدل المساهمة المرجو بنسبة ٧٥ في المائة من إجمالي الإيرادات الواردة في اتفاق التعاون مع اللجان الوطنية.	ترصد اليونيسف عن كثب معدل مساهمة كل لجنة وطنية، وتشجع بقوة كلا منها على بلوغ معدل المساهمة المرجو بنسبة ٧٥ في المائة من إجمالي الإيرادات. وتنطوي الخطط الاستراتيجية المشتركة لهذه اللجان الوطنية، التي لم تحقق بعد هذا الهدف، على خريطة طريق للوصول إلى معدل المساهمة البالغ ٧٥ في المائة. ويبرهن هذا على الجهود التي تبذلها شعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه واللجان الوطنية المعنية من أجل التقيد باتفاق التعاون والتقليص قدر الإمكان من المبالغ المحتفظ بها. وبالنظر إلى السياق المنفرد لكل لجنة من اللجان الوطنية، قد لا يمكن لها جميعا أن تصل في عام ٢٠١٩ أو في السنوات القليلة القادمة إلى النسبة المستهدفة البالغة ٧٥ في المائة. وتقبل اليونيسف بذلك، وتُستخدم خريطة الطريق لتوثيق الأجل الزمني المتفق عليه بين الطرفين من أجل تحسين معدل المساهمة. ولما كانت اليونيسف قد وفرت الأدلة الموثقة على خريطة الطريق المتفق عليها للتحسين، وهو ما يبرهن على تفاعلها مع اللجان الوطنية ومتابعتها معها، فإنها تطلب إغلاق هذه التوصية.	واصل المجلس ملاحظة وجود موطن ضعف في النظام حيث لا تتمكن اللجان الوطنية من بلوغ معدل المساهمة البالغ ٧٥ في المائة. وفي ضوء ذلك، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
١٠	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٥٧	يوصي المجلس بأن تقوم اليونيسف بالتوفيق بين الغايات المختلفة التي حددتها الخطة الاستراتيجية والميزانية والخطة الاستراتيجية المشتركة، وترصد بصورة استباقية توليد الإيرادات من خلال مختلف قنوات الإيرادات.	حتى نهاية عام ٢٠١٧، ما فتئت شعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه تقوم برصد الغايات المتعلقة بالإيرادات والتوفيق بينها في مختلف القنوات، بما في ذلك ضمن سياق منح الأولوية لتدفقات الدخل من القطاع الخاص. وبُذلت جهود كبيرة لكفالة مواءمة الخطط القائمة، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وكفلت هذه الجهود أيضا مواءمة الخطط الجديدة (الخطة الاستراتيجية، وخطة إحداث الأثر IMPACT، والخطط الاستراتيجية المشتركة، والخطط الخاصة بالقطاع الخاص، ومؤشرات الأداء الأساسية لنموذج تقييم النتائج، لليونيسف). وإضافة إلى ذلك، أتاحت اليونيسف إمكانية الوصول إلى الأدوات والتقارير المستخدمة في رصد توليد الإيرادات.	في ضوء الإجراء المتخذ في السياق المحدَّد للمسألة المبرزة، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X			
١١	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٦٢	يوصي المجلس بأن تقوم اليونيسف بصياغة آلية مناسبة لتعزيز مستوى المساهمة من قنوات الدخل المحتملة مثل المانحين من الشركات. ويتعين وضع الصيغة النهائية للاستراتيجية قبل تنفيذ الخطة التالية لجمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه.	انتهت شعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه من وضع الصيغة النهائية لخطتها للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (خطة إحداث الأثر). وفي خطة الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، مُنحت الأولوية للتعهدات وللشركات المانحة كقنوات رئيسية لجمع الأموال. وتضمنت عملية وضع الخطة الجديدة لجمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ إجراء تقييمات لإمكانيات مختلف قنوات جمع الأموال. ويجري إعداد استراتيجيات بمزيد من التفصيل في خطة إحداث الأثر.	في ضوء الإجراء المتخذ في السياق المحدَّد للمسألة المبرزة، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X			
١٢	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٦٨	يوصي المجلس بأن تعزز اليونيسف عملية تطبيق النهج المنسق إزاء التحويلات النقدية من أجل تحقيق الغايات.	تم تنفيذ النهج المنسق إزاء التحويلات النقدية في جميع المكاتب القطرية التي تجري تحويلات نقدية إلى الشركاء المنفذين. ووُضعت آليات إبلاغ قوية في المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية والمقر لرصد مستوى تنفيذ النهج المنسق إزاء التحويلات النقدية والوقوف على مواطن الضعف. وصدر دليل السياسات والإجراءات بشأن النهج المنسق إزاء التحويلات النقدية، مشفوعا بمبادئ توجيهية وأدوات نظمية شتى لمساعدة المكاتب القطرية على تنفيذ هذا الإطار بفعالية. وقد بلَغت اليونيسف أو تجاوزت غايات المؤشر المحدَّدة على الصعيد العالمي. ووفقا لما ورد في التقرير عن حالة تنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية في نهاية عام ٢٠١٧، أنجزت مكاتب اليونيسف القطرية، على الصعيد العالمي، ١٥٨ في المائة من الحد الأدنى من الزيارات البرنامجية المطلوبة و ١٠٥ في	أحاط المجلس علما بحالة التنفيذ التي شرحتها اليونيسف. غير أن تقرير المجلس يتضمن أمثلة لمسائل عدة تتعلق بتنفيذ إطار النهج المنسق إزاء التحويلات النقدية على صعيد المكاتب التي تمت زيارتها خلال المراجعة، وفي ضوء ذلك، يعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				المائة من الحد الأدنى من الفحوص العشوائية المطلوبة. وشهدت جميع المجالات تحسنا مقارنة بالسنة السابقة. وبالنسبة للمكاتب القطرية الخمسة والعشرين الرئيسية، استوفت كلها المتطلبات البرنامجية وليس من بينها سوى ستة مكاتب لم تستوف المتطلبات المالية، عادة بسبب عدم إمكانية الحصول على الضمان وتوقيته.				
١٣	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٧٤	يوصي المجلس بأن تعجل اليونيسف بتحليل تكاليف وعوائد إطار النهج المنسق إزاء التحويلات النقدية.	أجرت اليونيسف وأنهت تحليلا لتكاليف وعوائد إطار النهج المنسق إزاء التحويلات النقدية. والتقرير في مرحلة الصياغة ريثما يتم استعراضه نهائيا. وسينجز التقرير النهائي في عام ٢٠١٨.	في ضوء الإجراء المتخذ إعدادا للتقرير، تعتبر هذه التوصية مُنفذة.	X			
١٤	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٨٤	يوصي المجلس اليونيسف بصياغة آلية مناسبة يسجل فيها بوضوح الإذن الذي يصدره الشريك المنفذ للمستفيد البديل، وذلك لتخفيف مخاطر المنازعات أو المدفوعات التي تصدر بطريق الخطأ إلى المستفيدين البدلاء.	يتم تقليل مخاطر الخطأ في المدفوعات من خلال الفصل بين الواجبات. ويختار موظفو المكاتب القطرية البائع في نظام VISION، لكن لا يمكن أن يقع اختيارهم سوى على أولئك البائعين الذين أضافهم موظفو المركز العالمي للخدمات المشتركة إلى الملف الرئيسي للبائعين. ولا يضاف البائعون إلى الملف الرئيسي للبائعين إلا بصدور الإذن اللازم. وبغية زيادة تعزيز الضوابط القائمة، وضعت اليونيسف آلية مناسبة من خلال إجراء خاص بالمستفيدين البدلاء والمأذون لهم للشركاء المنفذين. وتوضح الآلية تفاصيل شروط إدخال التحديثات الخاصة بالمستفيدين البدلاء ضمن الملفات الرئيسية للبائعين، وتنص على ضرورة أن يقدّم الشركاء المنفذون الأذون الموثقة. وهذه العملية هي جزء من تحديث للسياسات والإجراءات المتصلة مباشرة بالتحويلات النقدية المباشرة، وهو التحديث الذي أُنجز بحلول نهاية عام ٢٠١٨.	في ضوء الإجراء المتخذ في السياق المحدَّد للمسألة المبرزة، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X			
١٥	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٩٥	يوصي المجلس بأن تضمن اليونيسف أن تمارس المكاتب المعنية تقييم المخاطر والإبلاغ عنها مرة واحدة على الأقل كل سنة وذلك بغية التصدي للتحديات التي تفرضها العوامل الجوهرية والخارجية.	خلال عام ٢٠١٦، قامت اليونيسف بتقييم النهج الذي تتبعه المنظمة في الإدارة المركزية للمخاطر والإبلاغ عن المخاطر وأعادت صياغته. وتبين لليونيسف أن عملية إدارة المخاطر في المؤسسة تحتاج إلى تجديد كبير من أجل تحسين الإبلاغ عن التقييم من حيث الوجاهة وحسن التوقيت. وعلى النحو الذي تدلل عليه تقييمات المخاطر التي أجريت في عام ٢٠١٧ وتلك المقرر إجراؤها سنويا، تقوم مكاتب اليونيسف بإجراء تقييمات للمخاطر سنويا، وبالإبلاغ ببيانات المخاطر التي تتعرض لها في أداة للإدارة المركزية للمخاطر (inSight)، وتتلقى تعليمات بإضافة المستجدات إلى تقييمات المخاطر كلما دعت الضرورة.	أحاط المجلس علما بالإجراء المتخذ، وفي ضوء هذا الإجراء يعتبر هذه التوصية مُنفذة.	X			

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
١٦	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٩٩	يوصي المجلس بأن تكفل اليونيسف أن تصاغ السياسة الجديدة المقترحة لإدارة المخاطر في المؤسسة صياغة ملائمة بحيث تدمج الاحتياجات الوظيفية للمنظمة، وتكفل، في الوقت نفسه، تجنب أوجه التعارض.	أعادت اليونيسف صياغة المحتوى التنظيمي الحالي في سياسة الإدارة المركزية للمخاطر لمعالجة أوجه التعارض التي لوحظت. ومن المتوقع نشر السياسة المحدثة في أواخر عام ٢٠١٨، مصحوبة بوضع وتنفيذ الاستراتيجية المركزية للحوكمة والمخاطر والامتثال في شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري ومنصة التكنولوجيا المستخدمة لدعمها.	أحاط المجلس علما بأن العمل يجري على صياغة السياسة والإجراءات الجديدة لإدارة المخاطر في المؤسسة. ومن ثم تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
١٧	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٥	يوصي المجلس، بجانب مواصلة الممارسة الجيدة المتمثلة في توفير الدعم المخصص من المقر، أن يكون هناك برنامج تدريبي منتظم ورسمي على إدارة المخاطر لمسؤولي الاتصال المعنيين بالمخاطر.	أعدت اليونيسف مواد لتدريب الموظفين المعنيين بالمخاطر على إدارة المخاطر. وسيجري إنجاز التدريب بحلول نهاية عام ٢٠١٨.	أحاط المجلس علما بأن العمل يجري على صياغة السياسة والإجراءات الجديدة لإدارة المخاطر في المؤسسة. ومن ثم تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
١٨	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١١١	يوصي المجلس بأن تكفل اليونيسف صياغة سياسة تتعلق بدرجة تحمل المخاطر وتقبلها على المستويات التشغيلية الملائمة.	ستضع اليونيسف بيانا بدرجة تحمل المخاطر وتقبلها على مستوى المنظمة يكون مرتبطا بنظامها المالي وقواعدها المالية كجزء من تحديث سياسة إدارة المخاطر في المؤسسة الذي سيتم إعداده.	أحاط المجلس علما بأن العمل يجري على صياغة السياسة والإجراءات الجديدة لإدارة المخاطر في المؤسسة. ومن ثم تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
١٩	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٥	يوصي المجلس بأن تكفل اليونيسف إجراء استعراض دوري لسجلات البائعين الرئيسية وإزالة جميع التناقضات.	خلال عام ٢٠١٦، بدأ المركز العالمي للخدمات المشتركة في إدارة سجلات البائعين مركزيا. وحسبما أُبلغ المجلس، قام المركز خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٧ بإزالة أكثر من ٠٠٠ ٣٨ سجل غير نشط من سجلات إدارة البيانات الرئيسية و ٥٠٠ ١ سجل إضافي من السجلات المزدوجة. وقد أصبح كل سجل جديد يُجهَّز في المركز يخضع، على إثر هذه العملية، إلى الفحص من أجل الوقوف على أي بيانات مكرّرة وفقا لإجراءات التشغيل الموحدة المعمول بها. وبالإضافة إلى ذلك، يضطلع المركز بعمليات سنوية لتنظيف البيانات وحفظها، مما يزيد من تقليص مخاطر تكرار السجلات، فضلا عن بيانات البائعين الذين لم يُسَجَّل لهم أي نشاط من فترة طويلة. وتقوم الإدارة بالفعل بإجراء استعراض دوري لسجلات	واصل المجلس ملاحظة وجود موطن ضعف في تعهد قاعدة بيانات البائعين الرئيسية. وسيجري خلال المراجعة المقبلة التحقق من نتائج العملية المقرر إجراؤها في حزيران/يونيه ٢٠١٩. وتُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				البائعين الرئيسية مرتين في العام على الأقل. وتجري إزالة التناقضات أيضا في اليونيسف. وقد أجرى المركز بانتظام عمليات تنظيف للسجلات المالية ونجح في إزالة آلاف البيانات المكررة، على النحو المدلَّل عليه. والإجراء الموصى به معمول به بالفعل وهو جزء من جهود الإدارة المتواصلة. وسيجري المركز عملية تنظيف للبيانات المكررة في حزيران/يونيه ٢٠١٩.				
٢٠	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٣٣	يوصي المجلس أيضا بأن تطور اليونيسف نظام إدارة الاتفاق الطويل الأجل، بما في ذلك نظام رصد انقضاء أجل الاتفاق وتجديده وإبرامه في الوقت المناسب، بأسعار أفضل للأصناف المشتراة بصفة منتظمة.	قامت اليونيسف بتبسيط الأدوات المستخدمة في تخطيط المناقصات عن طريق تحديث واستعراض الجدول الزمني المحدد لها، وهو ما يشمل مواعيد انقضاء الاتفاقات الطويلة الأجل والإجراءات المقررة بشأن ضرورة التمديد أو المناقصة المقررة، وتمثل بندا قارا على جدول الأعمال في الاجتماعات الشهرية لفريق البرامج. ويجري استعراض المناقصات غير الاستراتيجية على مستوى مراكز شعبة الإمدادات وفي اجتماعات الوحدات لضمان التخطيط الملائم. وإضافة إلى ذلك، وضعت اليونيسف نظاما لرصد انقضاء الاتفاقات الطويلة الأجل، وهو مدمج ضمن لوحة متابعة الإمدادات في أداة InSight. وعلى النحو المعترف به في تقرير المجلس عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نُفذت التوصية جزئيا بالفعل وأغلقها المجلس. أما البند العالق الوحيد فهو إصدار نظام رصد الاتفاقات الطويلة الأجل المتعلقة بالسلع والخدمات، الذي تم إطلاقه في شباط/فبراير ٢٠١٨. ويجري تحديث نظام الرصد على أساس يومي، وهو ما يتيح الرصد المنتظم. وفي ظل إجراء ٩٢ في المائة من مشتريات شعبة الإمدادات في إطار اتفاق طويل الأجل، تُعتبر جميع البنود المشتراة بشكل متكرر مغطاة.	في ضوء الإجراء الذي اتخذه اليونيسف في سياق المسائل المبرزة، تُعتبر هذه التوصية منفذة.	X			
٢١	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٣٨	يوصي المجلس بأن تكفل المكاتب القطرية لليونيسف الانتفاع بالإعفاء من الضرائب والجبايات والرسوم على اللوازم والمعدات على النحو المنصوص عليه في اتفاق التعاون المبرم مع البلد المضيف.	نفذت اليونيسف هذه التوصية حرصا على الانتفاع بجميع الإعفاءات من الضرائب والجبايات والرسوم بموجب اتفاقات التعاون التي أبرمتها. ونُفذت أنشطة الإقفال الجديدة التي تتطلب الامتثال لاتفاق البلد المضيف بشأن ضريبة القيمة المضافة (بطريقة الإعفاء أو السداد) في إطار عملية إقفال الحسابات لعام ٢٠١٧. وتؤكد المكاتب القطرية سنويا الامتثال	في ضوء الإجراء المتخذ، تُعتبر هذه التوصية مُنفذة.	X			

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				لاتفاقات التعاون. وبدأ أول هذه التأكيدات السنوية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.					
٢٢	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٩	يوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسف حالات التأخير واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لأحكام وشروط العقد لتحسين التسليم في الوقت المحدد.	عدلت اليونيسف توجيهاتها وإجراءاتها، مع التركيز على فحص أوامر البيع والاتفاق عليها مع المكاتب القطرية بتواريخ مستهدفة واقعية للتسليم، وعلى أهمية إصدار أوامر الشراء بتواريخ مستهدفة واقعية للتسليم. ومن هذه التعديلات سبل الانتصاف التعاقدية الإضافية المتاحة في حالة عدم إنجاز الموردين.	في ضوء الإجراء المتخَذ في السياق المحدَّد للمسألة، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X			
٢٣	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٠	يوصي المجلس بكفالة اليونيسف استلام تقارير وصول اللقاحات في الوقت المناسب.	نفذت اليونيسف، وفقا لالتزامها، مبادرات عدة لتحسين استلام تقارير وصول اللقاحات في موعدها. وخلال عام ٢٠١٧، أنجزت شعبة الإمدادات استعراضا لدليل التوريد إضافة إلى السياسة المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن تعبئة اللقاحات وتغليفها وشحنها على المستوى الدولي. وعلى أساس الاستعراض الذي أُجري، نشرت اليونيسف توجيهات لضمان توفير مبادئ توجيهية واضحة ومتسقة للمكاتب القطرية لليونسف بشأن تقديم تقارير وصول اللقاحات. وعلاوة على ذلك، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قامت اليونيسف بتعريف ووضع مؤشر أداء رئيسي لرصد إنجاز استلام تقارير وصول اللقاحات في موعدها، وذلك في غضون ثلاثة أيام عمل. وقد نُفِّذ هذا المؤشر ويجري استخدامه لإرشاد المكاتب القطرية بشأن أدائها في مجال استلام تقارير وصول اللقاحات في موعدها، وهو سيُستخدم أيضا في صوغ استراتيجيات لتخفيف الأضرار، عند الاقتضاء، بغية تحسين الأداء. وتواصل الإدارة دعم مكاتب بعينها تعاني من حالات تأخير كبيرة ومستمرة في استلام تقارير وصول اللقاحات وذلك من خلال إجراء تحليلات ووضع خطط عمل لتحسين دقة المواعيد. ونتيجة للإجراء المتخذ، تبيّن البيانات المجمعة اعتبارا من الربع الثالث من عام ٢٠١٨ إحراز تحسن ملموس من جانب اليونيسف في هذا المجال، حيث تم استلام ٧٢ في المائة من تقارير وصول اللقاحات في غضون ثلاثة أيام، مقارنة بنسبة	أحاط المجلس علما بالإجراء الذي اتخذته شعبة الإمدادات لتحسين استلام تقارير وصول اللقاحات في الوقت المناسب. غير أنه كانت هناك حالات للتأخر في استلام وعدم استلام تقارير وصول اللقاحات، وهي حالات تقتضي اتخاذ إجراءات من جانب المكاتب القطرية والإقليمية المعنية، وفي ضوء ذلك تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				٤٥ في المائة في نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٧. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت وتطلب إغلاقها.					
٢٤	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٨٤	يوصي المجلس بأن تقوم اليونيسف بتحديد أسباب إبقاء الحاويات لفترات طويلة وأن تقدم التوجيه إلى المكاتب القطرية والإقليمية للحد من مدة بقاء الحاويات.	خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨، أتمت اليونيسف تحليلاً للأسباب الجذرية لإبقاء الحاويات. وعلى أساس التحليل الذي أجري، أعدت شعبة الإمدادات توجيهات وقامت بتحديث دليل التوريد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ووفرت التحديثات التوجيه للمكاتب القطرية في التخفيف من الأسباب الجذرية لغرامات التأخير من أجل المساعدة في الحد من مدة بقاء الحاويات. وصاحبت التحديثات نماذج وحلقات عمل لدعم المكاتب بشأن هذه المسألة. وإضافة إلى ذلك، وضعت اليونيسف آلية إبلاغ لتيسير استعراض الإدارة المستمر لتحركات الحاويات على الصعيد العالمي، والرصد من جانب شعبة الإمدادات والمكاتب الإقليمية والقطرية. ويُقدَّم التقرير إلى المكاتب مرة كل أسبوعين وإلى الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر. وأخيرا، قامت اليونيسف خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٨ بضبط وتنفيذ متطلبات إدراج المعلومات عن الحاويات وتتبعها كجزء من المرحلة الثانية من وضع نظام التبادل الإلكتروني للبيانات من أجل تعزيز الإبلاغ.	واصل المجلس ملاحظة وجود موطن ضعف في النظام بشأن عودة الحاويات الفارغة في الوقت المناسب. وفي ضوء ذلك تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
٢٥	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٩٣	يوصي المجلس بأن تقوم اليونيسف بصياغة تقارير في نهاية الشهر وتعميمها على مستوى الشعب بخصوص أذون السفر المفتوحة، لإنشاء آلية رصد من أجل التقليل إلى أدنى حد من حالات التأخير في إغلاق الرحلات.	لئن كانت اليونيسف توافق على أنه ينبغي التقليل إلى الحدّ الأدنى من التأخير في إغلاق الرحلات، فهي لا توافق على وضع تقارير فردية وتعميمها على ما يقرب من ١٥٠ مكتبا، وذلك بسبب ارتفاع تكاليف هذه العملية. فمعلومات إغلاق الرحلات مدرجة بالفعل في اللوحات التي تعتمدها اليونيسف في متابعة الإدارة. وعلاوة على ذلك، نفذت اليونيسف التحسينات وهي تتوقّع أن تؤدي هذه التغييرات إلى تخفيض كبير في حالات التأخير في إغلاق الرحلات. وهو ستقوم برصد أثر هذه التحسينات وبالوقوف على ما إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير إضافية.	واصل المجلس ملاحظة وجود موطن ضعف في النظام يتعلق بأذون السفر المفتوحة بما يتجاوز الحد المسموح به، وأحاط علما أيضا بالخطوات التي اتخذتها الإدارة لتحسين الحالة. ومن ثم تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
٢٦	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٩٩	يوصي المجلس بأن تقوم اليونيسف بوضع نظام تحقق لاستكشاف بدائل السفر عن	نفذت اليونيسف نظاما للتأكد من أن المسافرين قد استكشفوا بدائل أخرى للسفر قبل أي سفر. وأضيفت خاصية جديدة إلى نظام المعلومات الافتراضي المتكامل تقتضي من جميع الموظفين الذين يقومون بإنشاء إذن للسفر التصديق على أنهم	في ضوء الإجراء المتخذ، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
			طريق استخدام التكنولوجيا قبل الإذن بالسفر.	قد نظروا في جميع بدائل السفر، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا. ولن يتيح النظام للموظف مواصلة إنشاء إذن السفر إلا بعد تصديقه على أنه قد استكشف البدائل كلها.					
٢٧	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠٨	يوصي المجلس بأن تواصل اليونيسف جمع البيانات من جميع المكاتب القطرية التي تنفذ برنامج تغذية الرضع وصغار الأطفال وأن تكفل استيفاء البيانات لجميع المعايير.	ستجمع اليونيسف البيانات من المكاتب القطرية، على النحو الموصوف أدناه، ولكن لأسباب لا تتحكم فيها اليونيسف، قد يتعذر عليها أن تكفل استيفاء البيانات لجميع المعايير. وسيتم جمع البيانات من خلال إدخال المزيد من التحسينات على لوحة معلومات التغذية (NutriDash)، التي يعدها ويتعهدها مستشار خارجي والتي تجمع كلّ سنة بيانات عن برامج التغذية. وسيجري تعزيز هذه المنصة الإلكترونية بتنفيذ النشاطين التاليين: (أ) الاستدامة – يعمل قسم التغذية باليونيسف بالفعل عن كثب مع شريك العمل التابع لشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل وضع سيناريوهات مختلفة للانتقال الطويل الأجل لمنصة NutriDash إلى اليونيسف، وهو ما يكفل استدامتها. وبعد إجراء استعراض من جانب الشعبة وقسم التغذية، سيتم تنفيذ السيناريو الأكثر جدوى وفعالية من حيث التكلفة؛ و (ب) عرض البيانات وشفافيتها – جرت الاستعانة بمستشار لتحسين عرض البيانات المتعلقة ببرامج التغذية على الصعيد العالمي. ووُضعت بالفعل مشاريع عروض لوحدة تغذية الرضع وصغار الأطفال. واعتبارا من الربع الأخير من عام ٢٠١٨، أُحرز تقدم نحو تعزيز هذه المنصة الإلكترونية في مجالي الاستدامة وعرض البيانات وشفافيتها. وسيجري الانتهاء من وضع لوحات المتابعة وإتاحتها لموظفي اليونيسف في عام ٢٠١٨.	في ضوء الإجراء المتخذ، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			
٢٨	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٢٢٤	يوصي المجلس بأن تستفيد اليونيسف من الدروس المستخلصة من تجربة الأهداف الإنمائية للألفية من أجل التنفيذ الفعال لأهداف التنمية المستدامة.	يتّسم إطار رصد أهداف التنمية المستدامة بقدر من التّعقيد والطموح أكبر مما يكتسيه إطار رصد الأهداف الإنمائية للألفية. وهناك المزيد من المؤشرات التي يمكن تصنيفها من أجل رصد التقدم المحرز ضمن مختلف الفئات، مثل النساء والأقليات والمناطق دون الوطنية، في جملة أمور. واستنادا إلى تجربة الأهداف الإنمائية للألفية، خلصت اليونيسف إلى أن ضمان خط أساس تام والرصد الدوري لأهداف التنمية المستدامة سيتطلبان ما يلي: (أ) التنسيق دائما بين مختلف المنظمات التي تدعم رصد البيانات من أجل تحديد	أحاط المجلس علما بأن اليونيسف قد وضعت، في الخطة الاستراتيجية الحالية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، خريطة لأهداف التنمية المستدامة كمؤشرات لأثر كل مجالا من مجالات الأهداف الخمسة من الخطة. ووضعت أيضا خريطة	X			

السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
			الناقص منها والمساعدة في إكماله؛ و (ب) إعطاء الأولوية لتقديم الدعم في رصد البيانات لأقل البلدان قدرة على توليد البيانات بمفردها؛ و (ج) وضع طرق جديدة لجمع البيانات لاستخدامها في البيئات التي لا يمكن فيها استخدام الطرق التقليدية (المسوح والبيانات الإدارية) (في حالات النزاع، مثلا)؛ و (د) زيادة التزام البلدان نفسها بدعم رصد أهداف التنمية المستدامة؛ و (هـ) تعزيز قدرة البلدان على إجراء رصد موثوق للبيانات. واليونيسف ملتزمةٌ ببذل كل ما في وسعها من أجل إعمال هذه الاستراتيجيات الخمس، وهي قد شرعت في بذل جهود جديدة لدعمها. وقد أصبحت هذه الجهود مدرجة الآن بقوة على نطاق عدد من الاستراتيجيات والالتزامات المؤسسية. وتنطوي هذه الاستراتيجيات والالتزامات على منح الأولوية لمسألة توليد الأدلة واعتبار ذلك استراتيجية ووظيفة أساسية تدعم تحقيق نتائج الخطة الاستراتيجية الجديدة لليونيسف، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، من خلال مؤشرات أداء أساسية محددة يتم رصدها والإبلاغ عنها سنويا. وقد أُعطيت هذه المؤشرات أيضا الأولوية ورُصدت لها الموارد القدرات والخطط حتى تكون بمثابة مجالات رئيسية للمساءلة وجوهر النواتج المطلوبة من شعب المقر المكلَّفة بتسخير دور الأدلة في دفع التغيير والإسهام في مساعدة البلدان على تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. ورغم أنّ الموعد العام للتنفيذ سيكون نهاية فترة الخطة الاستراتيجية الممتدة على أربع سنوات، فإنّ اليونيسف قد وضعت أيضا أهدافا مرحلية سيتم رصدها في كل سنة. واستفادت اليونيسف من الدروس المستخلصة من فترة الأهداف الإنمائية للألفية للقياس والبرمجة والدعوة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتم الآن ترسيخ هذه الدروس باعتبارها واحدة من النتائج الرئيسية الخمس لشعبة المعلومات والأبحاث والسياسات، أي أن تضع جميع البلدان خط أساس لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة الرئيسية المتعلقة بالأطفال، استنادا إلى السبل الجديدة لتوليد البيانات، باستخدام المسح العنقودي المتعدد المؤشرات بطريقة أكثر استراتيجية، وحشد شراكات جديدة في مجال جمع البيانات، واستحداث منظومات للبيانات. وإضافة إلى ذلك، ستعد اليونيسف منشورا رئيسيا	لمؤشرات النتائج والنواتج الخاصة بها بحيث تُحدِّد إسهام اليونيسف في خطة عام ٢٠٣٠. وسيستعرض المجلس تنفيذ الخطة ورصدها إلى جانب حالة الإجراءات المتخذة في هذا الصدد من خلال التقارير المرحلية المقبلة. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.				

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				عن حالة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من حيث صلتها بالأطفال على أساس سنوي.					
٢٩	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٢٣٦	يوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسف ميثاق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات من أجل كفالة التقيد بالمعايير الدولية للممارسات المهنية في مجال المراجعة الداخلية للحسابات.	ستقوم اليونيسف باستعراض وتنقيح ميثاق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات، وذلك استجابة للتغيرات التي طرأت مؤخراً على المعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي، وذلك بدعم من اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات وبالتنسيق مع الجهات الأخرى المكلفة بمهام مراجعة الحسابات في الأمم المتحدة. وتعكف اليونيسف على استعراض الميثاق. وبعد أن تسلّم المدير الجديد لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات مهامه، يتطلع المكتب إلى إتمام العمل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.	حيث أن الميثاق المنقح لم يُعد، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
٣٠	٢٠١٦	A/72/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٢٤٣	يوصي المجلس بأن يعد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات وينفذ خطة عمله السنوية بحيث يلتزم بدورة مراجعة الحسابات ذات السنوات الخمس، وفقا لميثاق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات.	يقتضي ميثاق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات أن يقوم المكتب بإعداد وتنفيذ خطة عمل سنوية تستند إلى تقييم المخاطر، وذلك لتحقيق أهداف من بينها الحرص على أن تراجِع جميع المكاتب القطرية لليونيسف حساباتها في غضون دورة مدتها خمس سنوات. ويتطلب الميثاق أيضاً، تمشياً مع معايير مراجعة الحسابات، أن تكون خطة العمل مرنة وقابلة للتكيف مع الاتجاهات والقضايا المستجدة في المنظمة، ومن ثم فإن أعمال المراجعة المخطط لها ستتغير بالضرورة بمرور السنة لتعكس ما يستجد من أنماط المخاطر واحتياجات الضمانات في اليونيسف. ويبلِّغ المدير التنفيذي واللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات بجميع التعديلات المُدخلة على خطط العمل وبأثر هذه التعديلات، وذلك حرصا على أن تكون تغطية المكتب كافية لتوفير الضمانات اللازمة بشأن الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة، ولدعم الرأي السنوي. وشمل هذا التوكيد التغطية المناسبة للمجالات العالية المخاطر وذات مخاطر العالية جداً بالنسبة لليونيسف وذلك من خلال عمليات المراجعة الاعتيادية وكذلك من خلال عمليات المراجعة المواضيعية للحسابات وعمليات مراجعة حسابات المقر. ولئن كانت اليونيسف لا توافق على الإشارة إلى أن المكتب لم يمتثل لميثاقه، فإنها توافق على ضرورة استعراض الميثاق، بما في	بما أن الميثاق المنقح لم يوضع بعد في صيغته النهائية، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				ذلك دورة مراجعة الحسابات ذات السنوات الخمس، وذلك لكي تعكِس احتياجات اليونيسف من الضمانات الحالية والمستقبلية، وتيسِّر إجراء تدقيق داخلي فعال وكفؤ مستندٍ إلى تقييم المخاطر. ويعكف المكتب حاليا على إعادة النظر في ميثاقه بدعم من اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات. وكما أشير في الرد على التوصية رقم ٢٩، تقوم اليونيسف باستعراض الميثاق. وبعد أن تسلّم المدير الجديد لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات مهامه، يتطلع المكتب إلى إتمام العمل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.				
٣١	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٥	يوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسف جميع اتفاقات المانحين المتعددة السنوات، وتقرر ما إذا كانت بنودها تستوفي معيار الشرط.	تواصل اليونيسف استعراض الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات في الوقت الذي تُستحدَث فيه المِنَح ووضع آلية موثَّقة لتحديد الاستثناءات والاتفاقات التي قد تنطوي على شروط الاعتراف بالإيرادات.	لاحظ المجلس وجود مشكلة في الاستعراض الذي أجرته اليونيسف في إحدى الحالات، وهو سيواصل دراسة القوائم المرجعية التفصيلية التي أعدتها اليونيسف لاستعراض جميع الاتفاقات خلال المراجعة المقبلة. وتُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
٣٢	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٩	يوصي المجلس اليونيسف بالإفصاح على النحو المناسب عن سياستها المحاسبية المتبعة للاعتراف بالإيرادات العينية.	بالنسبة لعام ٢٠١٧، أُعتُرف بجميع المساهمات العينية وأُفصح عنها في البيانات المالية على أساس الاستلام، وهو النهج الأكثر شيوعا. وترى اليونيسف أن هذا الإفصاح يتماشى مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومع ذلك، ستعيد اليونيسف النظر في الموقف السياساتي بشأن المعايير المحاسبية الدولية وسياسة الإفصاح في الملاحظات على البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المعدة في الربع الأول من عام ٢٠١٩.	في ضوء الإجراء المتخذ، تُعتبَر هذه التوصية منفَّذة.	X			
٣٣	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٢١	يوصي المجلس بأن تفصح اليونيسف عن صافي أصول القطاعات البرنامجية للموارد	الميزانية المؤسسية لليونيسف عبارة عن تخصيص أموال مواردها العادية لتغطية التكاليف المؤسسية، ثم تُعاد أي أموال غير مستخدمة إلى الموارد العادية. وقد جمعت اليونيسف صافي أصول القطاعات البرنامجية للموارد المؤسسية والموارد العادية	أحاط المجلس علما برد اليونيسف، وهو سيواصل دراسة المعالجة المقترحة في البيانات		X		

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
			المؤسسية والموارد العادية باعتبارها قطاعات متميزة.	وأفصحت عنها في إطار القطاع المؤسسي. وتوافق اليونيسف على نقل الأرقام المجمعة إلى قطاع الموارد العادية، ولكن سيكون من غير الملائم عرضها بشكل منفصل. ويرد عرض منقح في الملاحظة ٣٦ على البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ولذلك ينبغي إغلاق التوصية.	المالية خلال المراجعة المقبلة. وتُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.				
٣٤	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨	يوصي المجلس بأن تبين اليونيسف المساهمات المستحقة القبض بقيمتها العادلة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية.	توافق اليونيسف على مواصلة رصد الأثر المترتب على خصم المبالغ المستحقة القبض على أساس سنوي وإجراء التعديلات عندما يُعتبر ذلك الأثر كبيرا. وقد نُفِّذ إطار الأهمية وأجري تقييم خلص إلى أن المبالغ لم تكن كبيرة في عام ٢٠١٨.	يرى المجلس أن إظهار القيمة العادلة للمبالغ المستحقة هو شرط منصوص عليه في المعايير المحاسبية الدولية، ولذلك يعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
٣٥	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٣٧	يوصي المجلس بأن تفسر اليونيسف الفروق الجوهرية بين المبالغ الفعلية والمبالغ المدرجة في الميزانية في البيانات المالية وفقا لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية.	قدّمت اليونيسف تحليلا للفروق في الفصل الرابع من هذا التقرير، ضمن الفرع المعنون ”مناقشة وتحليل البيانات المالية“. ويتماشى هذا الإفصاح في الاستعراض المالي العام مع المعيار المحاسبي الدولي المعمول به. ومع ذلك، وافقت اليونيسف على تقديم تفسيرات تكميلية للفروق الجوهرية بين المبالغ الفعلية والمبالغ المدرجة في الميزانية في البيانات المالية لعام ٢٠١٨.	أحاط المجلس علما بالإجراء المتخذ، وفي ضوء هذا الإجراء يعتبر هذه التوصية مُنفذة.	X			
٣٦	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٤٨	يوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسف آلية الرقابة الداخلية، وأن تضمن الامتثال لها، في إدارة السفر والعمليات ذات الصلة.	تتوقع اليونيسف أن يشهد الامتثال لآلية الرقابة الداخلية على الصعيد العالمي تحسنا بفضل تنفيذ تدابير جديدة للتصديق تنطوي على تحسينات وظيفية بنظام ”VISION“ تتمثل فيما يلي: (أ) وجود آلية إنذار رسمية للموظفين الذين لديهم أكثر من رحلتين مفتوحتين، (ب) وجود رسائل تذكير آلي بشأن أذون السفر المفتوحة في نظام ”VISION“؛ (ج) وجود وقف إلزامي (أي وحدة تحكم تلقائي تحول دون تجهيز النظام لأي أذون سفر إضافية) لأذون السفر الجديدة عندما يكون هناك أكثر من ثلاثة أذون مفتوحة بالفعل. وتخطط اليونيسف أيضا لتنفيذ التحسينات اللازمة للنظام بُغية تحسين آليات الرقابة الداخلية الأخرى المتصلة بالسفر.	واصل المجلس ملاحظة وجود موطن ضعف في النظام يتعلق بأذون السفر المفتوحة. ولذلك يعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
٣٧	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٤٩	كما يوصي المجلس بأن تجعل اليونيسف المسافرين والمديرين على دراية بواجباتهم وأدوارهم على النحو المتوخى في سياسة السفر.	موظفو اليونيسف على دراية بواجباتهم وأدوارهم على النحو المتوخى في سياسة السفر. وعلاوة على ذلك، يجري توجيه رسائل على نطاق شامل لتذكير الموظفين بمسؤوليتهم عن ضرورة الامتثال لسياسة السفر. وإضافة إلى ذلك، هناك دورات تدريبية مستمرة للموظفين المسؤولين عن إدارة السفر، بغية تحسين معدلات الامتثال. غير أن الإدارة ستواصل إعلام الموظفين بواجباتهم وأدوارهم وكفالة امتثالهم لسياسة السفر.	أحاط المجلس علما بالإجراء المتخذ، وفي ضوء هذا الإجراء يعتبر هذه التوصية مُنفذة.	X			
٣٨	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٥٠	يوصي المجلس كذلك بأن تقوم اليونيسف باستعراض سياستها المتمثلة في إصدار بدل الإقامة اليومي بنسبة ١٠٠ في المائة وصرفه عند إنشاء الرحلة.	تعمل اليونيسف على استعراض سياستها المتمثلة في إصدار بدل الإقامة اليومي بنسبة ١٠٠ في المائة. وهي تعتزم، فيما يتعلق بغير الموظفين، تحديث السياسة بحيث لا يُصرف مقدَّما سوى ٨٠ في المائة من بدل الإقامة اليومي. وبالنسبة للموظفين، سيتم التركيز على الذين يكملون شهادات التصديق على رحلاتهم في غضون فترة الامتثال، مع احتمال تعرض المتقاعسين منهم إلى خصم سُلف السفر من مرتباتهم.	بما أن اليونيسف ما زالت تستعرض السياسة، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
٣٩	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٥٥	يوصي المجلس بأن تجري اليونيسف تحققاً من التوافق وعملية تكييف نظام المعلومات الافتراضي، بما في ذلك أداة إدارة السفر.	تتقيد اليونيسف بمعايير صارمة فيما يتعلق بتطوير التطبيقات وبمعايير دورة الحياة في كل حالة من حالات إدارة الحلول وتنفيذها. وفي هذا الصدد، هناك عمليات لتطوير التطبيقات تخضع للرقابة والتنفيذ على نحو صارم. وفي عام ٢٠١٦، استعانت اليونيسف بهيئة استشارية خارجية أجرت مراجعة جزئية للنُظُم المستحدثة حسب الطلب وذلك في إطار التحضير للتحسينات التي ستُدخَل في المستقبل على هذه النُظُم. وقدمت عملية استعراض الشفرة مدخلات مفيدة لاتخاذ إجراءات أُدرجت في عملية التحسين الجارية لبيئة تطبيقات ومنتجات النظم الحاسوبية (نظام SAP) في اليونيسف. ولا ترى اليونيسف أن القيام بعملية تحقق من التوافق والتكييف فيما يتعلق بنظام المعلومات الافتراضي المتكامل من شأنها تحقيق أي قيمة مضافة، لأن مثل هذه العملية قد أُجري مؤخرا في عام ٢٠١٦. ومع ذلك، يمكن تسوية العناصر المدرجة في نتائج مراجعة الحسابات بشأن عملية السفر من خلال إدخال تحسينات على النظام وتوفير التدريب للمستخدمين. وفي هذا الصدد، اعتزمت اليونيسف إدخال التحسينات اللازمة على نظام إدارة السفر اعتبارا من الربع الأخير من عام ٢٠١٨، بعد	في ضوء حالة الإجراء الذي يتم التخطيط لاتخاذه، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				الانتهاء من التحديثات الجارية على نظام SAP، التي من المقرر استكمالها خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٨.					
٤٠	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٦١	يوصي المجلس بأن تستكمل اليونيسف استعراض دليل إدارة دخول المستعملين وقواعد الفصل بين الواجبات وأن تحدّثها بطريقة محددة زمنيا.	تعمل اليونيسف على استكمال دليل إدارة دخول المستخدمين وقواعد الفصل بين الواجبات.	بما أنه يجري استكمال دليل إدارة دخول المستخدمين، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
٤١	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٦٢	يوصي المجلس كذلك بأن تقوم اليونيسف بتحديث تقرير انتهاكات الفصل بين الواجبات بحيث يعكس العملية التي يضطلع بها المركز العالمي للخدمات المشتركة للتخفيف من التضارب في الفصل بين الواجبات ويعكس الرصد على مستوى المعاملات.	وافقت اليونيسف على التوصية وهي الآن بصدد تنفيذها.	بما أن التنفيذ جار، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
٤٢	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٧٧	يوصي المجلس بأن تكفل اليونيسف الامتثال لإجراءات تعيين الخبراء الاستشاريين.	في تموز/يوليه ٢٠١٨، أصدرت شعبة الموارد البشرية إجراءات منقحة لمواصلة تعزيز إدارة الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد، التي لا تزال تتسم باللامركزية. وتوفر الإجراءات الجديدة مزيدا من الوضوح لضمان الفهم المشترك والامتثال فيما بين المكاتب. وستعمل الشعبة بانتظام على تذكير المكاتب من أجل ضمان الامتثال لهذه الإجراءات.	أحاط المجلس علما بالإجراء المتخذ، وفي ضوء هذا الإجراء يعتبر هذه التوصية مُنفذة.	X			
٤٣	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٧٨	يوصي المجلس أيضا بأن تكفل اليونيسف تحديث نظام المعلومات الافتراضي المتكامل بأحدث المعلومات وتحميل جميع الوثائق الداعمة في الوقت الحقيقي.	تشير اليونيسف إلى أنه بسبب تباين السياقات التي تعمل فيها، ستواصل مكاتبها الاحتفاظ بالوثائق، ورقيا وإلكترونيا على حد سواء، وفقا لسياستها ومبادئها التوجيهية فيما يتعلق بالاحتفاظ بالمستندات. وقد أصدرت شعبة الموارد البشرية إجراءات منقحة في تموز/يوليه ٢٠١٨ لمواصلة تعزيز إدارة الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد. وستواصل اليونيسف العمل مع المكاتب ومساعدتها في تعزيز درايتها بهذه السياسة وستقدم أيضا التوجيه إلى المكاتب بشأن تنفيذ الإجراءات المعمول بها والامتثال لها، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالاحتفاظ بالوثائق الداعمة.	أحاط المجلس علما بالإجراء المتخذ، وفي ضوء هذا الإجراء يعتبر هذه التوصية مُنفذة.	X			

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
٤٤	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٨٩	يوصي المجلس بأن تقوم اليونيسف بصورة دورية بالتفاعل مع اللجان الوطنية التي تتسبب باستمرار في تأخير تقديم البيانات المالية المراجعة وتقارير الإيرادات والمصروفات النهائية المعتمدة، وبتوجيهها وإرشادها.	أسباب تأخير تقديم البيانات المالية للجان الوطنية معروفة، وهي تعود أساسا إلى ضرورة الموافقة عليها من جانب مجالسها المختلفة، وهو ما يحدث في مرحلة لاحقة من السنة. وتشعر الإدارة بالرضا لأنه فيما يتعلق بالإبلاغ والاحتياجات الأخرى، تتوفر لدى اليونيسف المعلومات اللازمة لإغلاق الحسابات في الوقت المناسب في تقارير الإيرادات والمصروفات. والبيانات المالية المراجعة ليست شرطا ضروريا لإغلاق الحسابات. وتوافق الإدارة على التفاوض مع اللجان الوطنية بشأن مواعيد أبكر لتقديم البيانات المالية المراجعة خلال إعادة التفاوض على اتفاق التعاون، وهو ما سيغطي أيضا توقيت جلسات المجالس بما يسمح بتقديم البيانات المالية في الوقت المناسب.	واصل المجلس ملاحظة وجود حالات تأخير في تقديم البيانات المالية من جانب اللجان الوطنية. وفي ضوء ذلك، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
٤٥	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٩٢	يوصي المجلس بأن تعمل اليونيسف مع اللجان الوطنية من أجل الإدارة المناسبة لاستثماراتها، وبأن تستعرض السياسات الاستثمارية لدى هذه اللجان.	استعرضت اليونيسف السياسات الاستثمارية لدى اللجان الوطنية وهي تشعر بالارتياح إزاء احترام السياسات الاستثمارية لاتفاق التعاون. وتستعرض اليونيسف سنويا أيضا البيانات المالية المراجعة للجان الوطنية، وهو ما يشمل استعراض الاستثمارات المحتفظ بها، وتناقشها مع اللجان الوطنية المعنية إذا أثيرت تساؤلات. وبند اتفاق التعاون المتعلق بإدارة الأموال والأصول لم يُنتهك من أي من اللجان الوطنية التي ذكرها مراجعو الحسابات، حيث يسمح هذا البند بالاستثمارات التي تتفق مع المعايير الوطنية الحالية للأعمال الخيرية. ولم يتم تحديد أي حالات لم تكن فيها اللجان الوطنية ممتثلة للمعايير الوطنية للأعمال الخيرية وللسياسات الاستثمارية لديها. ويفرض البند قيودا على الاستثمار في الأصول المستخدمة في المضاربة، ولم يتم العثور على أي حالة اتسمت فيها استثمارات اللجان الوطنية بطابع المضاربة.	لاحظ المجلس أن الاستثمارات أجريت في بدائل مرتفعة المخاطر، ويعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
٤٦	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٤	يوصي المجلس بأن تقوم اليونيسف بتحليل أسباب انخفاض التبرعات ومن ثم صياغة استراتيجية مناسبة لتعزيز مستوى التبرعات الواردة من قنوات الإيرادات المحتملة الهامة مثل الشركات المانحة.	لا تقبل اليونيسف هذه التوصية لأنها تنص على إجراءات منفذة بالفعل. وقد أجرت اليونيسف تحليلا للحالات الهامة. وتُشكِّل خطة إحداث الأثر للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ تطبيقا للتحليل الموسع الذي أُجري ونتيجةً للاستراتيجية المصمَّمة. وتُنفِّذ اليونيسف حاليا خطة إحداث الأثر، التي وُضعت بشأن نُظم لرصد التقدم المحرز واتخاذ إجراءات تصحيحية عند الاقتضاء، بينما تُركِّز الجهود على القنوات التي ستعظم عوائد الاستثمار.	واصل المجلس ملاحظة انخفاض التبرعات الواردة من القنوات الهامة خلال عام ٢٠١٨، وأحاط علما بسياق المسائل التي تم إبرازها في التوصية. وفي ضوء		X		

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				وتُلزم التوصية الأصلية بإجراء تحليل وصياغة استراتيجية ملائمة، وهو ما نُفِّذ بالكامل.	ذلك، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.				
٤٧	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١١٠	يوصي المجلس بأن تواصل اليونيسف تعزيز جهودها في أنشطة جمع الأموال للحصول على الاستجابة المرجوة من الجهات المانحة للتعامل مع حالات الطوارئ.	تواصل اليونيسف بذل جهود عديدة لحشد الموارد لأغراض الطوارئ، منها: الحفاظ على العلاقات القوية مع الجهات المانحة، وحضور الاجتماعات الدولية ومؤتمرات القمة للشؤون الإنسانية من أجل توطيد الصلات والدعوة، وإصدار النشرات الصحفية وتنفيذ مبادرات الاتصال لتوعية الجماهير العامة والخاصة بحالات الطوارئ. وتستند النداءات إلى الاحتياجات المعلنة داخل السياقات القطرية والإقليمية، وهي تتسق مع عمليات التقييم والتخطيط المشتركة بين الوكالات. ورغم أن النداء الإنساني العالمي من أجل الأطفال ما زال يعاني من نقص التمويل، فإنّ جهود جمع الأموال قد أثمرت في مجملها المزيد من الأموال (بالقيم المطلقة) في كل عام على مدى الأعوام الأحد عشرة السابقة، مع وجود تراجعات طفيفة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، سجلت أفضل نداءات اليونيسف من حيث التمويل تطابقا خلال مدى السنوات الخمس السابقة مع أكبر نداءات المنظمة. ولذلك، فإن الأزمات الأصغر والأقل بروزا التي يكثر نسيانها هي التي تعاني أكبر الفجوات في التمويل، وهو ما يجعل جهود جمع الأموال التي تبذلها المنظمة لازمة أكثر فأكثر. وفي هذا الصدد، تكتسب آليات تمويل أخرى تابعة لليونيسف، ولا سيما الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وصندوق التمويل المواضيعي الإنساني العالمي، أهمية فائقة، إذ تُستخدم إلى حد كبير لتغطية الفجوات في تلك الأزمات الأصغر والأقل بروزا التي كثيرا ما تعاني من نقص التمويل.	أحاط المجلس علما بالإجراء المتخذ، وفي ضوء هذا الإجراء يعتبر هذه التوصية مُنفذة.	X			
٤٨	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١١٦	يوصي المجلس بأن تعزز اليونيسف آلية لرصد التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة، وضمان تقديم جميع تقارير إلى الجهات المانحة في الوقت المناسب.	توافق اليونيسف على أن تواصل تعزيز رصد التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة من أجل تحسين تقديمها في الموعد المحدد والارتقاء بجودتها.	بما أن بوابة تقديم التقارير إلى الجهات المانحة لا تزال قيد التطوير، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
٤٩	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١١٧	يوصي المجلس كذلك بأن تقوم اليونيسف بتحديث المعلومات المتعلقة بتقديم التقارير إلى الجهات المانحة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل.	تعكف اليونيسف على إطلاق بوابة جديدة لتقديم التقارير إلى الجهات المانحة، من شأنها أن تؤدي إلى زيادة إبراز التقارير السردية والمالية المقدمة إلى الجهات المانحة من خلال اليونيسف، وإلى تبسيط عملية استعراض التقارير وإجازتها، والإسهام في تقديم تقارير مجازة إلى الجهات المانحة في الوقت المناسب.	بما أن بوابة تقديم التقارير إلى الجهات المانحة لا تزال قيد التطوير، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
٥٠	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٣١	يوصي المجلس أن تستعرض اليونيسف نظام الرقابة الداخلية والرصد على التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين وتعززه وتتقيد تقيدا تاما بالسياسات الموضوعة التي تحكم هذه التحويلات النقدية.	تعمل اليونيسف على تعزيز نظامها للرقابة الداخلية على التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين. وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، أصدرت اليونيسف إجراءً منقحاً بشأن النهج المنسق إزاء التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين، يحدد التعليمات والأدوار والمسؤوليات المتصلة بإدارة التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين. وأُدخلت تحسينات على النظم والتقارير الإدارية ولوحات المتابعة المتعلقة بالشركاء المنفذين من أجل تعزيز الامثال للمتطلبات الإجرائية وتمكين الإدارة في المكاتب القطرية والإقليمية وفي المقر من توفير رصد ورقابة فعالين.	واصل المجلس ملاحظة وجود حالات ضعف في تنفيذ خطة الضمان المتعلقة بالنهج المنسق إزاء التحويلات النقدية. ولذلك، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
٥١	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٤	يوصي المجلس بأن تقوم اليونيسف بتحديث قاعدة بيانات البائعين ونتائج عمليات التقييم وإعادة التقييم والتوصيات المقدمة من لجنة استعراض المورِّدين بشكل آني.	تعتبر اليونيسف أن هذه التوصية منفذة، إذ تقوم بتحديث قاعدة بيانات البائعين بشكل آني، كما أن سياساتها المتعلقة بتقييم البائعين واستعراضهم تتضمن نصا يتيح لمدير شعبة الإمدادات الموافقة على الإعفاءات للسماح بالشراء من البائعين المحظورين في الظروف الاستثنائية بسبب الضرورات العاجلة وغيرها من الاحتياجات المؤسسية الاستراتيجية، وحيثما يكون من شأن عدم القيام بذلك أن يعرقل تحقيق النتائج لصالح الأطفال. وتطلب اليونيسف إغلاق هذه التوصية. ومثلما ذُكر، نفذت الإدارة التوصية تنفيذا تاما حيث يتم تحديث تقييمات البائعين في قاعدة بيانات البائعين بشكل آني.	أحاط المجلس علما بالإجراء المتخذ، وفي ضوء هذا الإجراء يعتبر هذه التوصية مُنفذة.	X			
٥٢	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٠	يوصي المجلس بأن تقوم المكاتب القطرية لليونيسف بالمطالبة باسترداد مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة ومتابعتها بشكل حثيث.	تواصل اليونيسف الاستفادة من الإعفاءات من الضرائب والرسوم المتاحة لها قدر الإمكان لتجنب دفع الضرائب من قبيل ضريبة القيمة المضافة. ومع ذلك، وبما أن الإعفاءات غير ممكنة دائما، فإن أي مبالغ تسدد في إطار ضريبة القيمة المضافة يُطلب استردادها لاحقا، وذلك على غرار كيانات الأمم المتحدة الأخرى. وتشير اليونيسف إلى أن هذه التوصية قدمت في سياق الملاحظات في المكتبين القطرين في سري لانكا وغانا، ويسرها أن تعلن أن المكتبين قد اتخذا إجراءات بالفعل.	استعرض المجلس مسألة استرداد مبالغ ضريبة القيمة المضافة مجددا بالنسبة لليونيسف ككل في هذا التقرير. وفي ضوء التقدم المحرز، تُعتبر هذه التوصية منفذة بالنسبة	X			

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				والجهود المتواصلة التي تبذلها اليونيسف سعيا إلى استعادة ضريبة القيمة المضافة يدلل عليها أيضا استعادة مبلغ ٨٨٣ ١٢ دولارا في آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن سري لانكا، ومبلغ ١٤٠ ٩٤ دولارا في تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن غانا.	للمكتبين القطرين لسري لانكا وغانا.				
٥٣	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٩	يوصي المجلس اليونيسف بأن تتبع الجدول الزمني للإفراج عن مخزونات الأدوية وغيرها من مخزونات مقيدة إلى مخزونات غير مقيدة بعد إكمال الإجراءات اللازمة للتحقق من الجودة.	استعرضت اليونيسف عملية ضمان الجودة والإفراج عن مخزون المواد الدوائية وغيرها من المخزونات في المستودعات وحددت المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الاستعراض والتعزيز. ونتيجة لذلك، أعدت اليونيسف لوحة قياس لتيسير الرصد الفعال لوصول مواد المخزون إلى المستودع وضمان جودتها والإفراج عنها. وحرصا على إخراج مخزونات الأدوية والمخزونات الأخرى من فئة المخزونات المقيدة إلى فئة المخزونات غير المقيدة بعد إكمال الإجراءات اللازمة للتحقق من الجودة، نُفِّذت الإجراءات التالية (المتعلقة بالأدوية وغيرها من المخزونات) في الربع الأخير من عام ٢٠١٨: (أ) خُصصت موارد إضافية لإجراء فحص السلع المفرج عنها؛ (ب) أُدخلت تغييرات في تقرير فحص الجودة بغرض الحساب الدقيق لمؤشر الأداء الرئيسي المتعلق بالسلع المفرج عنها؛ (ج) أُعدت لوحة متابعة جديدة لإتاحة أفضل رصد لأداء السلع المفرج عنها. وتطلب اليونيسف إغلاق هذه التوصية على أساس التحسينات المذكورة أعلاه.	في ضوء الإجراء المتخذ، تُعتبر هذه التوصية منفذة.	X			
٥٤	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٢	يوصي المجلس بأن تحدِّد اليونيسف أجلاً زمنياً محدداً لإغلاق العقود وأن تصيغ مؤشرات أداء رئيسية محدَّدة لرصد إغلاق العقود.	قد لا يتسنى ضبط إطار زمني محدد لإغلاق العقود وذلك لأن توقيت هذا الإغلاق قد يختلف حسب الظروف، وقد يتوقف على عوامل خارج اليونيسف. ومع ذلك، تواصل اليونيسف تحسين توقيت إغلاق العقود، على النحو الذي تبينه الإجراءات المنفذة التالية: (أ) اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أرسلت الإدارة رسائل تذكيرية فصلية إلى جميع أصحاب العقود في أوساط التوريد لإغلاق العقود المفتوحة. وحللت اليونيسف أيضا مؤشرات الأداء الرئيسية القائمة وأنشأت مؤشر أداء رئيسي جديد بشأن إغلاق العقود (٩٠ يوما بعد تاريخ انتهاء الصلاحية)؛	رغم أن اليونيسف لم تحدد آجالا زمنية لإغلاق العقود، فإنها قد اتخذت إجراءات لتحسين عملية رصد إغلاق العقود. وفي ضوء ذلك، تُعتبر هذه التوصية منفذة.	X			

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				(ب) اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، يرد مؤشر الأداء الرئيسي في نظام VISION وينعكس في أداة inSight لرصد إغلاق العقود. وقامت اليونيسف كذلك باستعراض وتنقيح دليل التوريد لتضمينه توجيهات بشأن إغلاق العقود في ما يتعلق بالإلزام بإجراء تقييم للأداء. وقد استُكملت التحديثات ودخلت حيز النفاذ بحلول نهاية عام ٢٠١٨.				
٥٥	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٣	يوصي المجلس أيضاً بأن تحلل اليونيسف أسباب الأرصدة السلبية في العقود وأن تتخذ إجراءات مناسبة لمعالجة هذه المسألة.	قامت اليونيسف بتحليل أسباب العقود ذات الأرصدة السلبية في لوحة متابعة الإمدادات. وتعلقت الأرصدة السلبية الملحوظة بالحسابات التقنية المتصلة بالعقود المبرمة بعملة غير دولارات الولايات المتحدة في لوحة متابعة أداة inSight وبتعريف العقود المفتوحة والمغلقة في التقرير المتعلق بأداة inSight. وخلال عام ٢٠١٨، قامت الإدارة بتنقيح وتصحيح لوحة المتابعة بما يعكس الأرصدة الدقيقة للعقود. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أرسلت رسائل تذكير فصلية إلى أصحاب العقود في أوساط التوريد لإغلاق العقود المفتوحة. وأُنجز تحليل لمؤشرات الأداء الرئيسية، والعمل جار الآن على وضع مؤشر أداء رئيسي بشأن إغلاق العقود (٩٠ يوما بعد تاريخ انتهاء الصلاحية) ومن المتوقع أن يظهر في نظام VISION وينعكس في أداة inSight اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ووُضعت الصيغة النهائية لمشروع توجيهات بشأن سياسة العقود تقضي بإجراء تقييم للأداء، ومن المتوقع بدء العمل بها بحلول نهاية عام ٢٠١٨.	في ضوء الإجراء المتخذ، تُعتبر هذه التوصية منفذة.	X			
٥٦	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٩	يوصي المجلس بأن تحصِّل المكاتب القطرية لليونيسف تعويضات نقدية عن الأضرار على الموردين الذين لا يفون بالأجل الزمني للتوريد.	تحيط اليونيسف علما بهذه التوصية وتفيد بأنّها اتخذت إجراءات لمعالجتها. ويفرض المكتب القطري لأفغانستان بانتظام تعويضات نقدية عن الأضرار عند الاقتضاء ومتى كان ذلك مناسبا على أساس كل حالة على حدة، مع النظر إلى سياق كل معاملة. وفي عام ٢٠١٨، زاد المكتب زيادة كبيرة من وتيرة تلك الرسوم، ولكن من خلال عملية تراعي الصعوبات التي يواجهها جميع الموردين في بلد يشهد حالة نزاع. وقد استعرض المكتب القطري العقد الذي لاحظه مراجعو الحسابات وهو يرى أن قراره الأصلي بعدم المطالبة	في ضوء الإجراء الذي أبلغت عنه اليونيسف، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة في سياق التوصية المقدمة.	X			

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				بتعويضات نقدية عن الأضرار في هذا العقد بالتحديد يظل قرارا مناسبا. وقد طلب المكتب من المتعاقد تغيير كل من طريقة التسليم وتوقيته بسبب مسائل أمنية شديدة الخطورة ومسائل أخرى تتصل بالنزاع، حيث أنّ التعويضات النقدية عن الأضرار لن تكون مناسبة في مثل هذا السياق. وفي سري لانكا، نفذ المكتب القطري رصدا منتظما لأوامر الشراء والعقود المفتوحة، بما في ذلك الرصد الأسبوعي للتأخر في تسليم السلع والخدمات. وفي حالات التأخير، يعمل المكتب مع الموردين على فهم أسباب التأخر في التسليم ويوثق الإجراءات المناسبة. وتوافق الإدارة على حالات التأخير والإجراءات الموصى بها، وفي الحالات التي تُفرض فيها تعويضات نقدية مقررة، تصدر رسالة بالأداء غير المرضي إلى المورد ويتم تحديث بياناته وفقا لذلك.				
٥٧	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٨٣	يوصي المجلس بأن تضمن المكاتب القطرية لليونيسف إتمام إجراء الشراء المتعلق بإمدادات الطوارئ وتسليم الإمدادات ضمن الآجال الزمنية المنصوص عليها.	أقرت اليونيسف بإمكانية وجود فهم مختلف لما هو مقصود بـ ”إمدادات الطوارئ“، ولكنها ترى أن التوصية قد نُفِّذت. وتقر اليونيسف بأن فترة الشراء، فيما يتعلق بعدد قليل من إمدادات الطوارئ المشار إليها في تقرير المجلس لعام ٢٠١٧، كانت طويلة بشكل غير معتاد. ويعود سبب ذلك إلى المناقشات المستفيضة اللازمة بين اليونيسف والنظراء الحكوميين من أجل تحديد الاحتياجات والمواصفات الحقيقية عند تقييم المنتجات المقدم بشأنها عروض أسعار. وعلاوة على ذلك، أُدخلت تحسينات تشمل ما يلي: (أ) وضع خطة إمدادات الطوارئ في إطار برنامج التأهب لحالات الطوارئ (في الربع الأول من عام ٢٠١٨)؛ (ب) صياغة اتفاقات طويلة الأجل بشأن الإمدادات والخدمات ذات الأهمية البالغة (في الربع الثاني من عام ٢٠١٨)؛ (ج) إعداد قائمة بالبائعين المؤهلين للشراء المحلي للوازم في حالات الطوارئ المحتملة (في الربع الثاني من عام ٢٠١٨).	واصل المجلس ملاحظة وجود حالات تأخير في تسليم إمدادات الطوارئ ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X	
٥٨	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٩٠	يكرر المجلس توصيته بأن تستعرض اليونيسف حالات التأخير وتتخذ الإجراءات المناسبة فيما يتصل بأحكام وشروط العقود من أجل ضمان أن يتم التسليم في حينه.	اتخذت اليونيسف إجراءات مهمة لتنفيذ هذه التوصية. وتجري شعبة الإمدادات عمليات متابعة منتظمة لأسباب التأخر في التسليم. وتجرى متابعة أسبوعية للشحنات البالغة الأهمية، أما عمليات المتابعة الشهرية وربع السنوية لجميع أوامر الشراء الأخرى فتنفذها مراكز المشتريات والإدارة، على التوالي.	في ضوء الإجراء المتخذ في السياق المحدَّد للمسألة المثارة، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X			

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				وإضافة إلى ذلك، وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، شرعت شعبة الإمدادات في استخدام أدوات رصد إضافية، بما في ذلك نظام إنذار يحدد أوامر الشراء ذات مواعيد التسليم المقبلة علاوة على حالات التأخر في التسليم، مما يتيح تحديد الاختناقات بشكل استباقي وإجراء المتابعة مع الموردين ووكلاء الشحن ودعم تنفيذ عمليات التسليم والتحسين في موعدها. وفي ما يتعلق بعمليات التوجيه والإجراءات والرصد القائمة بالفعل من أجل ضمان التسليم في حينه لأوامر التوريد، بما في ذلك الاستعراض المنهجي لأسباب التأخير في أوامر الشراء على مستوى الإدارة، تعتقد اليونيسف اعتقادا راسخا أن التحسينات المشهودة في التسليم في حينه على مدى السنوات الأربع الماضية تدل على أن التوصية قد نُفِّذت. ومن التحسينات الرئيسية أن نسبة ٧٨ في المائة من جميع الأوامر الصادرة عن شعبة الإمدادات تم تسليمها في حينها إلى المرسل إليه في عام ٢٠١٧، مقارنة بنسبة ٧٧ في المائة في عام ٢٠١٦، و ٧٦ في المائة في عام ٢٠١٥، و ٧١ في المائة في عام ٢٠١٤، و ٥٧ في المائة في عام ٢٠١٣. وتتطابق صيغة التوصية رقم ٢٢ مع صيغة هذه التوصية، وبما أن تلك التوصية تُعتبر منفذة، فإن الأمر نفسه ينبغي أن يسري على التوصية المكررة. ومثلما ورد تفصيلا في التعليقات التي تضمنتها رسالة الإدارة، برهنت اليونيسف على أنه قد تم استعراض عملية التسليم في الوقت المناسب واتخاذ إجراءات بشأنها وإدخال تحسينات كبيرة ومتسقة عليها.				
٥٩	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ١٩٧	يوصي المجلس بأن تحدِّد اليونيسف والمكاتب الإقليمية وشعبة الإمدادات البلدان التي تتأخر فيها تقارير وصول اللقاحات بشكل منتظم وأن تصيغ استراتيجيات تخص كل بلد على حدة لرصد استلام تقارير وصول اللقاحات في الوقت المناسب.	تطلب اليونيسف إغلاق هذه التوصية على أساس الإجراء الذي أُثبت في التوصيتين رقم ٦ و ٢٣ أعلاه. وإضافة إلى التقدم الموصوف في هاتين التوصيتين، وضعت الإدارة استراتيجيات وتفاعلات تخص كل بلد على حدة في شعبة الإمدادات.	يحيط المجلس علما بالإجراء المتخذ في شعبة الإمدادات. غير أن المجلس استمر في ملاحظة حالات تأخير في استلام تقارير وصول اللقاحات في الوقت المناسب، ويعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ بانتظار اتخاذ إجراءات على مستوى أصحاب		X	

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
					المصلحة الداخليين الآخرين في اليونيسف.				
٦٠	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠٦	يكرر المجلس توصيته بأن تحدِّد اليونيسف أسباب استبقاء الحاويات لفترات طويلة وأن تقدِّم توجيهات للمكاتب القطرية والإقليمية للحد من وقت استبقاء الحاويات، ويوصي المجلس أيضاً بأن تُعجِّل شعبة الإمدادات بإجراء تحليل للأسباب الجذرية لاستبقاء الحاويات، والذي يؤثر على كفاءة مهام إدارة سلسلة الإمداد.	تطلب الإدارة إغلاق هذه التوصية لأنها نُفذت بصيغتها الواردة. ويبرز الرد التفصيلي على التوصية رقم ٢٤ أعلاه أن الإدارة تحلل بصفة مستمرة أسباب التأخير غير المبرر في إعادة الحاويات، وتزود المكاتب الإقليمية والقطرية بمعلومات لتمكينها من اتخاذ إجراءات محددة لتجنب غرامات التأخير، وهي تقدم توجيهات للمكاتب الإقليمية والقطرية من خلال الحلقات الدراسية الشبكية وأيضا من خلال تحديثات السياسات والإجراءات.	في ضوء الإجراء المتخَذ في السياق المحدَّد للمسألة المثارة، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X			
٦١	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٢١٣	يوصي المجلس بأن تربط اليونيسف بوضوح بين الخطة الاستراتيجية وخطة العمل السنوية أثناء تفعيل الخطة الاستراتيجية لليونيسف للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.	نفذت اليونيسف هذه التوصية من خلال وضع خطة جديدة لإدارة المكاتب تتماشى مع الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.	في ضوء الإجراء المتخذ، تُعتبر هذه التوصية منفذة.	X			
٦٢	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٢٢٠	يوصي المجلس بأن يلجأ المكتب القطري في أفغانستان إلى الرصد من جانب طرف ثالث لضمان جودة العمل الجاري في إطار الأنشطة البرنامجية.	تقر اليونيسف بالرصد من جانب طرف ثالث كمجال حيوي، وهي قد استثمرت في مزيج من أنشطة الضمان المتكاملة لكفالة تطبيق المنهجية الأكثر فعالية في كل ظرف من الظروف، بما في ذلك الرصد من جانب طرف ثالث. وتم تشكيل فريق عامل لكفالة إدماج آليات الرصد من جانب طرف ثالث الحالية وغيرها من أنشطة الضمان في عملية ضمان تتسم بالكفاءة على صعيد البلد ككل. وإضافة إلى ذلك، تم تصميم نموذج برنامجي للزيارات بشأن النهج المنسق للتحويلات النقدية وذلك من أجل ضمان الاستعراض الفعال من جانب الإدارة لأنشطة الرصد من قبل طرف ثالث. وتحول الحالة الأمنية في أفغانستان دون قيام موظفي البرنامج، الدوليين والمحليين على السواء، بالرصد المادي لجوانب عديدة من أعمال البرنامج في جزء كبير من البلد.	في ضوء الإجراء المتخذ، تُعتبر هذه التوصية منفذة.	X			

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				لذا، أنشأت اليونيسف آلية تتضمن اتفاقا طويل الأجل يتم بموجبه تدريب الأطراف الثالثة المعنية بالرصد على جمع البيانات والأدلة البرنامجية في الميدان. وسيضاف راصدون من أطراف ثالثة حين يتم الترتيب لاتفاقات طويلة الأجل جديدة. وفي الوقت الحاضر، يجري العمل ضمن برنامج شلل الأطفال على استهلال عملية رصد من جانب طرف ثالث، بينما يجري إعداد عقود لعمليات رصد أخرى من جانب طرف ثالث، مع إعطاء الأولوية لعمل البرنامج في المناطق الجغرافية المتداخلة. وبموازاة ذلك، أنشأ المكتب القطري شبكة معقدة من المكلفين بالتوسيع، الذين يجري التعاقد معهم عن طريق اتفاقات طويلة الأجل يتم بموجبها استخدام فئات مختلفة من الخبراء التقنيين في إجراء تقييمات للجودة؛ ويجري التعاقد مع شركات تدقيق مستقلة من أجل الاضطلاع بأعمال الضمان المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، مثل العمليات المقررة والخاصة لمراجعة الحسابات، وأيضا الفحوص العشوائية؛ وقد استثمر المكتب في ١٠ أماكن عمل فعلية تغطي جميع المحافظات، وهو يقوم في عام ٢٠١٨ بتعزيز أمن جميع مكاتبه لإتاحة حضور أكبر لموظفيه، بمن فيهم الموظفون الدوليون، حتى يتم التفاعل عن كثب أكثر مع الراصدين من أطراف ثالثة ومع المكلفين بالتوسيع المحليين.				
٦٣	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٢٢٩	يوصي المجلس بأن تضع شعبة الإمدادات أجلاً زمنياً محدداً لإغلاق الشكاوى.	توافق اليونيسف على هذه التوصية. وهي تعمل حاليا على استكمال دراسة لمتوسط الآجال الزمنية بين تاريخ تحديد الشكاوى وتاريخ تنفيذ الإجراءات التصحيحية. واستنادا إلى هذه الدراسة، ستُحدَّث إجراءات الشعبة المتعلقة بإدارة الشكاوى بحيث تتضمن الآجال الزمنية القياسية لإغلاق الشكاوى. ومن المستهدف بدء العمل بالتوجيه المحدَّث بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٨.	أحاط المجلس علما بالإجراء المتخذ، وهو يعتبر هذه التوصية منفذة.	X			
٦٤	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٢٣٠	يوصي المجلس أيضاً بأن تستعرض شعبة الإمدادات جميع الشكاوى المفتوحة، وأن تضمن تنفيذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، وأن تعطي الأولوية لمعالجة الحالات التي تشير إلى خسائر	يتم بصورة منهجية استعراض حالة الشكاوى المفتوحة والشكاوى التي تنطوي على خسائر مالية محتملة (الواردة في تقرير عن الأخطاء التشغيلية) مع ممتلكي زمام الحلول وغيرهم من أصحاب المصلحة بغرض كفالة معالجة جميع الشكاوى في الوقت المناسب. ويجري ذلك باستمرار من خلال تقارير شهرية وفصلية، وعمليات متابعة منتظمة ومخصصة لتقارير	أحاط المجلس علما بالإجراء المتخذ، وهو يعتبر هذه التوصية منفذة.	X			

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونيسف	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				مالية، وأن تضمن إغلاق جميع الشكاوى الموجودة في نظام الشكاوى في الوقت المناسب.	الأخطاء التشغيلية، وعروض فصلية في اجتماعات فريق الإدارة بشعبة الإمدادات. وإضافة إلى ذلك، تم تطوير برامجية جديدة لتسجيل الشكاوى ورصدها وتبسيط عملية معالجتها عن طريق الرصد الأفضل لخطوات العملية. وتطلب اليونيسف إغلاق هذه التوصية.				
٦٥	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٢٤٣	يوصي المجلس بأن يقوم مكتبا اليونيسف القطريين في غانا وبوركينا فاسو ومكتبها الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا بالاستعراض الدوري للأنشطة المقررة وأن تعجِّل هذه المكاتب تنفيذها لضمان تحقيق الغايات المذكورة في خانة النتائج في الوقت المناسب.	يقوم مكتب اليونيسف الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا بالرصد المتواصل للأنشطة المقررة في جميع المكاتب القطرية في المنطقة. وجرى تعزيز الفريق الإقليمي للتخطيط والرصد والتقييم لكي يوفر المزيد من ضمان الجودة والرقابة عند استعراض نموذج تقييم النتائج في المكاتب القطرية، ويقدم الدعم للمكاتب القطرية في تحسين نوعية البرمجة وصياغة النتائج. وعلاوة على ذلك، استهل المكتب الإقليمي عملية استعراض للجودة، وسوف تحسن النتائج بالتأكيد عملية البرمجة في المنطقة.	في ضوء الرد والإجراء المتخذ، تُعتبر هذه التوصية منفذة.	X			
٦٦	٢٠١٧	A/73/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٢٤٥	يوصي المجلس أيضاً بأن يقوم مكتبا اليونيسف القطريين في غانا وبوركينا فاسو ومكتبها الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا باستعراض تقديرات مختلف النتائج/النواتج والمؤشرات لتفادي التفاوتات في التقديرات وضمان حصول المستخدمين على تقرير سليم عن الأداء.	أصدر الفريق المعني بالنتائج الميدانية التابع لليونيسف مؤخرا توجيهات بشأن تعاريف مؤشرات الأداء الرئيسية ومعايير التصنيف التي ستضيف مزيدا من التوضيح للتصنيفات التي تستخدمها المكاتب مع مختلف النتائج والنواتج والمؤشرات. وستساعد التوجيهات في الحد من التفاوتات في التقديرات. وأنشأ المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا نظاما لاستعراض نموذج تقييم النتائج بواقع مرتين في السنة (استعراض منتصف السنة ونهاية السنة). وحدَّد الفريق المعني بالنتائج الميدانية معايير التصنيف لمؤشرات الأداء الرئيسية، التي يطبقها المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا. وقام المكتب الإقليمي بتوعية المكاتب القطرية بشأن الامتثال لنظام التصنيف وهو يقوم باستعراض الامتثال.	في ضوء الرد والإجراء المتخذ، تُعتبر هذه التوصية منفذة.	X			
المجموع						**٣٤**	**٣٢**	**–**	**–**
النسبة المئوية						**٥٢**	**٤٨**	**–**	**–**

الفصل الثالث

التصديق على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من المراقب المالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملاً بالبند ١١٣-٥ من النظام المالي، أشهد، في حدود علمي ومعلوماتي واعتقادي، أن جميع المعاملات المادية مقيَّدة على نحو سليم في السجلات المحاسبية وأنها معروضة على نحو سليم في هذه البيانات المالية.

وأقرُّ بما يلي:

أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية الواردة في هذه البيانات المالية؛

وأن البيانات المالية أُعِدت طِبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتضمن مبالغ معيّنة مبنية على أفضل التقديرات والآراء التي توصلت إليها الإدارة؛

وأن الإجراءات المحاسبية ونُظُم الرقابة الداخلية ذات الصلة تعطي الاطمئنان، بصورة معقولة، إلى أن الأصول مصونة، وأن جميع المعاملات تُدرج في الدفاتر والسجلات على نحو سليم، وأن السياسات والإجراءات تُنفَّذ، بصفة عامة، على أساس الفصل السليم بين الواجبات.

ويقوم المراجعون الداخليون للحسابات في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) باستعراض مستمر لنظامَي المحاسبة والرقابة. وقد أتاحت الإدارة لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وللمراجعين الداخليين للحسابات في اليونيسف إمكانية الاطّلاع بصورة كاملة وبحرّية على جميع السجلات المحاسبية والمالية.

وتستعرض الإدارة توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجعين الداخليين للحسابات في اليونيسف. وقد نُفِّحت إجراءات الرقابة أو هي قيد التنقيح، حسب الاقتضاء، استجابةً لتلك التوصيات.

(توقيع) توماس **أساري**
المراقب المالي،
اليونيسف

بيان من الإدارة عن الرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي

٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩

١ - تتولى الإدارة، من خلال أحكام النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف، التي وافق عليها المجلس التنفيذي، مسؤولية وضع وتعهُّد الضوابط الداخلية الملائمة للإبلاغ المالي المتعلق باليونيسف. ولكي تضطلع اليونيسف بعملياتها على نحو منظم وأخلاقي وكفؤ وفعال، اعتمدت الإطار المتكامل للضوابط الداخلية (٢٠١٣) الذي وضعته لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي.

٢ - ومن خلال إطار تنظيمي استقر العمل به، يكفل المراقب المالي تعهُّد سجلات اليونيسف المالية بما يتيح تقديم تقارير مالية دقيقة وفي حينه.

٣ - وتشمل الضوابطُ الداخلية للإبلاغ المالي في اليونيسف سياساتٍ وإجراءاتٍ تكفل ما يلي:

(أ) التأكد من تعهد سجلات تَظهرُ فيها، بقدر معقول من التفصيل، المعاملات وعمليات التصرف في الأصول على نحو دقيق ونزيه؛

(ب) تقديم تأكيدات معقولة بأن المعاملات تُسجَّل حسب الاقتضاء بما يتيح إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبأن إيرادات ومصروفات المنظمة لا تتم إلاّ بالحصول على الأذون المناسبة من الإدارة؛

(ج) تقديم تأكيدات معقولة بشأن منع عمليات شراء الأصول أو استعمالها أو التصرف فيها على نحو غير مأذون به أو الكشف عن ذلك في الوقت المناسب، إذا كان لتلك العمليات تأثيرٌ ذو شأن على البيانات المالية.

٤ - ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسف وسياستها المتعلقة بالغش، يجري التحقيق في جميع حالات الغش المشتبه فيها أو المبلغ عنها في إطار وظيفة التحقيقات تحت إشراف مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات. وتُناط بوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات ولاية تزويد الإدارة والمجلس التنفيذي بتأكيدات مستقلة بشأن عمليات اليونيسف وأنشطتها. ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات عنصر رئيسي في نظام الرقابة الداخلية المستقلة في اليونيسف، وله أهمية حاسمة في تهيئة بيئة سليمة للرقابة فيها.

٥ - وتنشئ اليونيسف لجاناً وظيفتها الرقابة على إجراءات العمل الرئيسية، من قبيل لجنة استعراض العقود، ومجلس حصر الممتلكات، واللجنة الاستشارية للشؤون المالية، وهيئات الاستعراض المركزية. وتتعاون اليونيسف أيضا مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء من أجل استعراض تقييمات بيئة الإدارة المالية العامة التي تنفِّذ اليونيسف التحويلات النقدية في إطارها. وتوجد أيضا أنشطة رقابية أخرى تضطلع بها كيانات خارجية مثل مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ووحدة التفتيش المشتركة.

٦ - وبفضل إطار الإشراف والحوكمة والرقابة الداخلية المبيّن أعلاه، تَطمئن الإدارة إلى فعالية الرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي.

(توقيع) توماس **أساري**
المراقب المالي،
اليونيسف

الفصل الرابع

عرض مالي عام

مناقشة وتحليل البيانات المالية

مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في عام ١٩٤٦. ويقع مقر اليونيسف في نيويورك، ولها مكاتب في ١٩٠ بلدا وإقليما ومنطقة، بما في ذلك مقار أخرى في إيطاليا وبلجيكا وجمهورية كوريا والدانمرك وسويسرا وهنغاريا واليابان، ومكاتب إقليمية في الأردن وبنما وتايلند والسنغال وسويسرا وكينيا ونيبال.

٢ - وتساعد اليونيسف الحكومات وسائر الشركاء في التغلب على العقبات التي يضعها الفقر والعنف والمرض والتمييز في طريق إعمال حقوق الطفل. وتقوم المنظمة بحشد الإرادة السياسية وتعبئة الموارد المادية لمساعدة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على كفالة مبدأ ''الأولوية للأطفال''، وبناء قدرة البلدان على وضع السياسات المناسبة وتقديم الخدمات إلى الأطفال وأسرهم.

٣ - وما يرد هنا من مناقشة وتحليل للبيانات المالية ينبغي قراءته بالاقتران مع البيانات المالية المراجَعة لليونيسف لعام ٢٠١٨، ولكنه ليس جزءا من تلك البيانات. وقد أُعِدت هذه البيانات المالية عن السنة التقويمية ٢٠١٨ وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسف، وللمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الواردة في الفصل الخامس من هذه الوثيقة. والهدف من هذه المناقشة والتحليل تزويد من يقرأ النتائج المالية بتفسير واف للمعنى الكامن وراء الأرقام وإطلاع الجهات صاحبة المصلحة على الكيفية التي تُدار بها الموارد المالية.

عرض عام للعمليات والبيئة التشغيلية

٤ - الهيئة الإدارية لليونيسف هي المجلس التنفيذي، حيث يقدم المجلس الدعم الحكومي الدولي للمنظمة ويمارس الإشراف الحكومي الدولي عليها وفقا للتوجيهات السياساتية العامة المقدمة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويضم المجلس التنفيذي ممثلين من ٣٦ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعضوية مدتها ثلاث سنوات. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تتولى السيدة هنريتا فوري، المديرة التنفيذية لليونيسف، قيادة اليونيسف وإدارة أنشطتها اليومية، وهي مسؤولة أمام المجلس التنفيذي عن عمليات المنظمة من جميع جوانبها.

٥ - وتموَّل أنشطة اليونيسف بالكامل من التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الخاصة والأفراد. ويخصَّص بعض تلك التبرعات لبرامج ومشاريع محددة، في حين تُمنح موارد غير مخصصة لليونيسف لكي توزعها وفقا لصيغة يقرّها المجلس التنفيذي تعطي الأفضلية للبلدان التي يكون فيها الأطفال أشد احتياجا.

٦ - لقد واجه الأطفال والشباب في جميع أنحاء العالم في عام ٢٠١٨ تحدياتٍ عديدة. ومن أبرز تلك التحديات كثرة النزاعات والكوارث الطبيعية والأوبئة والأزمات الأخرى التي عرّضت الأطفال والشباب

للعنف والشـــدائد والمرض والحرمان. ومن ذلك أزمة الهجرة على الصـــعيد الإقليمي في أمريكا اللاتينية، وتدهور الأوضـاع في السـياقات الهشـة والمتضـررة من النزاعات، مثل أفغانسـتان والجمهورية العربية السـورية والسودان ومالي واليمن، ومن ذلك أيضا الكوارث الطبيعية الكبرى في منطقتي شرق آسيا والمحيط الهادئ.

الأهداف والاستراتيجيات

٧ - السنة المالية قيد الاستعراض هي السنة الأولى من خطة اليونيسف الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ التي ترتكز على اتفاقية حقوق الطفل. وتتضـــمن الخطة هيكلا وحيدا لإطار النتائج خاصـــا باليونيســـف يشـــمل ٥ أهداف برنامجية، و ٣ أولويات شـــاملة لعدة قطاعات، و ٢٥ مجالا من مجالات النتائج، و ٧ اسـتراتيجيات للتغيير، و ٤ مجالات تركيز على مسـتوى الأداء التنظيمي. وهي ترسـم مسـارا نحو تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة وتحقيق مسـتقبل تتاح فيه لكل طفل فرصـة عادلة في الحياة. وتورد نتائج قابلة للقياس بالنسبة للأطفال، ولا سيما أكثرهم حرمانا، بما في ذلك في الحالات الإنسانية، وتحدد استراتيجيات التغيير وعناصر التمكين التي تدعم إنجاز هذه الاستراتيجيات.

٨ - وقد شـــهد عام ٢٠١٨ إطلاق مبادرة ''جيل طليق''، وهي شـــراكة عالمية جديدة تهدف إلى كفالة انخراط كل شاب وشابة من شباب العالم الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ٢٤ سنة، ويبلغ عددهم بليونَين، إمـا في التعليم أو التعلم أو التـدريـب أو ســـوق العمـل بحلول عـام ٢٠٣٠. وتجمع مبـادرة ''جيل طليق'' بين الحكومات والمنظمات الدولية والمحلية والشـباب من أجل تحديد وتعزيز أفضـل الحلول لثلاثة تحديات رئيسية هي: الوصول إلى التعليم الثانوي؛ واكتساب المهارات المؤهلة للحصول على عمل؛ والتمكين، لا سيما تمكين الفتيات.

٩ - وتركز اليونيســـف على تعزيز أدائها التنظيمي من خلال عدد من اســـتراتيجيات التغيير هي: (أ) البرمجة الرامية إلى تحقيق نتائج واسـعة النطاق لصـالح الأطفال؛ (ب) كسـب دعم صـانعي القرارات وعامة الجمهور لقضـية الأطفال؛ (ج) تطوير الموارد والشـراكات وتسـخيرها لصـالح الأطفال؛ (د) تسـخير قوة أوسـاط الأعمال التجارية والأسـواق لصـالح الأطفال؛ (هـ) عمل مختلف وكالات الأمم المتحدة معا؛ (و) تعزيز العمليات والممارسـات المتعلقة بالابتكار والبرمجة والدعوة؛ (ز) تسـخير قوة الأدلة كدافع للتغيير لصالح الأطفال.

١٠ - وتدعم اليونيسـف وضـع السـياسـات وتنمية القدرات وتعزيز النظم على الصـعيدين الوطني ودون الوطني باعتبارها أدوات لضـمان الوصـول إلى أشـد الأطفال حرمانا. ففي عام ٢٠١٨، اسـتثمرت المكاتب القطرية لليونيســـف حوالي ١,١٥ بليون دولار في إجراءات تتصـــل بالتعزيز المؤســـســـي للنظم الوطنية، بينما تتوفر في ٥٢ من المكاتب القطرية لليونيسـف اسـتراتيجياتٌ لتعزيز النظم قائمة على الأدلة. وبحلول نهاية عام ٢٠١٨، قامت ثمانية بلدان إضـــافية من البلدان المثقلة بالأعباء بإدماج العاملين في المجال الصـــحي المجتمعي من خلال إدمـاجهم في النظـام الصـــحي الرسمي. واعتُبر تعزيز النظم أيضـــا من الاستراتيجيات الأساسية لدعم الحكومات في تحسين النتائج التعليمية ونُظم حماية الطفل.

١١ - وفي عام ٢٠١٨، عززت اليونيسف قدرتها على تحقيق نتائج لصالح الأطفال والشباب من خلال كســـب الدعم لقضـــية الأطفال، ومن خلال التحول إلى قوة أكثر تأثيرا للدعوة وتنظيم الحملات وجمع الأموال والاتصـــالات لصـــالح الأطفال والشـــباب. وقد تحقق ذلك من خلال بذل جهود مرتَّبة حســـب الأولويات ومشـــتركة بين اللجان الوطنية والمكاتب الإقليمية والقطرية والمقر. وفي المجموع، قام ما نســـبته

٩٦ في المائة من المكاتب القطرية لليونيسف بوضع سياسات مركّزة على الأطفال وبتعزيز القائم منها، وشاركت هذه المكاتب في حملات متكاملة تربط الجهود العالمية والإقليمية والوطنية فيما بينها.

١٢ - وتراعي الخطة الاستراتيجية الدور الحاسم الذي يقوم به قطاع الأعمال التجارية، بما في ذلك المؤسسات، لإحداث أثر لفائدة الأطفال والشباب في جميع أنحاء العالم. وفي عام ٢٠١٨، عززت اليونيسف تعاونها مع قطاع الأعمال، في تحول استراتيجي نحو إدماج الشراكات مع الأعمال التجارية بصورة أشمل.

١٣ - وتظل اليونيسف أيضا ملتزمة بالكامل بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢. ففي عام ٢٠١٨، اتخذت المنظمة طائفة واسعة من التدابير دعماً لهذا الإصلاح، منها توفير الدعم العيني للموظفين، والالتزام المالي، وإشاعة ثقافة التغيير.

١٤ - ومن الشراكات البالغة الأهمية بين الوكالات التعاونُ الوثيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشأن مبادرة تسليط الضوء التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة. وتعاونت اليونيسف أيضا في عام ٢٠١٨ مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لوضع توجيهات بشأن المدن الآمنة ولإعداد توجيهات عالمية بشأن الأماكن العامة المراعية لاحتياجات الطفل. واشتركت اليونيسف مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة للنهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتكافؤ الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، وذلك بوصفها عضواً في الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقادت اليونيسف عملية إطلاق شراكة ”جيل طليق“ مع شركاء من قبيل البرنامج الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ومبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب، والبنك الدولي.

النتائج البرنامجية

الشكل الأول من الفصل الرابع

النتائج الإنمائية والإنسانية الرئيسية

١٥ - في عام ٢٠١٨، واصلت اليونيسف قيادة المجموعات المعنية بتوفير التغذية والتعليم والمياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ومجال المسؤولية عن حماية الطفل، واستخدمت هذه الأدوار للقيام بالدعوة وتيسير التنسيق بين مكونات المجموعة وتخطيط العمل المشترك بين الوكالات. ففي أفغانستان، أُدخل المستشفى قرابة ٠٠٠ ٢٢٩ طفل وشاب في المناطق المتأثرة بالجفاف لكي يتلقوا العلاج من سوء التغذية الحاد الوخيم، وجرى توفير إمكانية الحصول على المياه لما يزيد على ٠٠٠ ٩٢٥ شخص، بما في ذلك في المناطق المتأثرة بالجفاف.

١٦ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قدمت اليونيسف الخدمات الأساسية في مجال توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية إلى أكثر من ٠٠٠ ٨٢٨ شخص من الأشخاص المتضررين من النزاع والكوارث الطبيعية، وتصدت لتفشي الكوليرا وفيروس إيبولا الذي لم يسبق له مثيل من خلال تزويد زهاء ٢,٤ مليون شخص في المناطق المعرضة لفيروس إيبولا بحزم استجابة مكوّنة من المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية. وفي غانا، أطلقت اليونيسف في أكرا، وتامالي، وهو، بالتعاون مع الحكومة والجهات المانحة، صندوق المرافق الصحية الأساسية الذي يسعى إلى توفير قروض صغيرة للأسر لبناء المراحيض.

١٧ - وفي عام ٢٠١٨، استثمرت المكاتب القطرية لليونيسف حوالي ١,١٥ بليون دولار في إجراءات تتصل بالتعزيز المؤسسي للنظم الوطنية، بينما تتوفر في ٥٢ من المكاتب القطرية لليونيسف استراتيجياتٌ لتعزيز النظم قائمة على الأدلة.

البيانات المالية وتحليل الاتجاهات على مدى خمس سنوات

بيان الأداء المالي: الإيرادات

١٨ - سعيا لتحقيق الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، ستواصل اليونيسف تعزيز طائفة متنوعة من آليات التمويل القوية والمتنوعة والمبتكرة، بما في ذلك تسريع وتيرة التمويل الطويل الأجل والمرن والقابل للتنبؤ وزيادته إلى أقصى حد، وتسخير الموارد والشراكات لمصلحة الأطفال والشباب.

١٩ - وقد وسعت اليونيسف قاعدتها من المؤيدين الذين يتطوعون أو يقومون بالدعوة أو يقدمون لها التبرعات. وحتى الآن، نجحت المنظمة في تحقيق ٧٩,٧ في المائة من هدفها المتمثل في الحصول على ١٠٠ مليون مؤيد بحلول عام ٢٠٢١، بما في ذلك ٦٧,١ مليون مؤيد في المجال الرقمي عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وتصدرت الأداءَ في هذا المجال القنواتُ العالمية من قبيل فيسبوك (٣٤,٩ مليون) وتويتر (١٤,٦ مليون). وقد مكنت المبادرة العالمية للمتطوعين المكاتبَ من إضفاء الطابع المؤسسي على النُّهج المبتكرة لإشراك المؤيدين، وذلك من أجل زيادة الأثر في المجتمعات المحلية ومعها.

٢٠ - وفي عام ٢٠١٨، بلغ مجموع إيرادات اليونيسف ٦,٦٨ بلايين دولار مقارنة بمجموع إيراداتها المستهدفة البالغة ٥,٨٠ بلايين دولار ومجموع إيراداتها في عام ٢٠١٧ البالغة ٦,٥٨ بلايين دولار. ومن أصل مجموع الإيرادات من التبرعات، يمثل مبلغ ٣,٠٦ بلايين دولار تبرعات بموارد أخرى للأنشطة البرنامجية يُتوقع، بالاتفاق مع الجهات المانحة، أن يجري تنفيذها على مدى فترة تزيد عن سنتين. ويتيح التمويل المتعدد السنوات اليقين في التخطيط للأنشطة الإنمائية، ويرد ذكره في إطار احتياطيات اليونيسف

إلى أن يتم إنفاقه. ويجري تناول هذا الأمر بمزيد من التفصيل في الفرع المتعلق باحتياطيات وصافي أصول اليونيسف أدناه (من الفقرات ٤٧ إلى ٤٩).

الشكل الثاني من الفصل الرابع
الإيرادات من التبرعات

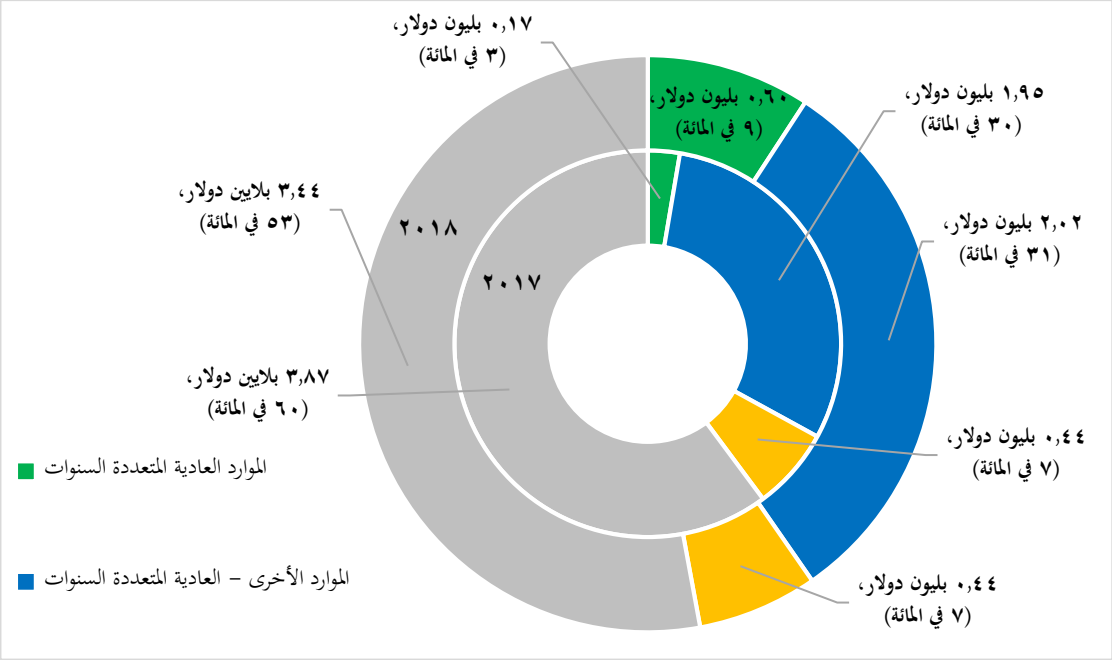

٢١ - ظلت الحكومات والوكالات الحكومية الدولية تشكل أكبر الجهات المانحة، حيث ساهمت في الإيرادات في عام ٢٠١٨ بمبلغ ٤,٤٠ بلايين دولار (٢٠١٧: ٤,١٣ بلايين[١١])، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٢٧٧,٦٣ مليون دولار، أو بنسبة ٧ في المائة.

٢٢ - ومثلت الإيرادات من الترتيبات المشتركة بين المنظمات ومن المنظمات غير الحكومية ١٠ في المائة من مجموع الإيرادات، وقد انخفضت بمبلغ ١٧٤,٩٧ مليون دولار إلى ٦٣٨,١٣ مليون دولار (٢٠١٧: ٨١٣,١٠ مليون دولار). ويعزى ذلك أساسا إلى تبرع من البنك الدولي بمبلغ ٥٢٠,٣٢ مليون دولار جرى الاعتراف به ضمن إيرادات عام ٢٠١٧، ولا يزال يموّل المساعداتِ النقدية المقدمة إلى حوالي ١,٤ مليون شخص في اليمن، وقد أُبرمت في عام ٢٠١٨ اتفاقية تبرعات أخرى بقيمة ١٤٠ مليون دولار للقيام بالنشاط نفسه.

٢٣ - أما الإيرادات المتأتية من الأفراد وجمع الأموال من القطاع الخاص واللجان الوطنية لليونيسف، التي تتألف من ٣٣ من المنظمات غير الحكومية المستقلة التي تسهر على تعزيز حقوق الطفل في البلدان الصناعية وتجمع الأموال لبرامج اليونيسف على الصعيد العالمي، فمثلت ٢٢ في المائة (٢٠١٧: ٢٣ في المائة) من مجموع الإيرادات.

(١١) جرى تحديث الأرقام المتعلقة بالحكومات والوكالات الحكومية الدولية لعام ٢٠١٧ لكي تعكس التغير في تصنيفات الجهات المانحة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويتسق ذلك مع العرض المنقح لعام ٢٠١٨.

الشكل الثالث من الفصل الرابع

الإيرادات حسب المصدر

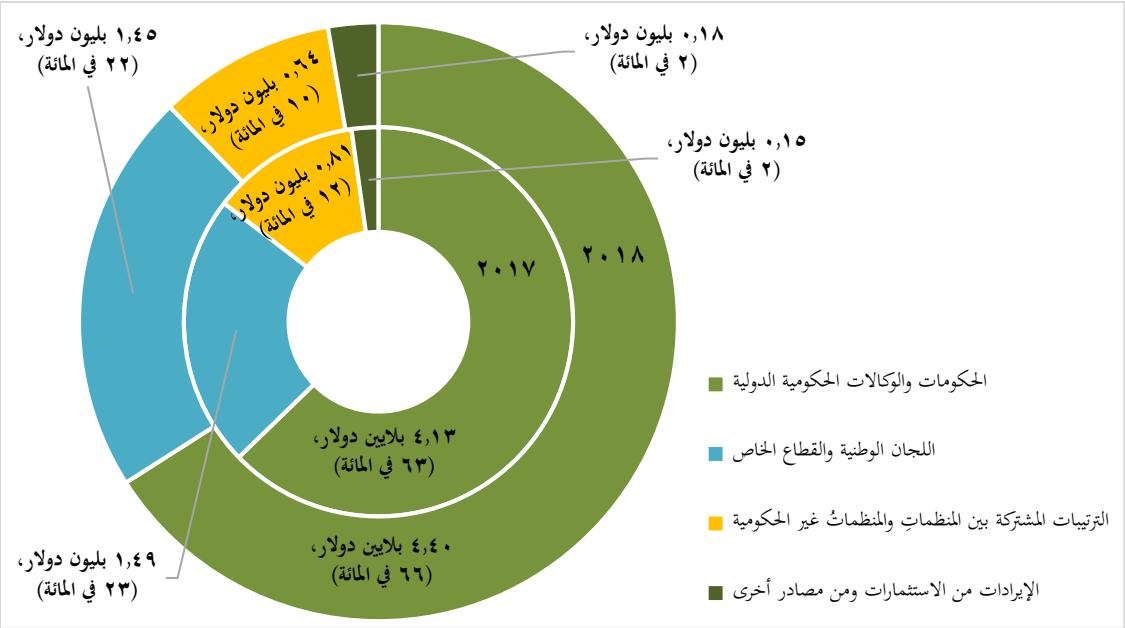

٢٤ - تشمل إيرادات اليونيسف الموارد العادية غير المخصصة لأنشطة برنامجية التي سجلت زيادة بمبلغ ١,٥٦ بليون دولار، أو بنسبة ٢٣ في المائة من مجموع الإيرادات، مما يمنح اليونيسف أقصى قدر من المرونة ضمن حدود نظامها المالي وقواعدها المالية؛ وتشمل كذلك الموارد الأخرى المخصصة، سواء كانت موارد عادية (٢,٩٤ بليون دولار) أو موارد للطوارئ (١,٩٣ بليون دولار)، التي تكون مخصصة لبرامج ومشاريع محددة.

٢٥ - ويشمل مجموع إيرادات الموارد الأخرى - العادية مبلغ ٥٠٥,١٩ ملايين دولار أو ما نسبته ٨ في المائة من مجموع الإيرادات (٢٠١٧: ٣٧٢,٨٢ مليون دولار أو ٦ في المائة) للتمويل المواضيعي الذي يمنح اليونيسف مرونة في الاستخدام ضمن مجال مواضيعي محدد، على سبيل المثال في تقديم خدمات التعليم حيث تكون الحاجة أمسّ ويكون بالإمكان تحقيق أكبر قدر من الأثر.

الشكل الرابع من الفصل الرابع

مجموع الإيرادات حسب القطاع

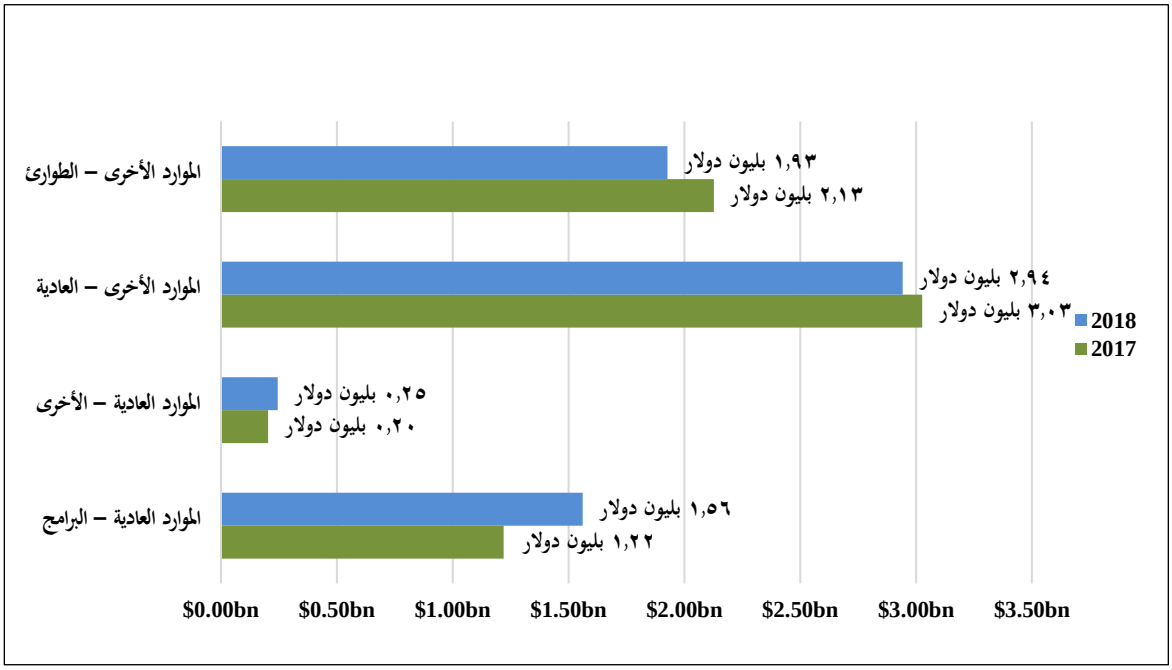

ملاحظة: تشمل الموارد الأخرى – العادية إيرادات الاستثمار، والصناديق الاستئمانية، والأموال المحتفظ بها لتغطية تكاليف جمع الأموال، والمساهمات في تكاليف الإدارة.

٢٦ - انخفضت إيرادات عام ٢٠١٨ من الموارد الأخرى – العادية بمقدار ٨٦,٣٩ مليون دولار، أو بنسبة ٣ بالمائة، لتصل إلى ٢,٩٤ بليون دولار (٢٠١٧: ٣,٠٣ بلايين دولار)، ويرجع ذلك أساسا إلى ما ذُكر أعلاه من انخفاض في هذه الإيرادات من البنك الدولي. وفي المجموع، لا يزال مجموع إيرادات الموارد الأخرى – العادية يمثل قرابة نصف مجموع الإيرادات (٤٤ في المائة).

٢٧ - وانخفضت إيرادات عام ٢٠١٨ الموارد الأخرى – الطوارئ بمقدار ١٩٦,٨٢ مليون دولار، أو بنسبة ٩ في المائة، لتصل إلى ١,٩٣ بليون دولار (٢٠١٧: ٢,١٣ بليون دولار)، وهي تمثل ٢٩ في المائة من مجموع الإيرادات (انظر الجدول ١ أدناه).

الجدول ١ من الفصل الرابع

اتجاه الإيرادات على مدى خمس سنوات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦*	٢٠١٧	٢٠١٨
الإيرادات					
الموارد العادية – البرامج	١ ١٤٦ ٦٧٣	١ ٠٢١ ٥٤٣	١ ١٣٩ ٩٧٧	١ ٢٢٠ ٤١٧	١ ٥٦١ ٣١٥
الموارد العادية – من غير البرامج	٤٢ ٣١٧	٤٥ ٩١٨	٥٠ ٦٦٥	٥٧ ٦٨٣	٦٦ ٦٤١
الموارد الأخرى – العادية	٢ ٢٦٣ ٩٨٢	٢ ٠٥٥ ٤٠٢	١ ٨٥٩ ٠٧٦	٣ ٠٢٦ ٢٧٠	٢ ٩٤١ ٠٠١

	٢٠١٤	٢٠١٥	*٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨
الموارد الأخرى – الطوارئ	١ ٥٧٩ ٤٤٨	١ ٧٨٠ ٤٨٩	٢ ٠١٥ ١٨٠	٢ ١٢٦ ٦٢٩	١ ٩٢٦ ٢٩٣
مجموع التبرعات	**٥ ٠٣٢ ٤٢٠**	**٤ ٩٠٣ ٣٥٢**	**٥ ٠٦٤ ٨٩٨**	**٦ ٤٣٠ ٩٩٩**	**٦ ٤٩٥ ٢٥٠**
الإيرادات الأخرى	١٠٧ ١١٣	٧١ ١٧٤	٧٤ ٤٨٦	٧٤ ٠٤٦	٧٩ ٨٤٦
إيرادات الاستثمار	٢٩ ٧٥٥	٣٥ ٠٣١	٥١ ٩١١	٧١ ٦٩٩	١٠٠ ٦٦٢
مجموع الإيرادات	**٥ ١٦٩ ٢٨٨**	**٥ ٠٠٩ ٥٥٧**	**٥ ١٩١ ٢٩٥**	**٦ ٥٧٦ ٧٤٤**	**٦ ٦٧٥ ٧٥٨**

* أعيد بيان الإيرادات المتأتية من التبرعات لعام ٢٠١٦ بسبب تغيير في السياسة المحاسبية.

٢٨ - وتمثل إيرادات الموارد الأخرى – الطوارئ اتفاقات تبرعات أُبرمت استجابة لنداءات العمل الإنساني من أجل الأطفال التي تطلقها المنظمة. وعلى مدى فترة الخمس سنوات، حدثت زيادة أولية في النسبة المئوية لهذه الإيرادات من مجموع الإيرادات، نتيجةً لعدة حالات طوارئ استجابت لها اليونيسف في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٦. وخلال العامين الماضيين، انعكس هذا الاتجاه فأصبحت الإيرادات من الموارد الأخرى – العادية تمثل جزءا أكبر من مجموع الإيرادات. وتعزى نسبة كبيرة من الزيادة المسجلة في هذه الإيرادات في عام ٢٠١٧ إلى تبرع البنك الدولي بمبلغ ٥٢٠,٣٢ مليون دولار لتحسين الوضع الإنساني في اليمن، ويتصل بالأنشطة البرنامجية في سياق الاستجابة لحالات الطوارئ.

٢٩ - وسجلت الإيرادات من الموارد العادية – البرامج ارتفاعا طفيفا على مدى فترة السنوات الخمس حيث زادت من ١,١٥ بليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ١,٥٦ بليون دولار في عام ٢٠١٨، لكن نسبتها من مجموع الإيرادات ظلت ثابتة إلى حد كبير خلال هذه الفترة.

٣٠ - وارتفعت إيرادات الاستثمار، على الرغم من ضآلة نسبتها في مجموع الإيرادات، إلى أكثر من ثلاثة أمثالها، حيث زادت من ٢٩,٧٦ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ١٠٠,٦٦ مليون دولار في عام ٢٠١٨، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى أداء الودائع لأجل. ففي عام ٢٠١٤، حققت الودائع البالغة ١,٤٥ بليون دولار عائدات قدرها ٧,٦٠ ملايين دولار (٠,٥ في المائة)، وفي عام ٢٠١٨، حققت الودائع البالغة ٢,٧٥ بليون دولار عائدات قدرها ٥٤,٦٦ مليون دولار (٢ في المائة).

٣١ - وبالمثل، شهدت النقدية ومكافئات النقدية المحتفظ بها زيادةً في أسعار الفائدة التي ارتفعت من نسب تقارب صفر في المائة إلى ٢ في المائة، مما أدى إلى إيرادات قدرها ١٧,٠٨ مليون دولار في عام ٢٠١٨ مقارنة بمبلغ ١,٠٩ مليون في عام ٢٠١٧، وسجلت الموجودات النقدية التي تديرها الخزانة انخفاضا بمقدار النصف تقريبا، حيث انخفضت من ١,٢٩ بليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٧٩٨,٩٩ مليون دولار في عام ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، عُهدت صناديق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى مديري صناديق خارجيين في عام ٢٠١٦، مما حقق عائدا بمبلغ ٨,٥٣ ملايين دولار بحلول عام ٢٠١٨ أعيد استثماره في صناديق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٣٢ - وظلت الإيرادات الأخرى، ومعظمها ناتج عن رسوم المناولة المتعلقة بخدمات الشراء، مستقرة خلال السنوات الثلاث الماضية بعد انخفاضها في عام ٢٠١٥. ويعكس الانخفاض من مستويات عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ قرارا استراتيجيا في مجال إدارة الأعمال يقضي بالتحول من الإدارة الداخلية للهدايا

والبطاقات إلى نموذج الترخيص المستخدم حاليا، مما أدى إلى الحد من التكاليف المرتبطة بقناة الإيرادات تلك، وهو ما أدى بدوره إلى تحسين صافي التبرعات لليونيسف بوجه عام.

أثر العملات الأجنبية: الإيرادات

٣٣ - بما أن ما يقارب من نسبة ٧٨ في المائة من التبرعات المقدمة إلى المنظمة هو بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فإن تقييمات العملة وتقلبات أسعار الصرف تؤثران على مبلغ الإيرادات المسجلة. وقد أدى ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة في عام ٢٠١٨ إلى خسائر متحققة وغير متحققة من صرف العملات الأجنبية بلغت قيمتها ٧٥,١٤ مليون دولار (٢٠١٧: مكسب قدره ١٢٤,٧١ مليون دولار)، وتعلقت هذه الخسائر بشكل رئيسي بتبرعات مُقوّمة باليورو والجنيه الاسترليني وبلغت فيها على التوالي ٢٥,٢٠ مليون دولار و ١٩,٩٤ مليون دولار. وبمقتضى النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف، فإن المكاسب والخسائر هذه الناشئة عن صرف العملات الأجنبية تُقيَّد مقابل الإيرادات.

٣٤ - وسُجلت خسائر ناجمة عن صرف العملات الأجنبية بمبلغ ٣,٠٧ ملايين دولار في مجموع إيرادات الموارد العادية (٢٠١٧: مكسب قدره ١١,٩٢ مليون دولار). وفي عام ٢٠١٨، بلغت الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية في إيرادات الموارد الأخرى، سواء العادية منها أو للطوارئ، ٥٨,٣١ مليون دولار (٢٠١٧: مكسب قدره ٨١,٢٣ مليون دولار) و ١٣,٧٦ مليون دولار (٢٠١٧: مكسب قدره ٣١,٥٦ مليون دولار)، على التوالي.

٣٥ - وأدارت اليونيسف أيضا مخاطر العملات الأجنبية بطريقة فعالة من خلال العقود الآجلة والاستثمارات الخارجية والتحوط الطبيعي. وفي عام ٢٠١٨، سجلت تلك الأنشطة خسائر ضئيلة من صرف العملات الأجنبية بمبلغ ٤,٦١ ملايين دولار مقارنة بمكاسب قدرها ٥٩,٩٥ مليون دولار سُجلت في عام ٢٠١٧. وتُدرَج هذه المبالغ تحت بند صافي المكاسب ومقدارها ١٦,٦٨ مليون دولار (٢٠١٧: ٧٥,٢٨ مليون دولار) في البيانات المالية، لأنها لا تتصل مباشرة باتفاقات تبرعات محددة.

الأداء المالي: المصروفات

٣٦ - بلغ مجموع مصروفات المنظمة لعام ٢٠١٨ ما قدره ٥,٩٧ بلايين دولار (٢٠١٧: ٥,٨٦ بلايين دولار)، يتصل مبلغ ٥,٢٩ بلايين دولار منها بالأنشطة البرنامجية. وترد المصروفات مصنفةً حسب مصدر التمويل في الأشكال الواردة أدناه.

الشكل الخامس من الفصل الرابع

المصروفات حسب القطاع

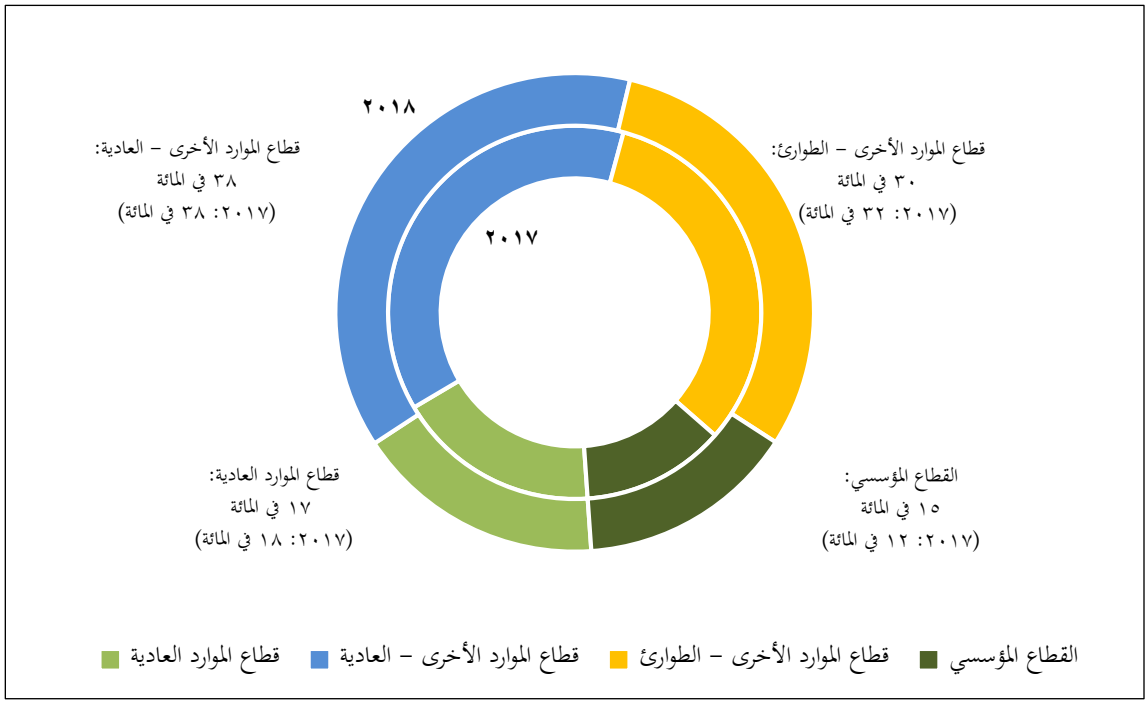

٣٧ - يتألف مجموع مصروفات المنظمة أساسا من مبلغ ٢,٢٦ بليون دولار (٢٠١٧: ٢,٢٢ بليون دولار) أو ما نسبته ٣٨ في المائة للمساعدة النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين والجهات المستفيدة؛ ومبلغ ٠,٩٩ بليون دولار (٢٠١٧: ١,٠٩ بليون دولار)، أو ما نسبته ١٧ في المائة، لنقل إمدادات البرامج؛ ومبلغ ١,٤٢ بليون دولار (٢٠١٧: ١,٣١ بليون دولار)، أو ما نسبته ٢٤ في المائة، لاستحقاقات الموظفين.

٣٨ - واستمر توسيع نطاق التحويلات النقدية المستخدمة لتنفيذ البرامج، ولا سيما في البلدان والمواقع التي يجري فيها الاستجابة لأزمات إنسانية. وسجلت المساعدة النقدية في عام ٢٠١٨ مقارنة بعام ٢٠١٧ زيادة طفيفة بقيمة ٣٨,٥٢ مليون دولار، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى زيادة التحويلات إلى الشركاء المنفذين في لبنان (بقيمة ٢٣,٤٢ مليون دولار) وتركيا (بقيمة ٤٠,٦٤ مليون دولار)، وكذلك الزيادات في كل من التحويلات النقدية المباشرة إلى الجهات المستفيدة والشركاء المنفذين في اليمن (بقيمة ٤٢,٤٦ مليون دولار). وهذه الزيادات يقابلها انخفاضات يبلغ مجموعها ٧١,٩١ مليون دولار في سيراليون والعراق ونيبال التي انخفضت فيها قيمة التحويلات إلى نصف ما كانت عليه في عام ٢٠١٧.

٣٩ - وشملت المصروفات الهامة الأخرى مبلغ ٤٣١,٢٠ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٧٣,٦٩ مليون دولار) لخدمات الفنيين والخبراء ذات الصلة بالبرامج، ومبلغ ١٥٧,٥٠ مليون دولار للمصروفات المتصلة بالسفر في إطار كل من الأنشطة البرنامجية والإدارية (٢٠١٧: ١٤٩,٨٥ مليون دولار). وشكلت المصروفات المتعلقة بالسفر نسبة ٣ في المائة من مجموع المصروفات في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

٤٠ - واستأثرت البلدان العشرة الأوائل المستفيدة من البرامج من حيث المصروفات بما نسبته ٤٠ في المائة من مجموع مصروفات اليونيسف (٢,٣٨ بليون دولار)، ومُول ذلك بالكامل تقريبا من التبرعات المخصصة ولم تستخدم هذه البلدان من أموال الموارد العادية سوى ٢٤٢,٨٢ مليون دولار. ويعكس هذا الأمر استجابة المنظمة للأزمات الإنسانية حيث شكلت الموارد الأخرى - الطوارئ معظم الموارد المصروفة في لبنان بقيمة ٢٦١,٦٩ مليون دولار، والأردن بقيمة ١٦٨,٥٦ مليون دولار، واليمن بقيمة ١٦١,١٧ مليون دولار، وتركيا بقيمة ١٤٦,٨٥ مليون دولار، وجنوب السودان بقيمة ١٢٥,٦٣ مليون دولار.

الجدول ٢ من الفصل الرابع

اتجاه المصروفات على مدى خمس سنوات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨
المصروفات					
المساعدة النقدية	١ ٥١٢ ٠٣٤	١ ٧٦٦ ٣٧٤	١ ٩٧١ ٦٣٦	٢ ٢٢٤ ٦٥٨	٢ ٢٦٣ ١٧٦
نقل إمدادات البرامج	٨٥١ ٤٩٧	١ ١١٧ ٩٣٠	١ ١٣٩ ٠٩٦	١ ٠٨٦ ٢٣٧	٩٨٦ ٩٠٨
استحقاقات الموظفين	١ ١٢٩ ٥٤٩	١ ١٨٥ ٧٨٤	١ ٢٠٧ ٨٥٥	١ ٣١٠ ٢٧٢	١ ٤١٦ ٢٩٠
الاستهلاك والإهلاك	١٨ ٥٩٧	٢٢ ٥٨٧	٢٦ ٦٢٣	١٨ ٨٠٠	٢١ ٩١٤
المصروفات الأخرى	٧٣٧ ٣١٦	٦٥٨ ٠٢٩	٦٧٧ ٢٧٠	٧٤٦ ٨٨٥	٨٤٧ ٦٢١
خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج	٣٠٥ ٦٧٦	٣٤١ ٦٠٣	٤٢٢ ٢٤٧	٤٧٣ ٦٨٨	٤٣١ ٢٠١
تكاليف التمويل	٣ ٥٤٧	٣ ٣٤٢	٣ ١٢٤	٢ ٨٩٣	٢ ٦٤٧
مجموع المصروفات	**٤ ٥٥٨ ٢١٦**	**٥ ٠٩٥ ٦٤٩**	**٥ ٤٤٧ ٨٥١**	**٥ ٨٦٣ ٤٣٣**	**٥ ٩٦٩ ٧٥٧**

٤١ - وبوجه عام، زاد مجموع المصروفات في جميع السنوات الخمس حتى تاريخه (انظر الجدول ٢ أعلاه) بنسبة ٨ في المائة في المتوسط. وسُجلت أعلى الزيادات في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بنسبة ١١ في المائة و ١٢ في المائة على التوالي. وسُجلت زيادة أقل في عام ٢٠١٦ بنسبة ٧ في المائة، ثم بنسبة ٨ في المائة في عام ٢٠١٧. ومع ذلك، كانت المصروفات في عام ٢٠١٨ ثابتة تقريبا مقارنة بعام ٢٠١٧، حيث لم تسجل سوى زيادة طفيفة بنسبة ٢ في المائة.

٤٢ - وفي المتوسط، ارتفعت مصروفات المساعدة النقدية بنسبة ١١ في المائة في السنة خلال فترة السنوات الخمس. ويعكس هذا الأمر حقيقة أن معظم الزيادات في الاستجابات حدثت من خلال طرائق التحويلات النقدية بالعمل مع الشركاء المنفذين، في حين انخفض تحويل إمدادات البرامج منذ ذلك الوقت بسبب التوجه نحو توفير المبالغ النقدية للجهات المستفيدة، وذلك بعد زيادة أولية في الفترة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦.

٤٣ - وسجلت استحقاقات الموظفين زيادة مطردة خلال فترة السنوات الخمس ولكن بوتيرة أبطأ عموما من مجموع المصروفات، وشكلت نسبة تتراوح بين ٢٢ و ٢٥ في المائة من مجموع المصروفات في كل سنة.

٤٤ - ووُزعت إمدادات البرامج في المقام الأول في اليمن، وسجلت المصروفات المتصلة بنقلها زيادة قدرها ٤٣,٠٦ مليون دولار في ذلك البلد. وسجلت إمدادات البرامج انخفاضا عاما في فترة السنوات الخمس، في حين سُجلت زيادة في المساعدات النقدية.

٤٥ - وسجلت مصروفات خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج ارتفاعا بنسبة ١١ في المائة خلال فترة السنوات الخمس، على الرغم من تسجيلها انخفاضا في عام ٢٠١٨ مقارنة بعام ٢٠١٧. وارتفعت تلك المصروفات بنسبة ١٤ في المائة في عام ٢٠١٤ ثم بنسبة ١٢ في المائة في عام ٢٠١٥، ثم سجلت ارتفاعا حادا بنسبة ٢٤ في المائة في عام ٢٠١٦ وارتفعت مرة أخرى في عام ٢٠١٧ بنسبة ١٢ في المائة. وأعقب ذلك انخفاض بنسبة ٩ في المائة في عام ٢٠١٨. وتشمل هذه المصروفات الدعم التقني المقدم من خبراء استشاريين خارجيين لتنفيذ البرامج، بما في ذلك خدمات التقييم وخدمات المسوح في مجالي الدراسات والبحوث، وغيرها من الخدمات الأخرى المتصلة بالأنشطة البرنامجية. ولا تزال باكستان ونيجيريا تسجلان أعلى الزيادات فيما يتعلق ببرنامج القضاء على شلل الأطفال.

الشكل السادس من الفصل الرابع

مجموع المصروفات في البلدان العشرين الأكثر استفادة من البرامج

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

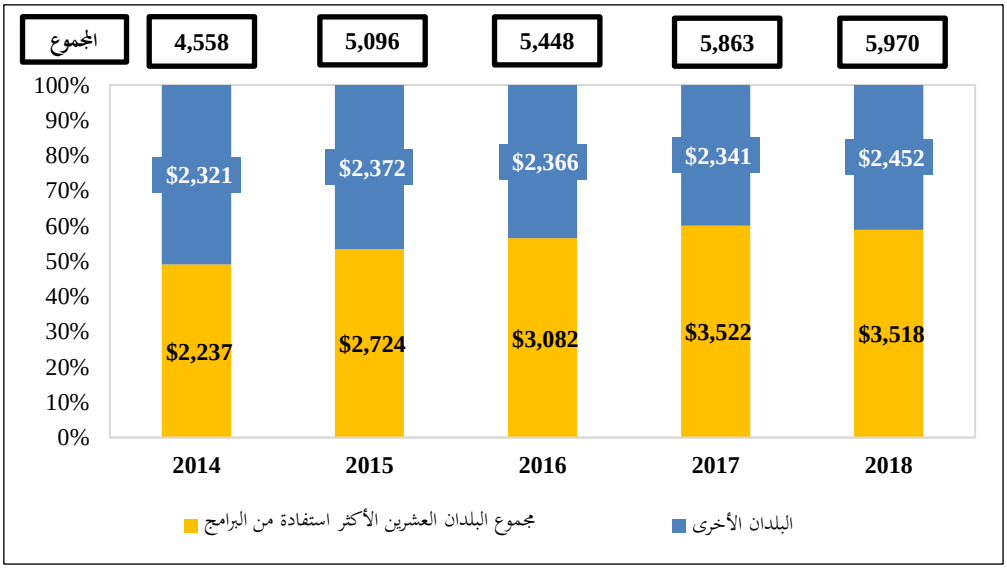

٤٦ - استأثرت البلدان العشرون الأكثر استفادة من البرامج بما نسبته ٥٩ في المائة من مصروفات المنظمة في عام ٢٠١٨، مقابل ٤٩ في المائة في عام ٢٠١٤، مما يعكس زيادة مطردة على مدى فترة السنوات الخمس. ويمكن تفسير ذلك الاتجاه عموما بتوسيع نطاق الاستجابة في البلدان المحيطة بالجمهورية العربية السورية مع تفاقم الأزمة الإنسانية، على سبيل المثال في اليمن، حيث ارتفعت المصروفات فيها من ٩٩,٤٨ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٤٠٥,٢٣ ملايين دولار في عام ٢٠١٨ (أي بزيادة نسبتها ٣٠٧ بالمائة). وبالمثل، ارتفعت المصروفات في لبنان من ١٠٧,٣٦ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٣٣٥,٦٢ مليون دولار في عام ٢٠١٨، أي بزيادة تفوق ٢٠٠ في المائة.

الفائض الإجمالي لليونيسف وصافي أصولها

٤٧ - على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، تُقدَّم ٤٧ في المائة من التبرعات لليونيسف إلى البرامج المتعددة السنوات التي يُعترف بإيراداتها عموما لدى توقيع اتفاق وتكبد مصروفات على مدى الفترة البرنامجية المقررة وهي سنتان أو أكثر، ومن ثم كثيرا ما تظهر الإيرادات والمصروفات في سنوات مختلفة. فعلى سبيل المثال، من أصل مجموع المصروفات البالغة ٥,٩٧ بلايين دولار في عام ٢٠١٨، كان مبلغ بليوني دولار منها متعلقا بتبرعات مخصصة متعددة السنوات جرى الاعتراف بإيراداتها في السنوات السابقة.

٤٨ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإيرادات من التبرعات المخصصة للأنشطة البرنامجية التي تقل مدتها المقررة عن سنتين سجلت أيضا مصروفات بقيمة ١,٥٧ بليون دولار في السنة في حين جرى الاعتراف بالإيرادات في السنة السابقة.

٤٩ - وسجلت اليونيسف فائضا قدره ٧٢٢,٦٨ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (٢٠١٧: ٧٨٨,٥٩ مليون دولار)، يضاف إلى صافي أصول المنظمة (الاحتياطيات) الذي يمثل التمويل المضمون المتاح للأنشطة البرنامجية في السنوات المقبلة وفقا للاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة وإعلانات التبرع.

المركز المالي

٥٠ - في نهاية عام ٢٠١٨، بلغت قيمة مجموع أصول اليونيسف ١٠,٥١ بلايين دولار (٢٠١٧: ٩,٩٥ بلايين دولار)، على النحو المبين في الجدول الثالث أدناه.

الجدول ٣ من الفصل الرابع
بيان المركز المالي: الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

			الفرق	
	٢٠١٨	٢٠١٧	بدولارات الولايات المتحدة	النسبة المئوية
الأصول				
النقدية ومكافئات النقدية	٩٩٥ ٢٥٩	٨٨٣ ٥٧٨	١١١ ٦٨١	١٣
الحسابات المستحقة القبض (المتداولة وغير المتداولة)	٣ ٣٩٨ ٥٢٢	٢ ٧٥٦ ٨٤٣	٦٤١ ٦٧٩	٢٣
سُلَف المساعدة النقدية	٧٧١ ٤٢٤	٧٣٢ ٦٧٦	٣٨ ٧٤٨	٥
المخزونات	٣٧٠ ١٩١	٣٥٦ ٢٧٥	١٣ ٩١٦	٤
الاستثمارات (المتداولة وغير المتداولة)	٤ ١١٤ ٦٧٠	٤ ٢١٧ ٣٢٨	(١٠٢ ٦٥٨)	(٢)
الأصول الأخرى (المتداولة وغير المتداولة)	٦٠٥ ٧٩٦	٧٦٨ ٦٦٠	(١٦٤ ٨٦٤)	(٢١)
الممتلكات والمعدات	٢٤٣ ١٤٤	٢٣٣ ١٧٧	٩ ٩٦٧	٤
الأصول غير الملموسة	٦ ١٦٢	٤ ١٥٩	٢ ٠٠٣	٤٨
مجموع الأصول	**١٠ ٥٠٥ ١٦٨**	**٩ ٩٥٢ ٦٩٦**	**٥٥٢ ٤٧٢**	**٦**

النقدية والاستثمارات

٥١ - إن جزءا كبيرا من الأصول التي تديرها اليونيسف دعما لأنشطتها المؤسسية والبرنامجية يتألف من النقدية والاستثمارات التي تبلغ قيمتهما ٥,١١ بلايين دولار (٢٠١٧: ٥,١٠ بلايين دولار). ومعظم الأصول النقدية والاستثمارية هي استثمارات منخفضة المخاطر في شكل صكوك ثابتة الإيرادات، من قبيل السندات والودائع لأجل.

٥٢ - وتقع على عاتق اليونيسف مسؤولية كفالة استثمار أموالها بطريقة تدعم السيولة القصيرة الأجل لتلبية الاحتياجات المؤسسية والبرنامجية وتعزز استدامة عمليات المنظمة في الأجل الطويل من أجل دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وتكفل فلسفة واستراتيجيات الاستثمار الحفاظ على رأس المال بالحد من التعرض دون داعٍ إلى خسارة أو اضمحلال في القيمة مع الحفاظ على توقعات معقولة في تحقق قدر لا بأس به من العائدات أو ارتفاع القيمة.

٥٣ - وتدير اليونيسف المخاطر المتعلقة بحافظة استثماراتها باستخدام أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل وأخرى طوية الأجل. فاستراتيجية الاستثمار القصير الأجل مصممة للتركيز على السلامة والسيولة مع تحقيق معدلات عائد معقولة، ويتم ذلك عن طريق الاستثمار في الأصول المالية العالية التصنيف بالنقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والأسواق الناشئة. وتقوم الاستراتيجية الطويلة الأجل، في المقام الأول، على الاستثمار في السندات المتداولة.

النقدية المتاحة

٥٤ - يشير النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف إلى أن المراقب المالي يتعين عليه، بغية كفالة السيولة، أن يحافظ على الأرصدة النقدية في المستويات التي أقرها المجلس التنفيذي. ولم يطرأ أي تغيير على الطريقة التي تدير بها اليونيسف رأس مالها في عام ٢٠١٨.

٥٥ - ويتعين على اليونيسف أن تحتفظ بمستوى حصيف من السيولة للموارد العادية، ويُعرَّف بأنه القيمة المكافئة لتغطية مصروفات العمليات لفترة تمتد من ثلاثة إلى ستة أشهر، وقد تراوحت في الماضي بين ٣٠٠ مليون و ٦٠٠ مليون دولار. وإضافة إلى ذلك، تحتفظ اليونيسف باحتياطيات للخصوم الطويلة الأجل المتعلقة بالموظفين، مثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأغراض أخرى أقرها المجلس، بلغ مجموعها في نهاية العام ٧٤٥,٤٠ مليون دولار (٢٠١٧: ٦٨٧,٦٢ مليون دولار).

٥٦ - وبلغت النقدية المتاحة من الموارد العادية في نهاية عام ٢٠١٨ بعد احتساب قيمة المبالغ المستحقة الدفع والالتزامات الأخرى وكذلك الاحتياطيات النقدية، ما قيمته ٥٣١,٥٤ مليون دولار. وبلغت النقدية المتاحة من الموارد الأخرى - العادية بعد احتساب الالتزامات ما قيمته ١,٦١ بليون دولار، في حين بلغت النقدية المتاحة من الموارد الأخرى - الطوارئ ما قيمته ٣٧٦,٤٣ مليون دولار.

الحسابات المستحقة القبض

٥٧ - يبرم الشركاء في التمويل لليونيسف اتفاقاتٍ متعددة السنوات تُعَد ضرورية للتخطيط للمستقبل وتبرهن على التزام الجهات المانحة الطويل الأجل بتحقيق نتائج لصالح الأطفال. وتشمل الحسابات المستحقة القبض البالغة ٣,٣٣ بلايين دولار (٢٠١٧: ٢,٧١ بليون دولار) أساساً تبرعات متعددة

السنوات للأنشطة البرنامجية في عام ٢٠١٩ والسنوات اللاحقة. وتتعلق الأصول الأخرى التي تبلغ قيمتها ٦٠٥,٨٠ ملايين دولار (٢٠١٧: ٧٦٨,٦٦ مليون دولار)، أساساً بأنشطة خدمات الشراء على النحو المبيّن في الملاحظة ١١ من البيانات المالية.

السُلف النقدية

٥٨ - ارتفعت السلف النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين التي لم ترد بشأنها تقارير تنفيذ في نهاية العام بقيمة ٣٨,٧٥ مليون دولار لتصل إلى ٧٧١,٤٢ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (٢٠١٧: ٧٣٢,٦٨ مليون دولار)، ويتوافق ذلك مع الزيادة الإجمالية في التحويلات النقدية. ولا توجد سُلف نقدية قديمة مستحقة السداد تُذكر، سواء منها السلف الفردية أو السلف الإجمالية. وتمثل الأرصدة التي تزيد عن تسعة أشهر إجمالا أقل من ١ في المائة من مجموع السلف النقدية.

المخزونات

٥٩ - تحتفظ اليونيسف بمخزون لأغراض برنامجية، لتوزيعها على الجهات المستفيدة والشركاء المنفذين. وبلغ إجمالي مخزون اليونيسف في جميع أنحاء العالم في نهاية العام ما قيمته ٣٧٠,١٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٥٦,٢٨ مليون دولار). واحتُفظ بمخزون في ١٧٥ موقعا في ٥٩ بلدا، وفي مركز شعبة الإمدادات في كوبنهاجن. ويُحتفَظ بمخزون المنظمة، الذي يشمل مواد من قبيل الأغذية العلاجية وملابس الأطفال واللوازم الطبية ولوازم الصرف الصحي، إما لفترات قصيرة، بهدف استخدامه في الأنشطة البرنامجية وإما كمخزون احتياطي ''مجهَّز مسبقاً''، للمساعدة على تقديم استجابة سريعة وقت بدء حالات طوارئ. وفي عام ٢٠١٨، كان ما قيمته ٥١,٤٢ مليون (٢٠١٧: ٥٠,١٠ مليون دولار) محتفظا به كمخزون ''مجهَّز مسبقاً''، وكان المخزون المتبقي إما في طريقه إلى المكاتب القطرية (٩٦,٦٤ مليون دولار، مقابل ٧٩,٥٨ مليون دولار في عام ٢٠١٧)، أو كان محتفظا به في مستودعات في الميدان (١٩٧,٧٠ مليون دولار مقابل ١٩٨,٣٢ مليون دولار في عام ٢٠١٧).

٦٠ - وقُدرت قيمة المخزون المحتفَظ به في مراكز ومستودعات شعبة الإمدادات بمبلغ ٥٢,٩٦ مليون دولار (٢٠١٧: ٥٣,٢٢ مليون دولار).

٦١ - وبالإضافة إلى ذلك، أُدرجت تحت بند المخزون في نهاية العام تكاليفُ برامج التشييد غير المكتمل للمرافق الجديدة التي لم يتم تسليمها بعدُ إلى الحكومات والمجتمعات المحلية، وتشمل أساسا نظم إمدادات المياه والنظافة الصحية والصرف الصحي (١٤,١٣ مليون دولار)، ومخازن سلسلة التبريد (٣,٥٠ ملايين دولار) ومدارس جديدة (٣,٠١ ملايين دولار) في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا.

الخصوم

٦٢ - بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُعرّف الخصوم بأنها ''التزامات حالية من كيان نتيجة أحداث سابقة، يُتوقع أن تسفر تسويتها عن تدفق موارد من ذلك الكيان في شكل منافع اقتصادية أو خدمات ممكنة''. وبلغ إجمالي خصوم اليونيسف في نهاية العام ٣,٠٤ بلايين دولار (٢٠١٧: ٣,٣٦ بلايين دولار)، ويتصل إلى حد كبير باستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة بقيمة ١,٥٣ بليون

دولار (٢٠١٧: ١,٦٤ بليون دولار)، وبالأموال المحتفَظ بها لحساب جهات أخرى بقيمة ٨٠٣,٥١ ملايين دولار (٢٠١٧: ١,١٧ بليون دولار). ويرد بيان الخصوم مفصلةً في الجدول ٤ والفقرتين ٦٣ و ٦٤ أدناه.

الجدول ٤ من الفصل الرابع
بيان المركز المالي: الخصوم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

			الفرق	
	٢٠١٨	٢٠١٧	بدولارات الولايات المتحدة	النسبة المئوية
الخصوم				
الحسابات المستحقة الدفع	٣٣٩ ٣٤١	٢٧٤ ٢٦٢	٦٥ ٠٧٩	٢٤
التبرعات المحصلة مقدماً (المتداولة وغير المتداولة)	٦٢ ٢٨٧	٢٩ ٤٠١	٣٢ ٨٨٦	١١٢
الأموال المحتفَظ بها لحساب جهات أخرى	٨٠٣ ٥٠٦	١ ١٧١ ٨٧١	(٣٦٨ ٣٦٥)	(٣١)
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى (المتداولة وغير المتداولة)	١ ٥٣٢ ٢٨٩	١ ٦٣٨ ٠٢٢	(١٠٥ ٧٣٣)	(٦)
الخصوم والمخصصات الأخرى (المتداولة وغير المتداولة)	٣٠٢ ٢٩٧	٢٤٥ ٣٦٨	٥٦ ٩٢٩	٢٣
مجموع الخصوم	**٣ ٠٣٩ ٧٢٠**	**٣ ٣٥٨ ٩٢٤**	**(٣١٩ ٢٠٤)**	**(١٠)**

الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٦٣ - توفر اليونيسف لموظفيها استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيرها من استحقاقات الموظفين. وقدَّر تقييم أجرته شركة خارجية في شباط/فبراير ٢٠١٩ الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بقيمة ١,٤١ بليون دولار (٢٠١٧: ١,٥٢ بليون دولار)، وقد جرى الاعتراف بذلك كاملا بوصفه خصما في البيان المالي لليونيسف (انظر الملاحظة ١٨).

٦٤ - وانخفضت استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى بمقدار ١٠٥,٧٣ ملايين دولار، ويعزى ذلك إلى نتائج الدراسة الاكتوارية التي أجرتها الشركة الخارجية لتقييم الترحيل. وسُجلت مكاسب اكتوارية بقيمة ١٩٧,٩٠ مليون دولار مقابل خسارة بقيمة ٣١٦,٦٣ مليون دولار في عام ٢٠١٧.

الجدول ٥ من الفصل الرابع

احتياطيات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإنهاء الخدمة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	*خطة التأمين الطبي*	*نهاية الخدمة*	*استحقاقات الوفاة*	*تعويضات العاملين*	*المجموع*
الخصوم في عام ٢٠١٧	(٨٨٤,٧٨)	(٥٠٥,٧١)	(١٠٧,١٠)	(١,٩٩)	(١٦,٠١)	(١ ٥١٥,٦٠)
الخصوم في عام ٢٠١٨	(٨١٨,٣٥)	(٤٦٨,٨٢)	(١٠٥,٠٥)	(١,٨٣)	(١٤,٧١)	(١ ٤٠٨,٧٦)
الوضع التمويلي	٥٢٧,٨٨	١٢٢,١٠	٩١,١٢	–	–	٧٤١,١٠
النسبة المئوية الممولة	٦٥	٢٦	٨٧	–	–	٥٣

٦٥ - جمَّعت اليونيسف ما مقداره ٧٤١,١٠ مليون دولار (٢٠١٧: ٦٨٢,٠٣ مليون دولار) في احتياطياتها للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإنهاء الخدمة واستحقاقات أخرى بغية الوفاء بتلك الالتزامات، وهي تواصل ادخار مزيد من الأموال، عن طريق فرض ضرائب إضافية على المرتبات في المقام الأول. وارتفع التمويل الإجمالي في عام ٢٠١٨ - بنسبة ٥٣ في المائة مقابل ٤٥ في عام ٢٠١٧ - ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى نتائج التقييم الاكتواري. وتتسبب المكاسب والخسائر الاكتوارية في تقلب الوضع التمويلي والخصوم عاما بعد عام. ويبين الشكل السابع أدناه الاتجاه السائد خلال السنوات الخمس الماضية فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

الشكل السابع من الفصل الرابع

الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المتصل بها

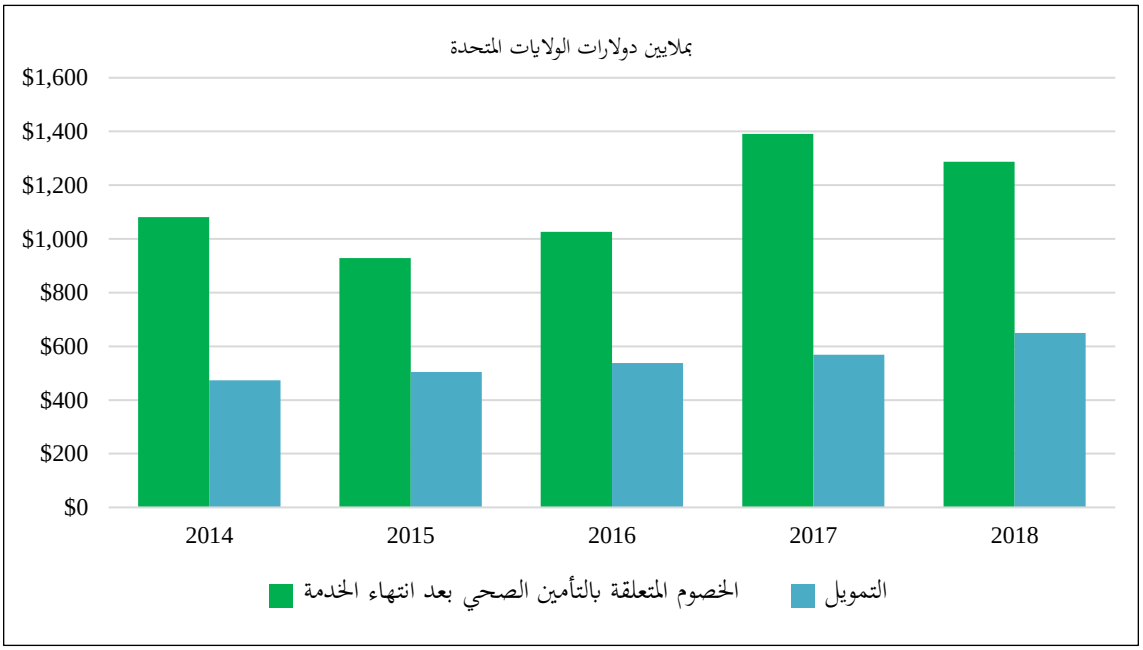

٦٦ - في عام ٢٠١٦، تعاقدت اليونيسف مع مدير استثمارات خارجي لإدارة أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، المحتفَظ بها في الاحتياطي المتعلق بهذا التأمين، بهدف تحقيق عوائد تسهم في التمويل الطويل الأجل للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفي نهاية العام، بلغت قيمة الاستثمارات التي يديرها مدير الصندوق الخارجي ٤٥٤,٠٣ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٨٠,٠٦ مليون دولار).

٦٧ - وكانت اليونيسف أيضا تحتفظ بمبلغ ٩٢,٦٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٩٨,٨٠ مليون دولار) من الأصول المتعلقة بمشتقات عقود آجلة في إطار استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي يديرها مدير الاستثمار الخارجي، وقامت إلى جانب ذلك بتعويض الخسارة المتكبدة في العقود الآجلة بمبلغ ٩٣,١٦ مليون دولار (٢٠١٧: ١٠٠,٥٧ مليون دولار)، مما أسفر عن خسارة صافية قدرها ٠,٤٧ مليون (٢٠١٧: ١,٧٧ مليون دولار).

أداء الميزانية

٦٨ - يتضمن بيان مقارنة الميزانية بالمبالغ المخصصة الفعلية المنفقة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الخامس) مقارنةً بين ميزانيات اليونيسف، والتي وافق عليها المجلس التنفيذي، وبين المبالغ الفعلية المتكبدة في إطارها. وبخلاف البيانات المالية الأخرى، التي تعد على أساس الاستحقاق الكامل في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُعَد البيان الخامس ويُعرَض على أساس نقدي معدل. وتتضمن الملاحظة ٤ من البيانات المالية تعاريف مختلف تصنيفات الميزانية.

التغيرات من الميزانية الأصلية إلى الميزانية النهائية

٦٩ - يُقر المجلس التنفيذي ميزانيات اليونيسف الخاصة بمختلف البرامج، رهنا بتوافر التمويل. وتشمل الميزانية الأصلية المبالغ المعتمدة لكل من الموارد العادية والموارد الأخرى المخصصة أصلا للسنة الجارية. وتمثل الميزانية النهائية التبرعات الواردة مقابل الحد الأعلى الذي وافق عليه المجلس والمقرر للسنة التقويمية.

النفقات الفعلية من الميزانية

٧٠ - بلغ مجموع الميزانية المستخدمة في عام ٢٠١٨ ما مقداره ٥,٩٥ بلايين دولار، أو ما نسبته ٩٥ في المائة من الميزانية النهائية. وعموماً، كان معدل استخدام مختلف فئات الميزانية مرتفعا في عام ٢٠١٨، وقد تراوح بين ٩٣ في المائة بالنسبة للموارد الأخرى - العادية و ٩٨ في المائة بالنسبة لاستخدام الموارد العادية.

الشكل الثامن من الفصل الرابع

أداء الميزانية مقارنة بالمبالغ الفعلية المنفقة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

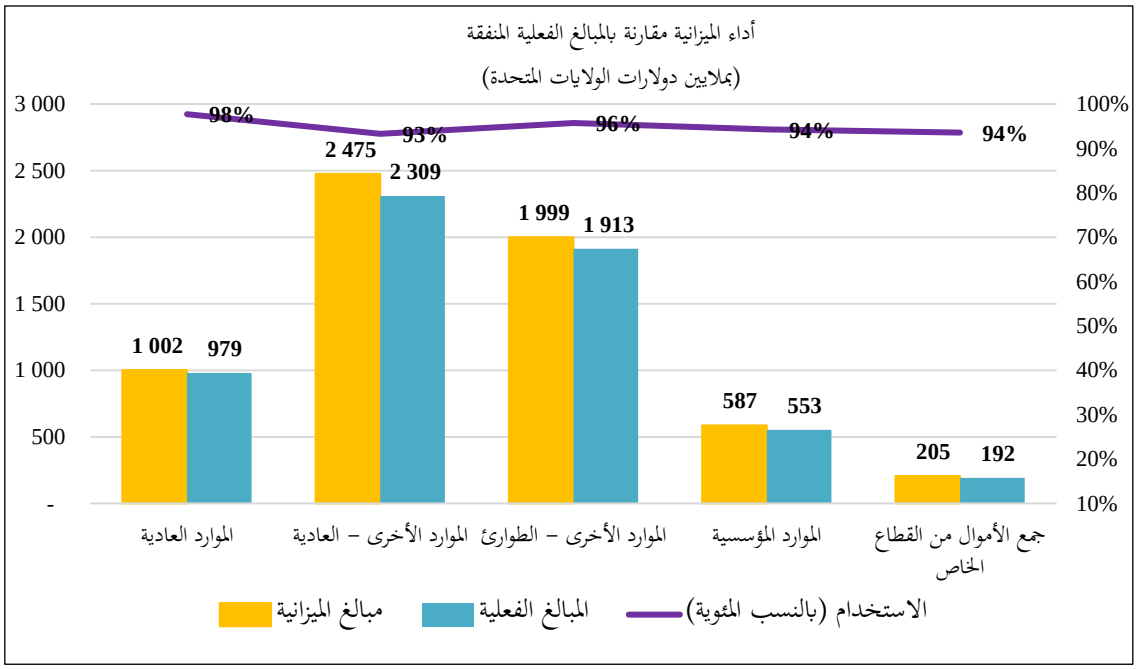

الموارد العادية

٧١ - بلغت نفقات الميزانية الفعلية الممولة من الموارد العادية ٨٨٤,٢٢ مليون دولار للبرامج القطرية، و ٦١,١٨ مليون دولار للبرامج العالمية والإقليمية، وبلغت نسبة استخدام الميزانية النهائية في الموارد العادية عموما ٩٨ في المائة.

٧٢ - وتشمل الموارد العادية أيضا صندوق برامج الطوارئ الذي يوفر للمديرة التنفيذية آلية لتفعيل استجابة اليونيسف لحالات الطوارئ قبل تلقي التبرعات من الشركاء في التمويل، ولا يتجاوز في أي وقت من الأوقات ٧٥ مليون دولار. ويعادل الاستخدام الفعلي للصندوق مخصصات الميزانية النهائية المقدمة سلفا من الصندوق لدعم العمل الإنساني الذي لم تقدم له الجهات المانحة بعد أي تبرعات. وستُسدد ميزانية عام ٢٠١٨ المستخدمة والبالغة ٣٣,٣٢ مليون دولار بالكامل عند توفر التبرعات.

٧٣ - وخلال عام ٢٠١٨، رُصدت مخصصات من صندوق برامج الطوارئ بقيمة ٦٦,٧٠ مليون دولار للمكاتب القطرية، بالإضافة إلى مبلغ ١٤,٩٠ مليون دولار جرى ترحيله من عام ٢٠١٧ في شكل ميزانيات والتزامات متبقية. ووصلت المبالغ الإجمالية التي استردها الصندوق من المكاتب في عام ٢٠١٨ إلى ما قدره ٤٩,١٠ مليون دولار، ويرجع ذلك إلى ارتفاع التبرعات.

الموارد الأخرى – العادية

٧٤ - تشمل الموارد الأخرى – العادية البرامج القطرية والإقليمية والعالمية. وبلغت الميزانية النهائية لعام ٢٠١٨ لهذه البرامج ٢,٤٧ بليون دولار، وبلغت النفقات الفعلية المتكبدة ٢,٣١ بليون دولار.

٧٥ - وتُستلم تبرعات الموارد الأخرى للأنشطة البرنامجية التي تجري على مدى فترات متعددة السنوات، وتصدر الميزانيات المرتبطة بالمنح المتصلة بها على مدار السنة حين تُوقَّع اتفاقات التبرعات مع الجهات المانحة ثم تُنفَّذ على مراحل على مدار السنوات التي يتوقع أن تجري فيها الأنشطة. وتُوقع اتفاقات التبرعات أحيانا عندما توشك السنة على الانتهاء، مما يؤدي إلى إصدار الميزانيات لكن مع تنفيذها على مراحل وتكبد نفقاتها في السنة التالية. ويفسر هذا الأمر مبلغ ١٤,٨١ مليون دولار من الميزانية النهائية لعام ٢٠١٨، حيث ورد تبرع في أحد البرامج القطرية في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بمبلغ ١١,٣٨ مليون دولار أُدرج منه مبلغ ١٠,٦٣ ملايين دولار في الميزانية النهائية.

٧٦ - ولـمّا كان عام ٢٠١٨ يمثل بداية فترة جديدة للخطة الاستراتيجية، فقد حدثت تأخيرات في التعيينات، حيث كانت المكاتب تحاول استكمال التمويل ووضع الصيغة النهائية للبرامج من أجل الشروع في تنفيذ الأنشطة المحددة. وعانت بعض المكاتب القطرية من فترات شغور أثرت على التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع.

٧٧ - وفي أحد البرامج القطرية، أثرت الأزمة الاقتصادية وارتفاع التضخم وتخفيض قيمة العملة المحلية ونقص الوقود تأثيرا كبيرا على المكتب في عام ٢٠١٨. وكان لذلك أثر سلبي على جميع الأنشطة الميدانية، وبالتالي ظل يتسبب في تأخير تنفيذ المشاريع. وواجه ذلك المكتب أيضا حالات نقص في الموارد (مثل اللقاحات) وتأخيرات في التوقيع على اتفاقية تقاسم التكاليف، مما أدى إلى تأخير عملية الشراء. وقد أثر ذلك، بالإضافة إلى حلول موسم الأمطار في معظم أنحاء البلد، على نقل الناموسيات وتوزيعها. وبالإضافة إلى ذلك، جرى لاحقا تنقيح خطة تنفيذ سلسلة أجهزة التبريد المتعلقة بالحمى الصفراء للتحالف العالمي للقاحات والتحصين وتقرر بدء تنفيذها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٧٨ - وفي أحد البرامج القطرية، أثر تقلب الأوضاع الاقتصادية ووجود سوق موازية بشكل كبير على أسعار وتوافر السلع الأساسية اللازمة لمشاريع التشييد، مثل الأسمنت. وواجه ذلك المكتب أيضا تأخيرات في صرف الأموال للشركاء المنفذين بسبب تغييرات في السياسة النقدية. واضطُر كل من اليونيسف والشركاء المنفذين إلى فتح حسابات مصرفية جديدة لتيسير تحويل الأموال من أجل تنفيذ البرامج. وواجه ذلك المكتب أيضا تأخيرات في الحصول على موافقة على وثائق البرامج، حيث كان المسؤولون الحكوميون يشاركون بنشاط في الانتخابات الوطنية التي أُجريت في عام ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، بسبب تفشي وباء الكوليرا، تعين إعادة برمجة الأنشطة وبعض الأموال اللازمة من أجل تركيزها على الأنشطة الأساسية لإنقاذ الحياة.

الموارد الأخرى - الطوارئ

٧٩ - وردت تبرعات الموارد الأخرى - الطوارئ استجابةً لحالات الطوارئ الإنسانية من خلال نداءات العمل الإنساني من أجل الأطفال، وتمثل الميزانية النهائية تلك التبرعات الواردة من الجهات المانحة دون أن تكون مخصصة من الإدارية المركزية. وبدلا من ذلك، تُصدَر الميزانية النهائية وتسجَّل تلك التبرعات بنفس الطريقة التي تُسجَّل بها الموارد الأخرى - العادية عند توقيع اتفاقات التبرعات.

٨٠ - وبلغت الموارد النهائية الأخرى - الطوارئ لعام ٢٠١٨ بليوني دولار، وبلغت النفقات الفعلية ١,٩١ بليون دولار، أو ما نسبته ٩٦ في المائة من المجموع. ويتصل أكبر الفروق الفردية التي ساهمت في

حدوث الفرق بحالة طوارئ في بلد من المستوى ٣، جرى فيه تلقي تبرع بقيمة ١٠,١٢ ملايين دولار في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وتُكبدت النفقات في عام ٢٠١٩.

٨١ - وعلى غرار الموارد الأخرى - العادية، في بعض الأحيان لا تسمح أحداث خارجة عن سيطرة اليونيسف بالاضطلاع بتلك الأنشطة التي خُصص لها التمويل على النحو المقرر. فعلى سبيل المثال، تلقت شعبة الإمدادات تبرعا بمبلغ ٩ ملايين دولار من متبرع للعمل بالتحديد مع شركات الأدوية على تطوير أداة تشخيص جديدة محددة، لكن الشركات المصنعة واجهت تأخيرات في بلوغ مرحلة إنتاج الابتكار الجديد ولم يُتكبد أي نفقات حتى أوائل عام ٢٠١٩.

الموارد المؤسسية

٨٢ - تمثل الميزانية المؤسسية الأموال المستخدمة في أنشطة فعالية التنمية، والأنشطة الإدارية، والأنشطة ذات الأغراض الخاصة، وأنشطة التنسيق الإنمائي التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وبلغت الميزانية المؤسسية المستخدمة في عام ٢٠١٨ ما قيمته ٥٥٣,٢٩ مليون دولار، أو ما نسبته ٩٤ في المائة من الميزانية النهائية.

٨٣ - واستُخدمت تكاليف الإدارة بنسبة ٩٨ في المائة، وبلغت النفقات الفعلية ٣٧٢,٦٠ مليون دولار (في الميزانية النهائية: ٣٨١,٦٦ مليون دولار).

٨٤ - واستُخدم بند فعالية التنمية بنسبة ٩٢ في المائة، وبلغت النفقات الفعلية ١٥٠,١٩ مليون دولار (في الميزانية النهائية: ١٦٢,٦٣ مليون دولار). ويُعزى الفرق البالغ ١٢,٤٤ مليون دولار إلى حد كبير إلى الوفورات المتحققة من الوظائف الشاغرة. فقد سجلت إحدى الشعب وفورات شواغر بمبلغ ٠,٩٧ مليون دولار تعزى في معظمها إلى كبر حجم هذه الشعبة. وبلغت معدلات الشغور في تلك الشعبة خلال السنة في المتوسط ١٠ في المائة أو نسبة أدنى على أساس شهري. وفي شعبة أخرى، كانت قرابة نصف الوظائف شاغرة في الأشهر الخمسة الأولى من السنة إلى أن جرى شغلها، وقد أدى ذلك إلى فرق قدره ٠,٨٥ مليون دولار.

٨٥ - وبلغت النفقات الفعلية لأنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه ١٩٢,٢٢ مليون دولار، أو ما نسبته ٩٤ في المائة (في الميزانية النهائية: ٢٠٥,٥٠ مليون دولار). وبلغت نفقات المكاتب القطرية لليونيسف على أنشطة جمع الأموال ٣٧,٨٠ مليون دولار، مقارنة بالحدود القصوى النهائية البالغة ٤٢,٨٠ مليون دولار، مما أسفر عن وفورات بقيمة ٥ ملايين دولار. وجرى توفير مبلغ إضافي قدره ٥ ملايين دولار مقارنة بالتكاليف المتصلة بالوظائف المقررة من خلال إلغاء بعض الوظائف وإنشاء وظائف جديدة لجزء من السنة فقط. وإجمالا، كانت نسبة ٣٢ في المائة من وظائف أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص شاغرة في وقت ما خلال السنة لأكثر من شهر، مما ساهم في زيادة الفرق.

٨٦ - وبدأت الخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ في عام ٢٠١٨. وترد النفقات البرنامجية المتصلة بمجالات الأهداف الخمسة في الشكل التاسع أدناه.

الشكل التاسع من الفصل الرابع

النفقات البرنامجية لعام ٢٠١٨ حسب مجالات الأهداف

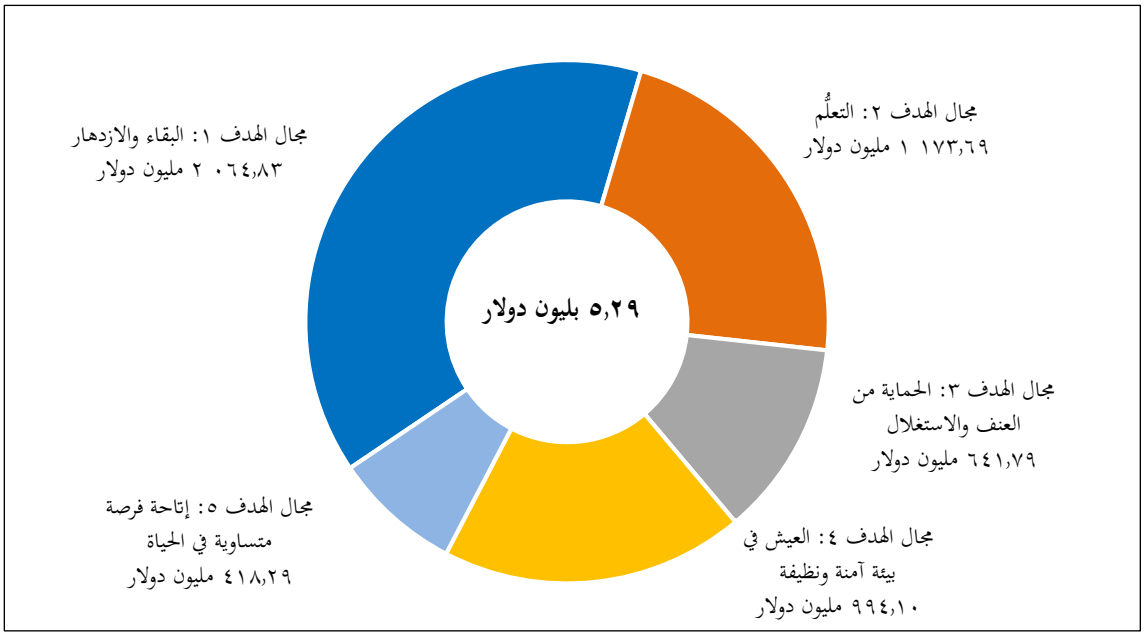

الإفصاح التطلعي للبيانات المالية

٨٧ - تشمل مناقشة الإدارة وتحليلها بيانات ومعلومات تطلعية حول توقعات اليونيسف وتوجهاتها وعملياتها ونتائجها المالية المقبلة المعرضة للمخاطر وما تواجهه من حالات عدم اليقين ومن الافتراضات.

آفاق عام ٢٠١٩ وما بعده

٨٨ - يشكل عام ٢٠١٨ العام الأول من الخطة الاستراتيجية لليونيسف للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. وقد وُضعت الخطة للنهوض برسالة اليونيسف في عالم سريع التغير، وهي تورد نتائج محددة وقابلة للقياس بالنسبة للأطفال والشباب والمنظمة، وتحدد استراتيجيات التغيير وعناصر التمكين اللازمة. وعلاوة على ذلك، وُضعت الخطة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وهي تدعم تنفيذ تلك الإصلاحات.

٨٩ - وتهدف الخطة الاستراتيجية إلى زيادة قدرة اليونيسف على تحقيق النتائج لصالح الأطفال عبر أربع طرق رئيسية، هي: (أ) مواءمة موارد المنظمة مع الأهداف والاستراتيجيات المشتركة؛ (ب) دعم قدرتها على اتخاذ خيارات استراتيجية؛ (ج) إنشاء سبل اتصال أكثر فعاليةً للتعريف بعملها لصالح كل طفل حتى تكسب مزيدا من الدعم لقضايا الأطفال؛ (د) تعزيز إطار المساءلة فيها.

٩٠ - وحظيت الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين باهتمام متجدد في عام ٢٠١٨، مع تواصل التفاف الشركاء حول هذا البرنامج المشترك. وفي اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ناصرت المديرة التنفيذية المسائل المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي. ومن المتوقع أن يشهد عام ٢٠١٩ تسارعا أكبر في وتيرة برامج الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع البلدان من خلال خطط الاستجابة الإنسانية وخطط إغاثة اللاجئين.

٩١ - وتلبي برامج اليونيسف الإنسانية الاحتياجات الملحة للأطفال المتضررين من الأزمات في الأجلين القصير والمتوسط، بينما تسهم برامجها الإنمائية في الحد من احتياجاتهم ومواطن ضعفهم والمخاطر التي يواجهونها بطريقة مستدامة وطويلة الأجل. ومن ثم تسهم هذه البرامج بنوعيها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لصالح أشد الأطفال حرمانا في العالم. وفي ضوء الالتزامات الدولية التي أعيد تأكيدها مؤخرا بتحسين فعالية وكفاءة المساعدات، تعمل اليونيسف على تعزيز وتنظيم نهجها من أجل تحسين الربط بين البرامج الإنسانية والإنمائية.

٩٢ - وسعيا لتحقيق الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، ستواصل اليونيسف تعزيز طائفة متنوعة من آليات التمويل القوية والمتنوعة والمبتكرة، بما في ذلك تسريع وتيرة التمويل الطويل الأجل والمرن والقابل للتنبؤ وزيادته إلى أقصى حد، وتسخير الموارد والشراكات لمصلحة الأطفال والشباب.

٩٣ - وقد أجرت اليونيسف مؤخرا مراجعات داخلية أدت إلى وضع أدوات جديدة ومستكملة للبرمجة الواعية بالمخاطر والتأهب والعمل في السياقات الهشة والمتضررة من الأزمات، وتركز هذه الأدوات جميعها على الوصول إلى من هم أشد تخلفا عن الركب وعلى بناء القدرة على الصمود. ووضعت أيضا توجيها تنفيذيا للربط بين المجالين الإنساني والإنمائي بصورة منهجية في السياقات المختلفة، بالاستناد إلى الممارسات الجيدة التي جرى تنفيذها بالفعل. وستواصل اليونيسف استكشاف شراكات جديدة، بغية الاستثمار في الحلول وأساليب التمويل المبتكر التي توفر خدمات مستدامة وأكثر قابلية للتنبؤ بها للأطفال ومجتمعاتهم المحلية في السياقات الإنسانية والهشَّة.

٩٤ - وفي عام ٢٠١٦، قُطعت التزامات إضافية بتلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة من خلال تشجيع طرق عمل جديدة تعزز الصلة بين المساعدات الإنسانية والإنمائية، ومن خلال إعطاء الأولوية لاحتياجات ومواطن ضعف مَن هم أكثر تخلفا عن ركب التقدم المحرز في مجال التنمية، بمن فيهم الأطفال والشباب المحرومون. وتُبذل حاليا أيضا جهود لزيادة ودعم الاستثمارات في القدرات المؤسسية لهيئات الاستجابة المحلية والوطنية في برامج المساعدة الإنسانية، بما في ذلك التأهب والاستجابة والتنسيق.

٩٥ - وستواصل اليونيسف زيادة دعمها للنظم القائمة للخدمات اللامركزية ونظم المعلومات وإدارة سلسلة الإمداد. وستؤدي لامركزية البرامج الإنسانية والإنمائية إلى توجيه المزيد من المساعدات من خلال المنظمات المحلية والحكومات المحلية[١٢].

٩٦ - وفيما يتعلق ببند جدول الأعمال المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات والذي أصبح نافذا في عام ٢٠١٩، عُين أحد موظفي اليونيسف رئيسًا للفريق الانتقالي لدعم عمل الفريق في المكتب التنفيذي للأمين العام.

(١٢) انظر وثيقة اليونيسف UNICEF/2019/EB/3 المتاحة على الرابط التالي: www.unicef.org/about/execboard/files/2019-EB3-Humanitarian_action-EN-2018.12.06.pdf.

إطار إدارة المخاطر والمخاطر المؤسسية الرئيسية

إطار إدارة المخاطر

٩٧ - إطار اليونيسف لإدارة المخاطر المؤسسية عملية منسقة ومنظمة الغاية منها العمل باستمرار على تحديد أبرز المخاطر والفرص الإيجابية، وتقييم تلك المخاطر والفرص، والاستجابة لها، ورصدها، والإبلاغ عنها لدى الإدارة العليا في المنظمة والمكلفين فيها بالحوكمة. ولليونيسف إطار قوي للرقابة الداخلية يشمل إدارة المخاطر من أجل إعطاء قدر معقول من الاطمئنان على تحقيق الخطة الاستراتيجية للمنظمة وعلى إحراز نتائج لمصلحة الأطفال. والإدارة العليا مسؤولة، من خلال مكتب المراقب المالي، عن الإدارة الشاملة للمخاطر المؤسسية وعن فعالية إطار الرقابة الداخلية. وإطار إدارة المخاطر المؤسسية وإطار الرقابة الداخلية لا غنى عنهما لضمان دقة وموثوقية الإبلاغ المالي، والحوكمة، وإدارة المخاطر والرقابة، فضلاً عن منع أنشطة الغش واكتشافها. وإدارة اليونيسف مسؤولة عن كفالة الامتثال لجميع المتطلبات التنظيمية السارية، وأطر الرقابة الداخلية، وممارسات إدارة المخاطر.

٩٨ - ولليونيسف على مستوى كل من المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية والمقر دور قوي في مجال العمليات تستند في أدائه إلى الخبرات اللازمة، كما تعمل على تعزيز ذلك الدور. وتُواصل المنظمة تنفيذ ضوابط الإدارة وممارسات إدارة المخاطر في إطار تلك العمليات من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد. ويحتل هذا الدور العملياتي القوي موقع الصدارة في عملية الحد من المخاطر باعتباره خط الدفاع الأول وخط الدفاع الثاني، ولا سيما على مستوى المكاتب القطرية. ويوفر المراقب المالي القيادة الوظيفية لخطي الدفاع الحاسمين الأول والثاني، من أجل كفالة الرقابة الإدارية. وتعمل اليونيسف على التخفيف من حدة المخاطر الكبيرة إلى مستوى مقبول من خلال وضع خطط عمل مفصلة للتخفيف يتم رصدها على المستوى المركزي. وفي عام ٢٠١٨، تم تنقيح توصيف وظائف كبار موظفي العمليات لإعادة تركيز العمل على المسائل الاستراتيجية وإدارة المخاطر، بدءا من مستويي المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية ووصولا إلى مستوى الشُعب في المقر.

٩٩ - وتعمل اليونيسف باستمرار على تحسين نظمها وعملياتها المتعلقة بإدارة المخاطر لضمان إحراز النتائج لصالح الأطفال وتحقيق القيمة مقابل المال. وتتسم إدارة المخاطر التي تواجهها المنظمة بأهمية حاسمة لضمان تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية. وفي عام ٢٠١٨، وضعت اليونيسف أداة مؤسسية بشأن الحوكمة والمخاطر والامتثال تنطوي على أتمتة وتبسيط عمليات تقييم المخاطر داخل المنظمة، وتبرز مجالات الاهتمام التي يتعين معالجتها على نحو استباقي ومستمر. وتتولى اليونيسف إدارة عدد من المخاطر التي يجري استعراضها وترتيبها حسب الأولوية ومعالجتها بانتظام. ويرد أدناه وصف للتطورات الرئيسية في المخاطر التي تقوم اليونيسف برصدها عن كثب على المستوى المركزي.

التطورات الجديدة في المخاطر المركزية

الغش والهدر وإساءة استخدام الموارد

١٠٠ - لا يزال خطر الغش وإساءة استخدام الأموال واختلاسها من المخاطر الرئيسية في السياق الذي تعمل فيه اليونيسف. واليونيسف ملتزمة بالتخفيف من خطر الغش وإساءة استخدام الأموال واختلاسها، وقد بدأت في حزيران/يونيه ٢٠١٨ استراتيجية شاملة لمكافحة الغش تتضمن توجيهات محددة للمديرين

والموظفين بشأن كيفية منع هذه التهديدات وكشفها والتصدي لها، مع تعزيز الآليات القائمة المتعلقة بالحد من المخاطر والاستجابة لها. وقد درّبت اليونيسف وستواصل تدريب الموظفين على مختلف عناصر استراتيجية مكافحة الغش، ووضعت دورة إلزامية على الإنترنت للتوعية بمخاطر الغش يتعين على جميع الموظفين إكمالها في عام ٢٠١٩. وتتعاون اليونيسف مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى من أجل وضع دورات تدريب محددة في مجال مكافحة الغش لفائدة لشركاء المنفذين، ومن المتوقَّع بدء هذه الدورة في عام ٢٠١٩. ويَنظر مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات في الحالات التي يُشتبه فيها حدوث غش وإساءة استخدام للموارد واختلاسها، ويتّخذ إجراءات فورية عند اكتشاف حالات الغش. وتعمل المنظمة أيضا على تعزيز آلياتها في مجال استعادة الأموال المفقودة نتيجة للغش وسوء استخدام الأموال واختلاسها.

سوء السلوك والسلوك الخاطئ والإهمال تجاه الآخرين

١٠١ - إن سوء السلوك والسلوك الخاطئ والإهمال تجاه الآخرين من الأخطار الرئيسية، وقد تم تعديل مفهومه في عام ٢٠١٨ ليشمل جميع الأمور التي تعمل اليونيسف على التخفيف من حدتها. وفي إطار هذا التعريف الموسع، يكون لسوء السلوك والسلوك الخاطئ والإهمال تجاه الآخرين أشكال أخرى منها المضايقةُ (غير الجنسية)، والاستغلال والانتهاك الجنسيان ضد الأطفال، وعدم حماية الأطفال، والتمييز، والانتقام. وستواصل اليونيسف التصدي للتحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة من جانب الموظفين والموردين والشركاء المنفذين. فقد بدأ تنفيذ دورات للتدريب الإلزامي على مستوى المنظمة في مجالي منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومنع التحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة. وعززت اليونيسف قدراتها في مجال التحقيق من أجل كفالة إجراء تحقيقات وافية في القضايا المبلَّغ عنها ومعالجتها في الوقت المناسب. وأشارت المديرة التنفيذية والإدارة العليا بشدة وبشكل قاطع إلى أن التحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة لن يتم التسامح معهما في اليونيسف. وعُمِّمت هذه الرسالة من خلال حملة ''ليس هنا''، التي أفضت إلى تغييرات سريعة وملموسة تكفل تهيئة بيئة آمنة لجميع العاملين والعاملات في اليونيسف ومعها.

١٠٢ - وطلبت المديرة التنفيذية إلى مكتب التقييم إجراء استعراض مستقل لاستجابة اليونيسف في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبالإضافة إلى ذلك، عُيِّن فريق مستقل من الخبراء في أيار/مايو ٢٠١٨ لإجراء استعراض للنهج الذي تتبعه اليونيسف فيما يتعلق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وعُرضت نتائج ذلك الاستعراض في شباط/فبراير ٢٠١٩ في الدورة العادية الأولى للمجلس التنفيذي (E/ICEF/2019/5). وترد في الاستعراض النتائج الرئيسية التي يتعين على الإدارة تنفيذها، وقد عُرضت في أربعة فصول رئيسية و ٣٢ نقطة عمل للتنفيذ.

تكنولوجيا المعلومات وأمن المعلومات

١٠٣ - لا تزال مخاطر تكنولوجيا المعلومات وأمن المعلومات من المخاطر الرئيسية التي تعمل اليونيسف على التخفيف من حدتها. وقد حدثت زيادة في المخاطر المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والمخاطر السيبرانية التي تتعرض لها نظم اليونيسف وموظفوها وشركاؤها في التنفيذ والجهات المستفيدة من برامجها. وتستعرض اليونيسف من خلال شُعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لها الممارسات الجديدة والمتغيرة المتعلقة بالمحتوى الرقمي من أجل استخدام أحدث الأدوات للتخفيف من المخاطر. وتجري الشعبة تقييمات منتظمة لأمن المعلومات بغية استباق المخاطر، وتواصل تعزيز إنفاذ الامتثال لإطار نظام إدارة

أمن المعلومات. وقد وسّعت الشعبة نطاق برنامج التوعية الأمنية وأسهمت في صقل سياسة اليونيسف المتعلقة بحماية الأطفال من أجل معالجة مواطن الضعف الأمنية المحتملة. وبدأت اليونيسف أيضا دورة تدريب إلزامية في مجال أمن المعلومات للتأكد من أن جميع الموظفين على دراية بالقضايا الرئيسية المتعلقة بالتخفيف من المخاطر.

التحويلات النقدية

١٠٤ - لا تزال اليونيسف توسع من نطاق أسلوب التحويلات النقدية المتبع في تنفيذ البرامج، عن طريق إقامة الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات المالية الدولية. وقد عرّض هذا النهج التمويلي الابتكاري اليونيسف لمخاطر ذات صلة بأنظمة التحويل النقدي وعملياته وأمنه. وتستفيد اليونيسف من التكنولوجيا وأفضل الممارسات في مجال أمن المعلومات لإدارة هذا الخطر المركزي الرئيسي. وتعمل اليونيسف على تعزيز قدراتها التكنولوجية من خلال وضع استراتيجية على نطاق المنظمة فيما يتعلق بالتحويلات النقدية، وتعزيز البنية التحتية القائمة، بما في ذلك إدارة البيانات، ونظم المعلومات، والسياسات والإجراءات المالية. ونفذت اليونيسف بنجاح عمليات شاملة للتخفيف من مخاطر الغش في إطار مشروع كبير للتحويلات النقدية تولت إدارته وتنفيذه وحدة متخصصة لإدارة المشاريع. وستكون الدروس المستفادة من ذلك المشروع ضرورية لتصميم استراتيجيات إدارة المخاطر فيما يتعلق بأساليب التحويلات النقدية المتبعة في المستقبل في تنفيذ البرامج.

١٠٥ - وفي عام ٢٠١٨، كان لليونيسف تمثيل في الفريق العامل المعني بخدمات الخزانة المشتركة الذي عمل على مناقشة إمكانية الاستفادة من مبادرات تنسيق الخزانة وفرصة إجراء دراسة لتيسير وتعزيز الحوار التعاوني بشأن التنسيق النقدي داخل منظومة الأمم المتحدة.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

أولا – بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظة	٢٠١٨	٢٠١٧
الأصول المتداولة			
النقدية ومكافئات النقدية	٦	٩٩٥ ٢٥٩	٨٨٣ ٥٧٨
المساهمات المستحقة القبض	٧-ألف	٢ ١٨٨ ٤٧٨	١ ٧٣٧ ٣٠٩
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٧-باء	٦٧ ١٢٣	٤٧ ٠٩١
سُلف المساعدة النقدية	٨	٧٧١ ٤٢٤	٧٣٢ ٦٧٦
المخزونات	٩	٣٧٠ ١٩١	٣٥٦ ٢٧٥
الاستثمارات	١٠	٣ ٥٤٦ ٨١٩	٣ ٧١٦ ٢٤٠
الأصول الأخرى	١١	٦٠٤ ٠٢٩	٧٦٦ ٨٤٣
مجموع الأصول المتداولة		**٨ ٥٤٣ ٣٢٣**	**٨ ٢٤٠ ٠١٢**
الأصول غير الجارية			
المساهمات المستحقة القبض	٧-ألف	١ ١٤١ ٢١٥	٩٧٠ ٩٧١
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٧-باء	١ ٧٠٦	١ ٤٧٢
الاستثمارات	١٠	٥٦٧ ٨٥١	٥٠١ ٠٨٨
الممتلكات والمعدات	١٢	٢٤٣ ١٤٤	٢٣٣ ١٧٧
الأصول غير الملموسة	١٣	٦ ١٦٢	٤ ١٥٩
الأصول الأخرى	١١	١ ٧٦٧	١ ٨١٧
مجموع الأصول غير المتداولة		**١ ٩٦١ ٨٤٥**	**١ ٧١٢ ٦٨٤**
مجموع الأصول		**١٠ ٥٠٥ ١٦٨**	**٩ ٩٥٢ ٦٩٦**
الخصوم المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	١٤	٣٣٩ ٣٤١	٢٧٤ ٢٦٢
التبرعات المحصلة مقدماً	١٥	٦٠ ٧٣٠	٢٧ ٤٣١
الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة	١٦	٨٠٣ ٥٠٦	١ ١٧١ ٨٧١
الخصوم الأخرى	١٧	١٩١ ٨٥٤	١٨٣ ٧٩٠
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٨	١٢٢ ٢٦١	١٢١ ٦٠٦
المخصصات	١٩	٥٠ ٤٦٨	٢١ ٣٥١
مجموع الخصوم المتداولة		**١ ٥٦٨ ١٦٠**	**١ ٨٠٠ ٣١١**

	الملاحظة	٢٠١٨	٢٠١٧
الخصوم غير المتداولة			
التبرعات المحصلة مقدماً	١٥	١ ٥٥٨	١ ٩٧٠
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٨	١ ٤١٠ ٠٢٨	١ ٥١٦ ٤١٦
الخصوم الأخرى	١٧	٥٩ ٩٧٤	٤٠ ٢٢٧
مجموع الخصوم غير المتداولة		**١ ٤٧١ ٥٦٠**	**١ ٥٥٨ ٦١٣**
مجموع الخصوم		**٣ ٠٣٩ ٧٢٠**	**٣ ٣٥٨ ٩٢٤**
الفوائض المتراكمة	٢٠	٦ ٧٤١ ١١٠	٦ ٠٧٦ ٢١٢
الاحتياطيات	٢٠	٧٢٤ ٣٣٨	٥١٧ ٥٦٠
صافي الأصول		**٧ ٤٦٥ ٤٤٨**	**٦ ٥٩٣ ٧٧٢**

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ثانيا – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظة	٢٠١٨	٢٠١٧
الإيرادات			
التبرعات	٢١	٦ ٤٩٥ ٢٥٠	٦ ٤٣٠ ٩٩٩
الإيرادات الأخرى	٢٢	٧٩ ٨٤٦	٧٤ ٠٤٦
إيرادات الاستثمارات	٢٣	١٠٠ ٦٦٢	٧١ ٦٩٩
مجموع الإيرادات		**٦ ٦٧٥ ٧٥٨**	**٦ ٥٧٦ ٧٤٤**
المصروفات			
المساعدة النقدية	٢٥	٢ ٢٦٣ ١٧٦	٢ ٢٢٤ ٦٥٨
نقل إمدادات البرامج	٢٥	٩٨٦ ٩٠٨	١ ٠٨٦ ٢٣٧
استحقاقات الموظفين	٢٦	١ ٤١٦ ٢٩٠	١ ٣١٠ ٢٧٢
الاستهلاك والإهلاك	١٢ و ١٣	٢١ ٩١٤	١٨ ٨٠٠
المصروفات الأخرى	٢٧	٨٤٧ ٦٢١	٧٤٦ ٨٨٥
خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج	٢٨	٤٣١ ٢٠١	٤٧٣ ٦٨٨
تكاليف التمويل	٢٣	٢ ٦٤٧	٢ ٨٩٣
مجموع المصروفات		**٥ ٩٦٩ ٧٥٧**	**٥ ٨٦٣ ٤٣٣**
صافي المكاسب	٢٤	١٦ ٦٧٥	٧٥ ٢٨٢
صافي الفائض		**٧٢٢ ٦٧٦**	**٧٨٨ ٥٩٣**

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ثالثا – بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظة	٢٠١٨	٢٠١٧
صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير	**٢٠**	**٦ ٥٩٣ ٧٧٢**	**٦ ٠٩٣ ١٦٨**
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المقيدة مباشرة في صافي الأصول	٢٠	١٩٧ ٨٩٦	(٣١٦ ٦٣٠)
التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع	٢٠	(٤٨ ٨٩٦)	٢٨ ٦٤١
صافي الفائض للفترة	٢٠	٧٢٢ ٦٧٦	٧٨٨ ٥٩٣
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٢٠**	**٧ ٤٦٥ ٤٤٨**	**٦ ٥٩٣ ٧٧٢**

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

رابعا – بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظة	٢٠١٨	٢٠١٧
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
صافي الفائض	٢٠	٧٢٢ ٦٧٦	٧٨٨ ٥٩٣
تسويات التوفيق بين الفائض وصافي التدفقات النقدية			
الاستهلاك والإهلاك	١٢ و ١٣	٢١ ٩١٤	١٨ ٨٠٠
صافي المكاسب الناجمة عن بيع الممتلكات والمعدات أو التصرف فيها	٢٤ (أ)	(١ ٨٢١)	(٩٦٥)
الخسائر/(المكاسب) غير المتحققة الناجمة عن أسعار صرف العملات الأجنبية		٨٩ ٧٨٤	(١٤٧ ٦١٢)
اضمحلال القيمة والمبالغ المشطوبة	٢٧	٤ ٢٢٠	١٩ ٢١٦
إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية	٢٣	(١٠٠ ٦٦٢)	(٧١ ٦٩٩)
صافي التبرعات العينية	٢١	(٧٢ ٤٣١)	(٤٢ ٧٦٦)
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢٠	١٩٧ ٨٩٦	(٣١٦ ٦٣٠)
(المكاسب)/الخسائر غير المتحققة الناجمة عن الاستثمار	٢٠	(٤٨ ٨٩٦)	٢٨ ٦٤١
تسويات أخرى		٨ ٥٩٩	١٧٠ ٥١٠
التغيرات في الأصول			
(الزيادة)/النقصان في المخزونات	٩	(١٣ ٩١٦)	١٢ ١٢٧
الزيادة في المساهمات المستحقة القبض	٧-ألف	(٦٢١ ٤١٣)	(٥١٤ ٥٨٥)
الزيادة في المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٧-باء	(٢٠ ٢٦٧)	(٧ ٠٢٦)
(الزيادة)/النقصان في السلف من المساعدة النقدية	٨	(٣٨ ٧٤٧)	١٨ ٥٨١
النقصان/(الزيادة) في الأصول الأخرى	١١	١٦٢ ٨٦٤	(٢٨٦ ٨١٦)
التغيرات في الخصوم			
الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع	١٤	٦٥ ٠٧٩	٩ ٣٧٥
الزيادة/(النقصان) في التبرعات المحصلة مقدماً	١٥	٣٢ ٨٨٦	(١٣ ٠٨٧)
(النقصان)/الزيادة في الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة	١٦	(٣٦٨ ٣٦٥)	٣٥٣ ٩٧١
(النقصان)/الزيادة في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٨	(١٠٥ ٧٣٣)	٤٠١ ٧٤٩
الزيادة/(النقصان) في المخصصات	١٩	٢٩ ١١٨	(١ ٤٧٢)
الزيادة في الخصوم الأخرى	١٧	٢٧ ٨١١	٤٨ ١٩٥
صافي النقدية (المستخدم في)/المتأتي من الأنشطة التشغيلية		**(٢٩ ٤٠٤)**	**٤٦٧ ١٠٠**
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية			
مشتريات الاستثمارات		(٥ ٦٥٨ ٢٤٣)	(٥ ٤٧٠ ٨٩٦)
آجال استحقاق الاستثمارات وبيعها		٥ ٧٦٠ ٩٠١	٤ ٧١١ ١٧٨
إيرادات الفوائد	٢٠	٩٥ ٦٣٤	٦٧ ٢١٤

	الملاحظة	٢٠١٨	٢٠١٧
إيرادات أرباح الأسهم	٢٠	٥ ٠٢٩	٤ ٤٨٥
المشتريات من الممتلكات والمعدات	١٢	(٣٣ ٥٢٣)	(٣٢ ٢٤٩)
العائدات المتأتية من بيع الممتلكات والمعدات		٥ ٥٢٣	٢ ٥٨٥
المشتريات من الأصول غير الملموسة	١٣	(٤ ٢٦٢)	(٢٢)
التصرف في الأصول غير الملموسة		–	٣
صافي النقدية (المتأتي من)/المستخدم في الأنشطة الاستثمارية		**١٧١ ٠٥٩**	**(٧١٧ ٧٠٢)**
التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التمويلية			
قرض صندوق الاستجابة للطوارئ المركزي	١٧	(٤ ٠٠٠)	(٤ ٠٠٠)
دفع خصوم التأجير التمويلي	١٧ (ب)	(٦ ٧٢٨)	(٦ ٧٢٨)
صافي النقدية المستخدم في الأنشطة التمويلية		**(١٠ ٧٢٨)**	**(١٠ ٧٢٨)**
تأثير التغيرات في أسعار الصرف على النقدية ومكافئات النقدية		(١٩ ٢٤٦)	١١ ٣٨٠
صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية		**١١١ ٦٨١**	**(٢٤٩ ٩٥٠)**
النقدية ومكافئات النقدية			
بداية السنة	٦	٨٨٣ ٥٧٨	١ ١٣٣ ٥٢٨
نهاية السنة	٦	٩٩٥ ٢٥٩	٨٨٣ ٥٧٨

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

خامسا – بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظة	*الميزانية الأصلية*	*الميزانية النهائية*	*الميزانية الفعلية على أساس قابل المقارنة*	*الفرق بين الميزانية النهائية والميزانية الفعلية*
الموارد العادية					
البرامج القطرية	٥	٨٤٠ ٨٠٢	٨٩٦ ٢٦٠	٨٨٤ ٢٢٤	١٢ ٠٣٦
البرامج العالمية والإقليمية	٥	٥٨ ٣٧٤	٧٢ ٦٤٤	٦١ ١٨٤	١١ ٤٦٠
صندوق برامج الطوارئ		**٧٥ ٠٠٠**	**٣٣ ٣٢٣**	**٣٣ ٣٢٣**	–
مجموع الموارد العادية		**٩٧٤ ١٧٦**	**١ ٠٠٢ ٢٢٧**	**٩٧٨ ٧٣١**	**٢٣ ٤٩٦**
الموارد الأخرى – العادية					
البرامج القطرية		١ ٤٦٠ ٣٩٧	٢ ٢٤٩ ١١١	٢ ١٢٦ ٠١٥	١٢٣ ٠٩٦
البرامج العالمية والإقليمية		٢٠٠ ٤٦٥	٢٢٥ ٧٠٤	١٨٣ ١٩٦	٤٢ ٥٠٨
مجموع الموارد الأخرى – العادية		**١ ٦٦٠ ٨٦٢**	**٢ ٤٧٤ ٨١٥**	**٢ ٣٠٩ ٢١١**	**١٦٥ ٦٠٤**
مجموع البرامج القطرية		**٢ ٣٠١ ١٩٩**	**٣ ١٤٥ ٣٧١**	**٣ ٠١٠ ٢٣٩**	**١٣٥ ١٣٢**
مجموع البرامج العالمية والإقليمية		**٢٥٨ ٨٣٩**	**٢٩٨ ٣٤٨**	**٢٤٤ ٣٨٠**	**٥٣ ٩٦٨**
الموارد الأخرى – الطوارئ	٥	١ ٤٨٠ ٠٠٠	١ ٩٩٨ ٥٨٥	١ ٩١٢ ٩٤١	٨٥ ٦٤٤
مجموع الميزانية البرنامجية		**٤ ١١٥ ٠٣٨**	**٥ ٤٧٥ ٦٢٧**	**٥ ٢٠٠ ٨٨٣**	**٢٧٤ ٧٤٤**
الميزانية المؤسسية					
فعالية التنمية		١٧٣ ٥٢٣	١٦٢ ٦٣٢	١٥٠ ١٨٨	١٢ ٤٤٤
الإدارة		٣٨٥ ٤٧٧	٣٨١ ٦٥٧	٣٧٢ ٦٠٣	٩ ٠٥٤
الأغراض الخاصة: الاستثمارات الرأسمالية		١٩ ٢٢٦	٣٢ ٧٦٤	٢٣ ٣١٢	٩ ٤٥٢
تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة		١٢ ٠٨٧	٩ ٧٥٦	٧ ١٨٥	٢ ٥٧١
مجموع الميزانية المؤسسية		**٥٩٠ ٣١٣**	**٥٨٦ ٨٠٩**	**٥٥٣ ٢٨٨**	**٣٣ ٥٢١**
الأغراض الخاصة: جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه		**٢٢٣ ٠٠٠**	**٢٠٥ ٤٩٥**	**١٩٢ ٢١٩**	**١٣ ٢٧٦**
المجموع الكلي		**٤ ٩٢٨ ٣٥١**	**٦ ٢٦٧ ٩٣١**	**٥ ٩٤٦ ٣٩٠**	**٣٢١ ٥٤١**

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة
ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٨

الملاحظة ١
الكيان المُعدّ للتقارير

١ - أنشأت الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بقرارها ٥٧ (د-١)، وأناطت بها في ذلك القرار مهمة الدعوة إلى حماية حقوق الأطفال، والمساعدة في تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتوسيع نطاق الفرص المتاحة لهم لتحقيق إمكاناتهم كاملة. والهيئة الإدارية لليونيسف هي المجلس التنفيذي، حيث يقدم المجلس الدعم الحكومي الدولي للمنظمة ويمارس الإشراف الحكومي الدولي عليها وفقا للتوجيهات السياساتية العامة المقدمة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢ - ولا تشمل البيانات المالية إلا عمليات اليونيسف. وليس لليونيسف أي فروع أو مصالح في كيانات مرتبطة بها أو كيانات خاضعة لسيطرة مشتركة.

٣ - ويوجد مقر اليونيسف في نيويورك، ولها مكاتب في ١٩٠ بلدا وإقليما ومنطقة، بما في ذلك في مقار أخرى في كل من إيطاليا وبلجيكا والدانمرك وجمهورية كوريا وسويسرا وهنغاريا واليابان، ولها كذلك مكاتب إقليمية في الأردن وبنما وتايلند وسويسرا والسنغال وكينيا ونيبال.

الملاحظة ٢
بيان موافقة المديرة التنفيذية

صدّق المراقب المالي على صحة البيانات المالية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩ على نحو ما يقتضيه النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف، وأحالها إلى المديرة التنفيذية لإصدارها في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩.

الملاحظة ٣
أساس الإعداد

ألف - أساس القياس

١ - أُعدّت البيانات المالية بطريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وطُبّقت السياسات المحاسبية على نحو متسق طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وتطبّق اليونيسف في بيانها عن المركز المالي مبدأ التكلفة الأصلية باستثناء ما يتعلق بالبندين الماديين التاليين:

(أ) الأصول المقتناة من خلال المعاملات غير التبادلية المقيسة في البداية بالقيمة العادلة؛

(ب) الصكوك المالية المقيسة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز، والأصول المالية المتاحة للبيع المقيسة بالقيمة العادلة بحساب الاحتياطيات.

٢ - وتُعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

باء – تحويل العملات الأجنبية

العملة الوظيفية وعملة العرض

٣ – تقاس البنود المدرجة في البيانات المالية باستخدام عملة البيئة الاقتصادية الرئيسية التي يعمل فيها الكيان (''العملة الوظيفية''). والعملة الوظيفية وعملة العرض لليونيسف هي دولار الولايات المتحدة.

المعاملات والأرصدة

٤ – تُحوَّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة في وقت المعاملة. وأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة معادلة تقريبا لأسعار السوق. ويعاد تقييم الأصول والخصوم النقدية المقوّمة بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الساري في تاريخ الإبلاغ. وتُحوَّل البنود غير النقدية المقيَّمة بالعملات الأجنبية والمقيسة بالتكلفة الأصلية باستخدام سعر الصرف الساري في تاريخ المعاملة. ويتم الاعتراف بالفروق في العملات الأجنبية، التي تنشأ عند إعادة التقييم، في بيان الأداء المالي، وتُدرج في بند المكاسب والخسائر.

جيم – استخدام التقديرات والآراء النقدية

٥ – يتطلب إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تبدي إدارة اليونيسف آراء وتقديرات وافتراضات تؤثر في تطبيق السياسات المحاسبية وفي مبالغ الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها. ونظرا لأن عدم اليقين عنصر متأصل في استخدام التقديرات والافتراضات، فمن الممكن أن يكون هناك اختلاف كبير بين النتائج الفعلية وتقديرات الإدارة.

٦ – وتُستعرض باستمرار التقديرات وما بُنيت عليه من افتراضات. ويتم الاعتراف بالتنقيحات التي يتم إدخالها على التقديرات المحاسبية في الفترة التي يجري فيها تنقيح التقديرات وفي أي فترة مقبلة تتأثر بالتنقيحات. ومن الأمثلة على التقديرات: تقييم الاستثمارات واضمحلال قيمتها؛ والأعمار النافعة للأصول الملموسة وغير الملموسة؛ وتقييم المخزون؛ وإمكانية تحصيل المبالغ المستحقة القبض؛ ومخصصات وتسويات سُلف المساعدة النقدية؛ والأصول والخصوم المشروطة. ومن الأمثلة على الافتراضات: تحديد متى تكون عوائق الاستثمارات غير مؤقتة؛ ومعدلات الخصم والتضخم المطبقة على الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

٧ – وتتضمن الملاحظات التالية معلومات عن الآراء النقدية في مجال تطبيق السياسات المحاسبية التي لها أكبر أثر في المبالغ المعترف بها في البيانات المالية والتي يمكن أن تنطوي على احتمال كبير في أن تؤدي إلى تسوية مادية:

(أ) الملاحظة ١٨، الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين: تشارك اليونيسف في خطة تقاعدية محددة الاستحقاقات وفي خطط استحقاقات أخرى. وتنص المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أن تقوم الإدارة بقياس الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة والتكاليف السنوية في إطار هذه الخطط، باستخدام افتراضات تتسم بطابع طويل الأجل وتعكس أفضل آراء وتقديرات اليونيسف. وتستعرض اليونيسف الافتراضات الرئيسية على أساس سنوي مع خبرائها الاكتواريين المستقلين مستفيدة من الخبرة في هذا المجال، وذلك بالاقتران مع البيانات ذات الصلة بالسوق. وتشملُ الافتراضاتُ الرئيسية

معدلَ زيادة التعويضات ومعدلَ الخصم وطولَ عمر الأعضاء المشتركين في الخطة. وافتراضُ الإدارة الذي له أقصى تأثير محتمل في الخصوم المحددة الاستحقاقات للمنظمة هو معدل الخصم. ويُحدَّد معدل الخصم استنادا إلى عائدات حافظة من الصكوك العالية الجودة والثابتة الإيرادات (مصنفة في الدرجة AA أو أعلى)، تعادل مدتها مدة الالتزام المحدد الاستحقاقات للخطة؛

(ب) الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة: الإجراءات القانونية التي تشمل مجموعة واسعة من القضايا هي إجراءات قيد البت أو يمكن أن تكون قيد البت أو يهدد باتخاذها ضد اليونيسف في ولايات قضائية مختلفة. وتسجل مخصصات للقضايا قيد البت متى تقرر أن من المرجّح ألا يكون مآلها في صالح اليونيسف ومتى أمكن تقدير حجم الخسارة تقديرا معقولا. ونظرا لعدم اليقين الذي يلازم القضايا بحكم طبيعتها، يمكن أن تختلف النتيجة النهائية أو التكلفة الفعلية للتسوية اختلافا كبيرا عن التقديرات.

٨ - ولم تطرأ أي تغييرات جوهرية في عام ٢٠١٨ على أساس التقديرات والآراء المطبقة.

دال - التغير في السياسة المحاسبية

٩ - أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار ٣٩: استحقاقات الموظفين. وحل هذا المعيار محل المعيار ٢٥: استحقاقات الموظفين، وقد بدأ نفاذ تطبيقه بالنسبة للبيانات المالية السنوية التي تغطي الفترات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أو بعده. واعتمدت اليونيسف المعيار ٣٩ في بياناتها المالية لعام ٢٠١٨.

١٠ - وتكمن الاختلافات الرئيسية بين المعيار ٣٩ والمعيار ٢٥ في الاعتراف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن خطط الاستحقاقات المحددة وفي عرض هذه المكاسب والخسائر. ويتطلب المعيار ٣٩ الإفصاح عن خطط الاستحقاقات المحددة وفقا للخصائص والمخاطر المرتبطة بها. ويجب أيضًا الاعتراف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية بالكامل في الفترة التي تحدث فيها. وليس لهذه الأخيرة أي تأثير على اليونيسف لأن المكاسب الاكتوارية يعترف بها بالفعل مباشرةً في احتياطي المكاسب والخسائر الاكتوارية في صافي الأصول خلال الفترة التي تنشأ فيها.

١١ - ووفقا للمعيار ٣٩ والمعيار ٣: السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء، طُبِّق المعيار الجديد بأثر رجعي. ولا ينطبق أي إعادة بيان للبيانات المالية المقارنة على اليونيسف نتيجة لاعتمادها المعيار ٣٩. ومع ذلك، يرد في الملاحظة ١٨، الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، التأثير المترتب على الإفصاح عن المعيار ٣٩، فضلا عن الإفصاحات الإضافية الواردة في الملاحظة ٣٤، الأطراف ذات الصلة، بشأن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة المرتبطة بموظفي الإدارة الرئيسيين في اليونيسف.

هاء - التغييرات المحاسبية المقبلة

١٢- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الإعلان النهائي بشأن التحسينات التي أُدخلت على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٨. ولن يكون لأي من التغييرات الجوهرية التي أُدخلت على المعايير المحاسبية الدولية أثر على البيانات المالية لليونيسف حتى الآن.

الملاحظة ٤
السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية

١ - تُصنِّف اليونيسف الأصول المالية في الفئات التالية: أصول مالية مقيَّمة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز؛ وقروض وحسابات مستحقة القبض؛ وأصول مالية متاحة للبيع. ويعتمد التصنيف على الغرض الذي اقتُنيت الأصول المالية من أجله ويتحدد عند الاعتراف الأول. وفي عام ٢٠١٦، تعاقدت اليونيسف مع مدير استثمارات خارجي لإدارة أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المحتفظ بها في الاحتياطي الخاص بهذا التأمين، بهدف تحقيق عوائد ستسهم في التمويل الطويل الأجل للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (انظر الملاحظة ١٠: الاستثمارات). وتخضع الأصول المالية المحتفظ بها في الحافظة المدارة خارجيا لنفس المعاملة المحاسبية التي تخضع لها الصكوك المالية القائمة. ولا تصنِّف اليونيسف أي أصول مالية كأصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

نوع الأصول المالية الرئيسية	*التصنيف*
النقدية ومكافِئات النقدية (بآجال استحقاق أصلية تبلغ مدتها ٣ أشهر أو أقل)	القروض والحسابات المستحقة القبض
الودائع لأجل (بآجال استحقاق أصلية تتجاوز مدتها ٣ أشهر)	القروض والحسابات المستحقة القبض
التبرعات المستحقة القبض	القروض والحسابات المستحقة القبض
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	القروض والحسابات المستحقة القبض
السندات الإذنية	القروض والحسابات المستحقة القبض
السندات المتداولة	المتاحة للبيع
الأسهم	المتاحة للبيع
الودائع المركَّبة	القيمة العادلة بفائض أو عجز
العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب	محتفظ بها للتداول (مقيَّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز)

٢ - وتعترف اليونيسف أولا بالقروض والحسابات المستحقة القبض في تاريخ نشوئها. ويجري الاعتراف بجميع الأصول المالية الأخرى أولا في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه اليونيسف طرفا في الأحكام التعاقدية للأداة المالية. وتقاس جميع الأصول المالية أولا بالقيمة العادلة.

الأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز

٣ - يصنَّف الأصل المالي بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز إذا صُنِّف على هذا النحو عند الاعتراف الأول به أو إذا صُنِّف كأصل محتفظ به للتداول (بما في ذلك العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب). وتقاس الأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، ويعترف بالتغيرات فيها كفائض أو عجز في كل فترة.

٤ - وتدخل اليونيسف بانتظام في عقود للودائع المركّبة. والوديعة المركبة هي أداة مالية هجينة تنطوي على خيار ضمني إلى جانب وديعة محددة الأجل. وتُعتبر الوديعة المحددة الأجل الأداة المضيفة. وتشمل

هذه الودائع المركّبة مشتقات ضمنية. وتُصنِّف اليونيسف هذه الأدوات المالية الهجينة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز على أساس كلي. ونتيجة لذلك، لا تحتاج اليونيسف إلى فصل هذه المشتقات الضمنية وإعداد قيود محاسبية منفصلة لها.

٥ - وعلاوة على ذلك، تحتفظ اليونيسف بعقود آجلة لشراء العملات الأجنبية (مشتقات قائمة بذاتها) تُقيّم على أساس سعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة. ولا تستخدم اليونيسف المشتقات إلا لإدارة المخاطر المرتبطة بالعملات الأجنبية. ولا تتعاقد بشأن هذه المشتقات إلا مع أطراف مقابِلة ذات جدارة ائتمانية تكون قد حظيت مسبقا بموافقة اللجنة الاستشارية للشؤون المالية التابعة لليونيسف التي تسدي المشورة إلى المراقب المالي بشأن مسائل استثمار الأموال غير اللازمة لاحتياجات اليونيسف الفورية.

٦ - ولا تُطبِّق اليونيسف المحاسبة التحوطية على عقودها الآجلة لشراء العملات الأجنبية. وفي الحالات التي لا تغلق فيها العقود، يُبلغ في بيان المركز المالي عن المشتقات التي لها قيمة عادلة موجبة كأدوات مشتقة ضمن فئة الأصول المتداولة الأخرى، في حين يُبلغ عن المشتقات التي لها قيمة عادلة سالبة كأدوات مشتقة ضمن فئة الخصوم المتداولة الأخرى. ويتم الاعتراف بالمكاسب والخسائر الناشئة عن التغيرات في القيمة العادلة للمشتقات ضمن فئة صافي المكاسب و(الخسائر) في بيان الأداء المالي. وتُصنَّف جميع الأصول المالية بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز كأصول متداولة (انظر الملاحظة ٢٩، الأدوات المالية).

القروض والحسابات المستحقة القبض

٧ - القروض والحسابات المستحقة القبض هي أصول مالية بمدفوعات ثابتة أو بمدفوعات يمكن تحديدها ولا تكون لها أسعار معروضة في سوق نشطة. وتقاس القروض والحسابات المستحقة القبض بعد الاعتراف الأول بها بالتكلفة المهلَكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري، مخصوما منها أي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة.

٨ - وتُدرَج القروض والحسابات المستحقة القبض في الأصول المتداولة، ما عدا تلك التي يتجاوز أجلُ استحقاقها ١٢ شهرا بعد نهاية فترة الإبلاغ. وتصنَّف تلك القروض والحسابات المستحقة القبض أصولا غير متداولة.

٩ - وتمثل التحويلات غير المستخدمة من المساعدة النقدية المستحقة من الشركاء المنفذين مطالبات المنظمة بمبالغ المساعدة النقدية غير المستخدمة المتبقية لدى الشركاء المنفذين بعد إنجاز مشروع أو إنهائه. وتسجل هذه التحويلات بوصفها ''مبالغ أخرى مستحقة القبض'' وتُستعاد من الشركاء المنفذين.

١٠ - وتُصرف المبالغ المدفوعة مسبقا في الحالات التي تنص فيها الاتفاقات المبرمة مع اليونيسف والجهة المورِّدة أو الجهة المقدمة للخدمات على دفع المبالغ مسبقا. وتسجل هذه المبالغ المدفوعة مسبقا كأصول متداولة إلى حين تسليم السلع و/أو تقديم الخدمات المرتبطة بها، وعندئذ يُعترف بالمصروفات وتُخفض المدفوعات المقدمة مسبقا بمبلغ مقابل.

١١ - وتمنح اليونيسف الموظفين سلفا بدون فوائد تُسدد على فترات تصل إلى ١٢ شهرا لأغراض محددة، وفقا للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويقل أجل الاستحقاق الأولي لهذه السلف عن ١٢ شهرا، وتقارب قيمتها الدفترية القيمة العادلة.

الأصول المالية المتاحة للبيع

١٢ - الأصول المالية المتاحة للبيع هي أصول مالية غير مشتقة تتألف من السندات المتداولة (المدارة داخليا وخارجيا على حد سواء) ومن الأسهم والصناديق الاستثمارية المدارة خارجيا. وتُسجل أولا بالقيمة العادلة ثم ترد بعدئذ بالقيمة العادلة، مع الاعتراف مباشرة بأي مكاسب أو خسائر ناتجة بالقيمة العادلة في صافي الأصول ما عدا الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة، وفروق صرف العملات الأجنبية، والفائدة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وفي حالة إلغاء الاعتراف بأحد الأصول المالية المتاحة للبيع، يعاد تصنيف المكسب أو العجز المتراكم في صافي الأصول إلى فائض أو عجز.

١٣ - ويُعترف بفوائد الاستثمارات المتاحة للبيع ذات الإيرادات الثابتة في بيان الأداء المالي خلال الفترة التي تتأتّى فيها، أما أرباح الاستثمارات السهمية المتاحة للبيع فيُعترف بها في هذا البيان عندما يتحدّد الحق في تلقي مدفوعات الأرباح.

١٤ - وتُدرج الأصول المالية المتاحة للبيع ضمن الاستثمارات غير المتداولة ما لم يَبلُغ الاستثمار المعني أجل الاستحقاق أو تعتزم الإدارة التصرف فيه في غضون ١٢ شهرا من نهاية فترة الإبلاغ (انظر الملاحظة ١٠، الاستثمارات).

اضمحلال قيمة الأصول المالية - الأصول المسجلة بالتكلفة المهلَكة

١٥ - في نهاية كل فترة إبلاغ، تُقدر اليونيسف ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة أحد الأصول المالية أو مجموعة من الأصول المالية. وتنظر اليونيسف في اضمحلال قيمة الأصول المالية عند مستوى محدد للأصول.

١٦ - ولا تضمحل قيمة الأصل المالي أو مجموعة الأصول المالية، أو يجري تكبد خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة إلا إذا توافرت أدلة موضوعية على اضمحلال القيمة نتيجة وقوع حدث أو أكثر بعد الاعتراف الأولي بالأصل (''حدث مؤدٍ إلى خسارة'') وكان لذلك الحدث المؤدي إلى الخسارة تأثير، يمكن تقديره بطريقة موثوقة، في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة للأصل المالي أو مجموعة الأصول المالية. ولا يُحسب اضمحلال القيمة على أساس جماعي.

١٧ - وتقاس قيمة الخسارة بوصفها الفرق بين القيمة الدفترية للأصل والقيمة المقدرة التي يمكن استردادها. وتخفض القيمة الدفترية للأصل ويُعترف بقيمة الخسارة في بيان الأداء المالي وتُبيَّن في حساب للمخصصات في بيان المركز المالي.

١٨ - وإذا نقص في فترة لاحقة حجم الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة وأمكن ربط هذا النقصان موضوعيا بحدث وقع بعد الاعتراف باضمحلال القيمة (من قبيل استلام أموال)، فيتم الاعتراف في بيان الأداء المالي باستعادة الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة التي سبق الاعتراف بها.

١٩ - وتتعلق المساهمات المستحق لليونيسف قبضها بالمبالغ التعاقدية التي يُتفق على أن تدفعها الجهات المانحة كالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية (من قبيل الاتحاد الأوروبي) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى. ولذلك، فإن اضمحلال قيمة المساهمات المستحقة القبض نادر ويُنظر فيه على أساس كل حالة على حدة.

اضمحلال قيمة الأصول المالية - الأصول المصنفة أصولا متاحة للبيع

٢٠ - في حالة الاستثمارات السهمية المصنفة بوصفها استثمارات متاحة للبيع، فإن انخفاض القيمة العادلة للورقة المالية عن تكلفتها بدرجة كبيرة أو مطوَّلة يدل أيضا على اضمحلال قيمة الأصول. فإذا توافر أي دليل من هذا القبيل بالنسبة للأصول المالية المتاحة للبيع، فإن الخسارة التراكمية - المقيسة باعتبارها الفرق بين تكلفة الاقتناء والقيمة العادلة الحالية، مخصوما منها أي خسارة ناتجة عن اضمحلال قيمة ذلك الأصل المالي يكون قد سبق الإقرار بها في الأرباح أو الخسائر - تُحذف من الفائض (العجز) التراكمي ويتم الاعتراف بها في بيان الأداء المالي.

سُلف المساعدة النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين

٢١ - تمثل سُلف المساعدة النقدية تحويلات للمساعدة النقدية عندما يكون الشركاء المنفذون لم يستوفوا بعد التزامات الأداء التي تحددها اليونيسف. وترصد اليونيسف استعمال الشركاء المنفذين للمساعدة النقدية ولا تقوم بتصفية السلف والاعتراف بالمصروفات إلا عندما يكون الشركاء المنفذون قد استخدموا تلك الأموال على النحو الذي حددته اليونيسف.

٢٢ - ويتعين على الشركاء المنفذين الإبلاغ عن استعمالهم المساعدة النقدية في غضون ستة أشهر. وإذا لم يبلِّغ الشريك المنفذ عن استعمال المساعدة النقدية في غضون تسعة أشهر أو انتهك التزام الأداء، فتعمد اليونيسف إلى التحقيق في المسألة. وحسب الاقتضاء، يعاد تصنيف تلك المبالغ، وأي أموال غير مستخدمة، من سلف للمساعدة النقدية إلى مبالغ أخرى مستحقة القبض (تحويلات المساعدة النقدية غير المستخدمة المستحقة من الشركاء المنفذين). ويرد بيان اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض في الملاحظة ٧، المساهمات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض.

المخزون

٢٣ - يُدرج المخزون المحتفظ به للتوزيع على البرامج، من قبيل لوازم البرامج، بقيمة التكلفة أو تكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أدنى. وتحدد التكلفة باستخدام صيغة متوسط التكلفة المرجح.

٢٤ - وتشمل تكلفة المخزون التكاليف المتكبدة في اقتناء المخزون والتكاليف الأخرى المتكبدة في إيصاله إلى موقعه الحالي وحالته الراهنة (تكاليف الشحن على سبيل المثال). وبالنسبة للمخزون المقتنى من خلال معاملة غير تبادلية (من قبيل التبرعات العينية)، تعتبر القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء هي تكلفته.

٢٥ - وتستعرض اليونيسف بانتظام كميات المخزون المتوافر لديها وتقديرات قيمة ذلك المخزون واستخدامَه المقدَّر. وإذا أشار الاستعراض إلى خسائر مقدَّرة أو فعلية نتيجة لزيادة المخزون على الحاجة أو تقادمه أو تراجع قيمته، فيخفض المخزون إلى أساس تكلفة جديد من خلال قيد الاضمحلال في القيمة في بيان الأداء المالي. وتحدد التخفيضات بتقييم تكاليف الاستبدال.

الممتلكات والمعدات

٢٦ - تُدرج الممتلكات والمعدات بقيمة التكلفة مخصوما منها الخسائر الناجمة عن الاستهلاك واضمحلال القيمة المتراكمَين. ويشمل ذلك التكاليف التي تُعزى بصورة مباشرة إلى اقتناء الأصول والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم الموقع. وحيثما يتم استلام أصل ما على شكل تبرعات عينية، تعتبر القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء هي تكلفته.

٢٧ - وتشمل الممتلكات والمعدات ترتيبات حق الاستخدام المستوفية لمعايير الاعتراف. وينشأ خصم مكافئ إذا كانت هناك شروط مقترنة بالترتيب. ويصبح الخصم إيراداً في نفس الوقت الذي تُستهلك فيه قيمة الأصل من خلال الاستهلاك أو اضمحلال القيمة.

٢٨ - ولا تُدرَج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصل أو يتم الاعتراف بها كأصل منفصل إلا عندما يرجح أن المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالصنف ستعود إلى اليونيسف وأنه يمكن قياس تكلفة الصنف بطريقة موثوقة. وتُحمّل تكاليف الإصلاح والصيانة، التي لا تستوفي شروط الرسملة، على الفائض أو العجز في الفترة التي تُتكبّد فيها.

٢٩ - والأراضي لا تُستهلك قيمتها. ويحسب استهلاك الأصناف الأخرى من الممتلكات والمعدات باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى الأعمار النافعة المقدرة. وعندما تكون لأجزاء صنف ما من الممتلكات والمعدات أعمارٌ نافعة مختلفة، وتكون هذه الأجزاء كبيرة، فإنها تُقيَّد محاسبيا كأصناف منفصلة (عناصر رئيسية) من الممتلكات والمعدات.

٣٠ - وتختلف مباني اليونيسف المؤقتة والمتنقلة، التي يشار إليها أيضًا باسم ”المباني الجاهزة والحاويات المستخدمة للتخزين أو الإقامة أو المكاتب“، من حيث التصميم والحجم والشكل والتشكيل والاستدامة. ومع مراعاة الاختلافات الكبيرة التي لوحظت في التصميم وطبيعة الاستخدام والتكاليف، تم الخلوص إلى أن الأعمار النافعة للحاويات والمباني الجاهزة هي ١٠ سنوات بالنسبة لتلك المستخدمة للتخزين و ٢٥ سنة لتلك المستخدمة للمكاتب والإقامة.

٣١ - وتقدر الأعمار النافعة على النحو التالي:

فئة الممتلكات والمعدات	*العمر النافع*
المباني الدائمة	٥٠ سنة
المباني المؤقتة والمتنقلة	١٠ سنوات إلى ٢٥ سنة
تحسينات الأماكن المستأجرة والأراضي	مدة الإيجار أو العمر النافع للأصل، أيهما أقصر
البنية التحتية ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١٠ سنوات
معدات تكنولوجيا المعلومات والحواسيب المكتبية	٣ سنوات
معدات النقل	٨ سنوات
الأثاث والتجهيزات الثابتة	١٠ سنوات
المعدات الأخرى	٥ سنوات

٣٢ - ويتمثل المكسب الناشئ أو الخسارة الناشئة عن التخلص من أحد أصناف الممتلكات أو المعدات في الفرق بين عائدات بيع الأصل وقيمته الدفترية، ويتم الاعتراف به في بند الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى ضمن فئة الفائض أو العجز.

٣٣ - وتُرسمل اليونيسف تكاليف ترقية أو توسيع أو تحسين الممتلكات المملوكة أو المستأجرة القائمة، أو تشييد ممتلكات مادية جديدة بغرض استخدامها من جانب اليونيسف. وتدرج عمليات التشييد الجارية بتكلفتها ولا تُستهلك إلا بعد أن يتم الانتهاء من الأعمال وتجمّع التكاليف المستحقة بالكامل ويصبح الأصل الجديد جاهزًا للاستخدام.

الأصول المحتفظ بها لأغراض البيع

٣٤ - تستعين اليونيسف بحسن التقدير لتحدد إن كان الأصل متاحًا للبيع الفوري في حالته الراهنة وإن كان بيعه محتملا جدا، وبالتالي ينبغي تصنيفه على أنه أصل محتفظ به للبيع في تاريخ الميزانية العمومية. ومن الشروط التي يُحدِّد توافرُها إن كان البيع محتملا جدا ما يلي: (أ) أن تكون جهةٌ إدارية من مستوى مناسب ملتزمة بخطة لبيع الأصل أو مجموعة الأصول المعدة للتصرف فيها؛ و (ب) أن يكون قد شرُع في نشاط لإيجاد مشترٍ واستكمال الخطة؛ و (ج) أن يكون قد تم تسويق الأصل تسويقا نشطا لبيعه بسعر معقول نسبةً إلى قيمته العادلة الحالية؛ و (د) أن يكون من المتوقع أن يستوفي بيع الأصل الشروطَ اللازمة للاعتراف به بوصفه بيعا تاما في غضون سنة واحدة من تاريخ تصنيفه كأصل محتفظ به للبيع.

٣٥ - وتُقيَّم الأصول المصنفة كأصول محتفظ بها للبيع بالقيمة الدفترية أو القيمة العادلة مطروحا منها تكاليف البيع، أيهما أدنى. وترد في بيان الأداء المالي الخسائر الناجمة عن اضمحلال القيمة عند التصنيف الأولي للأصول كأصول محتفظ بها لأغراض البيع، والمكاسب أو الخسائر الناجمة عن عمليات إعادة القياس اللاحقة. ولا تقيد أي مصروفات استهلاك فيما يتعلق بالأصول المحتفظ بها لأغراض البيع.

الأصول غير الملموسة

٣٦ - تُدرَج الأصول غير الملموسة التي يتم اقتناؤها بشكل منفصل (من قبيل البرامجيات الحاسوبية والحقوق)، والبرامجيات الحاسوبية المطوَّرة داخلياً، بقيمة التكلفة مخصوما منها الخسائر الناجمة عن الإهلاك واضمحلال القيمة المتراكمين. ولا توجد لدى اليونيسف أي أصول غير ملموسة ذات أعمار نافعة غير محددة.

٣٧ - ويتم الاعتراف بإهلاك الأصول غير الملموسة ضمن فئة الفائض أو العجز باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى الأعمار النافعة المقدرة للأصول ذات الصلة. ويحسب إهلاك البرامجيات الحاسوبية على مدى فترات تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات. أما الحقوق والتراخيص الأخرى فيحسب إهلاكها إما على مدى فترة ترخيص أو فترة حقوق تتراوح بين سنتين و ٦ سنوات، أيهما أقصر مدة (انظر الملاحظة ١٣، الأصول غير الملموسة).

اضمحلال قيمة الأصول غير المدرّة للنقدية

٣٨ - تُستعرض الممتلكات والمعدات والأصول غير الملموسة في كل تاريخ إبلاغ لتحديد مدى اضمحلال القيمة. ويمكن أن تشير بعض الأحداث أو التغييرات في الظروف إلى أنه ينبغي تقييم مدى إمكانية استرداد القيمة الدفترية لهذه الأصول، بما في ذلك حدوث أي انخفاض كبير في القيمة السوقية.

ويتم الاعتراف بأي خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة في بند المصروفات الأخرى ضمن بيان الأداء المالي عندما تتجاوز القيمة الدفترية لأصل ما قيمةَ خدمته التي يمكن استردادها. وتكون قيمة خدمة الأصل التي يمكن استردادها إما قيمته العادلة مخصوما منها تكاليف البيع، أو قيمته المنتفع بها، أيهما أعلى. وتستخدم اليونيسف في تقييمها للقيمة المنتفع بها مجموعةً متنوعة من المنهجيات تتوقف على مدى توافر البيانات وطبيعة اضمحلال القيمة، بما في ذلك نهج تكلفة الاستبدال بعد الاستهلاك، ونهج تكلفة الاستعادة، ونهج وحدات الخدمات.

٣٩ - وتقيَّم الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة، المعترف بها في الفترات السابقة، في كل تاريخ إبلاغ لبيان أي مؤشر على أن قيمة الاضمحلال قد تناقصت أو لم تعد موجودة. ولا يُستعاد العجز الناشئ عن اضمحلال القيمة الذي يعود إلى سنوات سابقة إلا بالقدر الذي لا تتجاوز فيه القيمة الدفترية للأصل قيمته الدفترية التي كانت ستحدَّد له بعد خصم الاستهلاك أو الإهلاك ما لم يتم الاعتراف بالعجز الناشئ عن اضمحلال القيمة (انظر الملاحظة ١٢، الممتلكات والمعدات).

الخصوم المالية

٤٠ - يجري الاعتراف الأولي بالخصوم المالية الأخرى بالقيمة العادلة مخصوما منها تكاليف المعاملات ثم تقاس لاحقا بالتكلفة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري بعد خصم الإهلاك.

نوع الأصول المالية الرئيسية	*التصنيف*
الحسابات المستحقة الدفع	الخصوم المالية الأخرى
التبرعات المحصلة مقدماً	الخصوم المالية الأخرى
خصوم عقود التأجير التمويلي والخصوم الأخرى	الخصوم المالية الأخرى
العقود الآجلة لشراء العملات بخسارة	محتفظ بها للتداول (مقيَّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز)

٤١ - ويُعترف بالحسابات المستحقة الدفع والمبالغ المستحقة الناشئة عن شراء سلع وخدمات عند تسليم اللوازم أو استهلاك الخدمات. وتُدرج الخصوم عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المدوَّنة في الفاتورة مخصوما منها أي حسومات في السداد إن انطبقت. وحيثما لا تتوافر الفواتير في تاريخ الإبلاغ، يتم تقدير الخصم وتسجيله. وتصنَّف الخصوم المالية المقيسة بالتكلفة المهلَكة، المستحقة خلال ١٢ شهرا بعد تاريخ بيان المركز المالي، باعتبارها خصوما متداولة. وتصنَّف في الحالات الأخرى كخصوم غير متداولة (انظر الملاحظة ١٤، الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة، والملاحظة ١٥، التبرعات المحصلة مقدما، والملاحظة ١٦، الأموال المحتفظ بها لحساب أطراف ثالثة، والملاحظة ١٧، الخصوم الأخرى).

٤٢ - وتصنَّف العقود الآجلة لشراء العملات بخسارة ضمن فئة الخصوم المحتفظ بها للتداول. وتُقيّد الخصوم المالية المحتفظ بها للتداول بالقيمة العادلة أوليا، مع الاعتراف بأي مكاسب أو خسائر لاحقة، متحققة أو غير متحققة، في بيان الأداء المالي. وتُقيد تكاليف المعاملات كمصروفات وقت نشوئها. وفي نهاية العام، يُغلق رصيد العقود الآجلة لشراء العملات بخسارة. وفي الحالات التي لا تغلق فيها العقود، يبلغ عن المشتقات التي لها قيمة عادلة سالبة كأدوات مشتقة ضمن فئة الخصوم المتداولة الأخرى في بيان المركز المالي.

الأموال المحتفظ بها لحساب أطراف ثالثة

٤٣ - تمثل الأموالُ المحتفظ بها لحساب أطراف ثالثة الخصومَ المتعلقة بالأصول التي تحتفظ بها اليونيسف لديها أو لفائدتها بموجب اتفاقات توكيل.

٤٤ - وتُستعرض الترتيبات التي تتعاقد اليونيسف بموجبها مع أطراف ثالثة للتصرف بالوكالة عنها، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالمشتريات أو بالمسائل الإدارية أو بمسائل الحفظ، لتحديد ما إذا كانت تشكل ترتيبات توكيل. وتتصرف اليونيسف بصفتها وكيلا في الحالات التي (أ) لا تكون فيها مسؤولةً بصفة رئيسية عن توفير أي سلع أو خدمات مشتراة؛ و (ب) لا تكون فيها معرَّضة لمخاطر كبيرة فيما يتعلق بالمخزونات؛ و (ج) لا تكون لها أي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد الأسعار؛ و (د) لا تكون فيها معرَّضة بدرجة كبيرة لمخاطر الائتمان التي يواجهها أحد الشركاء. ويُبلَّغ في فئة الخصوم عن أي أصول أخرى تحتفظ بها اليونيسف لديها أو لفائدتها لحساب أطراف ثالثة. ويخفض الخصم بمجرد صرف النقدية إلى المورّد أو على أي نحو آخر، وفقا لأحكام الترتيب.

٤٥ - ولا تُسجَّل في فئة الخصوم السلعُ المحتفظ بها نيابة عن طرف ثالث بموجب ترتيبات لدعم عمليات التسليم تقوم اليونيسف بمقتضاها بتقديم خدمات لوجستية (انظر الملاحظة ١٦، الأموال المحتفظ بها لحساب أطراف ثالثة).

استحقاقات الموظفين

٤٦ - تعترف اليونيسف بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

(أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل؛

(ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛

(ج) استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل؛

(د) استحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٤٧ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي استحقاقات واجبة التسوية بشكل كامل في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة التي يقدم فيها الموظف الخدمات. وتشمل هذه الاستحقاقات الأجورَ والمرتبات، وفترات الغياب المدفوعة الأجر (من قبيل الإجازات المرضية المدفوعة الأجر والإجازات السنوية)، وغير ذلك من الاستحقاقات، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعانات السكن. ويُعترف بالمصروفات عندما يقدم الموظف خدمات مقابل الاستحقاقات التي يحصل عليها. وتُسجل في فئة الخصوم أي استحقاقات لم تتم تسويتها في تاريخ الإبلاغ، وتمثل المبلغ المتوقع دفعه لتسوية الخصم. ونظراً إلى أن هذه الاستحقاقات بطبيعتها قصيرة الأجل، فلا تُطرَح من الخصوم القيمة الزمنية للنقود.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٤٨ - استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة هي الاستحقاقات المستحقة الدفع بعد إتمام الخدمة أو تركها، باستثناء مدفوعات إنهاء الخدمة.

الخطة المحددة الاشتراكات

٤٩ - اليونيسف منظمة مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وحسب ما هو محدد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، فإن باب العضوية في صندوق المعاشات التقاعدية مفتوح للوكالات المتخصصة ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٥٠ - وتعرِّض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، مما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق به لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف بالنسبة لفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليست اليونيسف، على غرار المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، في وضع يمكّنها من تحديد حصتها التناسبية في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بقدر كاف من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ولذلك، تعاملت اليونيسف مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تمشيا مع متطلبات المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويُعترف باشتراكات المنظمة في الخطة خلال الفترة المالية باعتبارها مصروفات في بيان الأداء المالي.

الخطط المحدَّدة الاستحقاقات

٥١ - تشمل الخطط المحددة الاستحقاقات لليونيسف توفير التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وبعض استحقاقات نهاية الخدمة. والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو جزء من نظام الضمان الاجتماعي للموظفين الذي أنشأه الأمين العام وفقا للبند ٦-٢ من النظام الأساسي للموظفين. ويحسب التزام المنظمة فيما يتعلق بالخطط المحددة الاستحقاقات بشكل منفصل بالنسبة لكل خطة، من خلال تقدير مبلغ الاستحقاقات المستقبلية التي اكتسبها الموظفون نظير خدمتهم في الفترات الحالية والسابقة.

٥٢ - وتعرّض الخطةُ اليونيسف لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالتغيرات في الافتراضات الاكتوارية الرئيسية، بما في ذلك معدل الخصم، ومعدل الاتجاهات الطبية، والعمر المتوقع، ومدة الخدمة. وتشمل تلك المخاطر أيضا عدم اليقين في جداول الوفيات في ظل عدم توافر بيانات موثوقة عن تسجيل الوفيات. وهناك أيضا خطر يتمثل في أن الخصوم قد لا تكون كافية للوفاء بالالتزامات. ولهذه الغاية أنشئ احتياطي التمويل وآليات التمويل الخارجي.

٥٣ - ويخضع الالتزام لعملية خصم لتحديد قيمته الحالية، ويُسجل في نهاية فترة الإبلاغ مخصوما منه القيمة العادلة لأصول الخطة، إلى جانب تسويات تكاليف الخدمة السابقة غير المعترف بها. ويقوم بعملية الحساب سنويا خبير اكتواري مؤهل مستقل ويستخدم فيها طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. ويمثل المصروف المتعلق بالاستحقاقات في هذه الخطط، بصفة رئيسية، الزيادة في القيمة الحالية الاكتوارية للالتزام المتعلق باستحقاقات المعاشات التقاعدية على أساس خدمة الموظف خلال العام والفائدة

المستحقة على هذا الالتزام فيما يتعلق بخدمة الموظف في السنوات السابقة، بعد خصم العائد المتوقع من أصول الخطة.

٥٤ - ومعدل الخصم هو العائد المتأتي في تاريخ الإبلاغ من سندات الشركات ذات التصنيف الائتماني العالي الجودة التي لها تواريخ استحقاق قريبة من آجال التزامات الدفع.

٥٥ - ويُعترف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن التسويات القائمة على التجربة والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرةً ضمن احتياطي المكاسب والخسائر الاكتوارية في صافي الأصول خلال الفترة التي تنشأ فيها (انظر الملاحظة ٢٠، صافي الأصول). ويُعترف بجميع التغييرات الأخرى في الخصم المتعلق بهذه الالتزامات في فئة الفائض أو العجز في الفترة التي تنشأ فيها.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٥٦ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل هي الالتزامات التي لا يحين موعد تسويتها بالكامل في غضون اثني عشر شهرا بعد نهاية الفترة التي يقدّم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة. وتتألف هذه الاستحقاقات من إجازات زيارة الوطن والتعويض عن الوفاة والإصابة الناجمة عن أداء الواجبات. ويُقيِّم هذه الالتزامات دوريا خبيرٌ اكتواري مؤهل.

٥٧ - ويُعترف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن التسويات النابعة من التجربة والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرةً في احتياطي المكاسب والخسائر الاكتوارية في صافي الأصول خلال الفترة التي تنشأ فيها (انظر الملاحظة ٢٠، صافي الأصول). ويُعترف بجميع التغييرات الأخرى في الخصم المتعلق بهذه الالتزامات في فئة الفائض أو العجز خلال الفترة التي تنشأ فيها.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٥٨ - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروف إلا عندما تكون اليونيسف قد التزمت بصورة يمكن إثباتها، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة مفصلة رسمية إما بإنهاء خدمة موظف قبل تاريخ التقاعد العادي أو توفير استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يقدَّم لتقليل عدد الموظفين الزائدين عن الحاجة. وتقيَّد استحقاقات إنهاء الخدمة، في حالة تسويتها بالكامل في غضون ١٢ شهرا، بالمبلغ المتوقع دفعه؛ وبخلاف ذلك، تُقيَّد بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية الصادرة المقدَّرة في المستقبل.

عقود الإيجار

٥٩ - تستأجر اليونيسف بعض الممتلكات والمعدات. وتُصنَّف عقود تأجير الممتلكات والمعدات التي تتحمل فيها اليونيسف بالأساس جميع المخاطر والمكاسب المتصلة بالملكية كعقود تأجير تمويلي. ويترتب على الاعتراف الأولي بعقد تأجير تمويلي الاعتراف بأصل وبخصم بالقيمة العادلة للممتلكات المستأجَرة أو بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار الدنيا، أيهما أقل.

٦٠ - وبعد الاعتراف الأولي، تُستهلَك الأصول المؤجَّرة على مدى مدة الإيجار أو أعمارها النافعة، أيهما أقصر، وفقا للسياسات المحاسبية المتعلقة بالممتلكات والمعدات.

٦١ - ويُقسَّم كل مبلغ من مدفوعات التأجير التمويلي بين خصوم عقد التأجير التمويلي ورسوم التمويل. ويُعترَف بالجزء المتعلق بالفائدة من التزامات عقد التأجير التمويلي كمصروف ضمن تكاليف التمويل في بيان الأداء المالي على مدى مدة الإيجار للحصول على سعر فائدة دوري ثابت على الرصيد المتبقي للخصم لكل فترة. وتُدرَج التزامات الإيجار المقابلة، بعد خصم رسوم التمويل، في الخصوم الأخرى (انظر الملاحظة ١٧، الخصوم الأخرى).

٦٢ - أما عقود التأجير التي يَحتفِظ فيها المؤجِّر بجزء كبير من المخاطر والمكاسب المتصلة بالملكية فتُصنَّف كعقود تأجير تشغيلي. ويُعترَف بالمدفوعات المقدَّمة بموجب عقود التأجير التشغيلي (صافية من الحوافز المقبوضة من المؤجِّر، إن وُجِدَت) على أساس القسط الثابت ضمن بند المصروفات الأخرى في بيان الأداء المالي على مدى مدة الإيجار (انظر الملاحظة ٢٧، المصروفات الأخرى).

المخصَّصات

٦٣ - يُعترَف بالمبلغ المخصَّص عندما يقع على اليونيسف، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره بطريقة موثوقة وإذا كان من المرجَّح أن تقتضي تسويته تدفقا خارجيا للمنافع الاقتصادية. وتُقاس المخصَّصات بالقيمة الحالية للنفقات المتوقع أن تقتضيها تسوية الالتزام باستخدام معدل يُبيِّن التقييمات السوقية الحالية للقيمة الزمنية للنقود والمخاطر التي ينطوي عليها هذا الالتزام تحديدا. وحيثما يُتوقع تسوية المبلغ المخصَّص بعد فترة الاثني عشر شهرا التالية، يُعترَف بالزيادة في المبلغ المخصَّص نتيجة مرور الوقت كمصروفات للفائدة. وحينما يتوقف التدفق الخارج على حدث مستقبلي غير مؤكد وقوعه، أو يتعذر تقديره بطريقة موثوقة، يُفصَح عن الخصم الاحتمالي في الملاحظات على البيانات المالية.

٦٤ - ويُبلَّغ عن أي مبلغ مخصَّص يتعلق بإعادة الأموال غير المستخدَمة إلى الجهات المانحة بالنسبة للأرصدة غير المستخدَمة حيثما يشترط الاتفاق المبرَم مع الجهات المانحة إعادة الأموال غير المستخدَمة وحيثما يكون مرجَّحا أن الأموال ستُعاد ولن تُعاد برمجتها. ولا يُبلَّغ عن المبلغ المخصَّص المتعلق بإعادة الأموال غير المستخدَمة إلا إذا كانت هناك أموال ستُعاد بعد خفض قيمة الحسابات المستحقة القبض بالكامل. ويُشار في مرحلة لاحقة إلى آثار التغيرات الناتجة عن تنقيحات التوقيت أو مبلغ التقدير الأصلي للمبلغ المخصَّص. وتُعرَض المصروفات الناشئة عن الإبلاغ عن مبلغ مخصَّص (أو خفض أي حساب مستحق القبض) لأموال غير مستخدَمة في بيان الأداء المالي كخفض للإيرادات المتأتية من التبرعات.

٦٥ - وتتضمن المخصَّصات الأخرى المبلغ المخصَّص للتأمين الطبي للموظفين العاملين، وتقدير المبلغ المخصَّص لخفض قيمة التبرعات المستحقة القبض. ويُحسَب المبلغ المخصَّص لخفض القيمة عندما لا تدفع الجهة المانحة إلى اليونيسف جميع المبالغ النقدية، وعندما يكون من المتوقع أن تقوم الجهات المانحة، استنادا إلى التجارب السابقة، بخفض قيمة الاتفاق الأولي في المستقبل (انظر الملاحظة ١٩، المخصَّصات).

الاعتراف بالإيرادات

التبرعات

٦٦ - التبرعات هي معاملات غير تبادلية، وهذا يعني أن اليونيسف تحصل على موارد (من قبيل المبالغ النقدية، أو بنود ممتلكات ومعدات، أو مخزونات، أو حقوق ذات صلة بتلك الموارد وقابلة للإنفاذ) بدون

مقابل أو بمقابل اسمي يُقدَّم مباشرة للجهة المانحة. ويجب أن تُستخدَم هذه الموارد للنهوض برسالة اليونيسف.

٦٧ - وترد التبرعات من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية واللجان الوطنية لليونيسف ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية الأخرى والأفراد.

٦٨ - ويمكن أن تخضع التبرعات لأحكام اتفاق ملزِم يُفرَض على استخدام الموارد (التي تُسمَّى أموالا مخصَّصة أو موارد أخرى)، أو يمكن أن تكون تلك الموارد غير خاضعة لأحكام محدَّدة، مما يتيح لليونيسف توجيهها وفقا لولايتها (وتُسمَّى أموالا غير مخصَّصة أو موارد عادية).

٦٩ - وفيما يتعلق بالتبرعات، تعترف اليونيسف بالإيرادات بالكامل، بما في ذلك الإيرادات المتأتية من التبرعات المتعددة السنوات غير المشروطة في وقت توقيع الاتفاق. ورهنا بعمليات المراجعة المعمول بها لتحديد التبرعات المشروطة، يُعترف بالتبرعات المخصصة الخاضعة لأحكام وقيود وليس لشروط على نحو ما ينص عليه المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في وقت توقيع الاتفاق المتعلق بالتبرعات.

٧٠ - وتتألف التبرعات المحصَّلة قبل فترة محدَّدة من التبرعات النقدية التي تقبضها اليونيسف قبل الإبرام الرسمي للاتفاق المتعلق بالتبرعات وتستخدمها في فترات مستقبلية تحددها الجهات المانحة.

٧١ - وتُعرَض الإيرادات المتأتية من التبرعات بعد خصم ما يلي:

(أ) الأموال غير المستخدَمة المعادة إلى الجهات المانحة، والأموال غير المستخدَمة المنقولة إلى الموارد العادية، والأموال غير المستخدَمة المنقولة إلى الموارد الأخرى، وتخفيضات قيم الحسابات المستحقة القبض التي لم تعد قابلة للإنفاذ من قِبَل اليونيسف بعد انقضاء أجل الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات أو إنهائها؛

(ب) المخصَّصات المتعلقة بإعادة الأموال غير المستخدَمة إلى الجهات المانحة ومخصَّصات خفض القيمة؛

(ج) المكاسب والخسائر المتحققة وغير المتحققة من العملة الأجنبية نظرا لعدم تحمُّل اليونيسف للمخاطر المتعلقة بالعملة الأجنبية بشأن الإيرادات المتأتية من التبرعات اتساقا مع نظامها المالي وقواعدها المالية (انظر الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات).

تعهدات التبرع

٧٢ - ترد تعهدات التبرع لليونيسف في مؤتمر سنوي لإعلان التبرعات. ولا تعترف اليونيسف بهذه التعهدات كأصول أو إيرادات حتى تكون قابلة للإنفاذ، إما وقت تأكيد التعهد خطيا بتقديم الأموال أو باستلامها فعليا، أيهما أسبق. وحالما تصبح الأصول والإيرادات المتصلة بها قابلة للإنفاذ، يُعترَف بها وفقا لسياسة الاعتراف بالإيرادات المتعلقة بالتبرعات المشار إليها أعلاه. وحتى ذلك الحين، يُفصَح عن التعهدات باعتبارها أصولا احتمالية في الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم الاحتمالية.

التبرعات العينية

٧٣ - تتلقى اليونيسف من الدول الأعضاء تبرعات في شكل أماكن المكاتب ومرافق أخرى متبرَّع بالحق في استخدامهما. وتُقاس هذه التبرعات بالحق في الاستخدام بالقيمة العادلة لمدفوعات التأجير التشغيلي التي كانت اليونيسف ستسددها في حالة إبرام عقد إيجار تجاري. وتُسجَّل الإيرادات المتأتية من التبرعات العينية في بيان الأداء المالي كجزء من التبرعات؛ وتُسجَّل المصروفات المقابلة حسب طبيعتها كجزء من المصروفات المتصلة بالإيجار أو المصروفات الأخرى المتصلة بأماكن العمل (انظر الملاحظة ٢٧، المصروفات الأخرى).

٧٤ - والتبرعات العينية المستلَمة أو المستحقة في شكل سلع، مثل لوازم البرامج التي تُوزَّع على الجهات الشريكة أو المعدات المخصَّصة لاستخدام اليونيسف، تُقاس في البداية بقيمتها العادلة في تاريخ الاستلام. وتُحدَّد القيم العادلة للأصول غير النقدية بالرجوع إلى القيم السوقية التي يمكن ملاحظتها أو من خلال تقييم مستقل. وتعترف اليونيسف بالسلع العينية باعتبارها أصولا عند استلام هذه السلع، أو في حالات نادرة، في وقت توقيع اتفاق ملزِم.

٧٥ - ولا تعترف اليونيسف بالتبرعات المقدَّمة في شكل خدمات عينية باعتبارها إيرادات، وتُستثنى من ذلك التبرعات المتعلقة بنقل اللوازم. ويتعذر قياس الكثير من هذه الخدمات بطريقة موثوقة، ويُعتبَر كثير منها مهارات أو حرفا مهنية متخصِّصة يمكن في ظروف أخرى أن تشتريها المنظمة.

الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية

٧٦ - المعاملات التبادلية هي معاملات تقوم فيها اليونيسف ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتتضمن الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق القبض عن بيع السلع وتقديم الخدمات. وتُسجَّل الإيرادات مطروحا منها المبالغ التي تُعاد والمبالغ التي تُخصَم.

٧٧ - ويُعترَف بالإيرادات عندما يكون من الممكن قياسها بطريقة موثوقة، وعندما يكون تدفق المنافع الاقتصادية مُرجَّحا في المستقبل، وعند استيفاء معايير محدَّدة لكل نوع من الأنشطة المبيَّنة أدناه:

(أ) الإيرادات المتأتية من نقل لوازم مجهَّزة مسبقا بسعر التكلفة للوفاء بعقد خدمات مشتريات مع طرف ثالث، وتُقيَّد عند تسليم السلع إلى وسيط الشحن؛

(ب) الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المتعلقة بخدمات المشتريات والخدمات الإدارية والخدمات الإيداعية وغيرها من الخدمات المقدَّمة للحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة والجهات الشريكة الأخرى، ويُعترَف بها عندما ينشأ حق قبض المدفوعات؛

(ج) الإيرادات المتأتية من الاستثمارات، ويُعترَف بها على أساس نسبة زمنية باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية؛

(د) الإيرادات المتأتية من التراخيص، ويُعترَف بها عندما يكون من المرجَّح أن تتدفق إلى اليونيسف المنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمة المرتبطة بالمعاملات، ويمكن قياس قيمة الإيرادات بطريقة موثوقة (انظر الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات، والملاحظة ٢٢، الإيرادات الأخرى).

الاعتراف بالمصروفات

٧٨ - يُعترَف بالمصروفات في بيان الأداء المالي في الفترة الخاصة بها.

تحويلات المساعدة النقدية ونقل لوازم البرامج

٧٩ - تقوم اليونيسف، في إطار الاضطلاع بولايتها، بتحويل المبالغ النقدية ونقل لوازم البرامج إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأطراف ثالثة أخرى (''الجهات الشريكة في التنفيذ''). وفي حالة اللوازم المنقولة، تُسجَّل مصروفات عندما تنتقل عملية الرقابة على السلع إلى إحدى الجهات الشريكة في التنفيذ. ويُبلَّغ عن تحويلات المساعدة النقدية في البداية كسُلفة في بيان المركز المالي حيثما تكون هناك التزامات متعلقة بالأداء تُفرَض على الجهة الشريكة في التنفيذ وتسجلها اليونيسف كمصروفات عندما تتأكد أن التزامات الأداء تلك قد استُوفِيت. ويُسجَّل مبلغ مستحق مقابل السُلَف في نهاية السنة لتغطية المصروفات التي تكبَّدتها الجهات الشريكة في التنفيذ والتي تلقت بها اليونيسف إبلاغا ولكنها لم تجهزها بعد (انظر الملاحظة ٨، سُلَف المساعدة النقدية، والملاحظة ٢٥، نقل لوازم البرامج وتحويل المساعدة النقدية).

الالتزامات

٨٠ - الالتزامات هي المصروفات والخصوم التي ستتحملها اليونيسف مستقبلا على العقود القائمة في تاريخ الإبلاغ والتي ليس لديها إلا سلطة تقديرية محدودة للغاية، إن وُجِدَت، لتجنبها في مسار العمليات العادي، وهي تشمل ما يلي:

(أ) الالتزامات المتعلقة برأس المال: وتمثل القيمة الكلية لنفقات رأس المال المتعاقَد عليها دون الاعتراف بها على أنها سُدِّدت أو رُصِدت لها مخصَّصات في نهاية الفترة؛

(ب) عقود توريد السلع أو الخدمات التي تتوقع اليونيسف تسليمها في مسار العمليات العادي؛

(ج) التحويلات النقدية إلى الجهات الشريكة في التنفيذ؛

(د) الالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

الأصول والخصوم الاحتمالية

الخصوم الاحتمالية

٨١ - يُفصَح عن أي خصم احتمالي ما لم تكن إمكانية تحصيل قيمته بعيدة المنال. وإذا أصبح من المحتمَل تحصيل قيمة الخصم الاحتمالي، يُقيَّد مبلغ مخصَّص خلال الفترة التي يتغير فيها الاحتمال (انظر الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم الاحتمالية).

الإبلاغ القطاعي

٨٢ - يُبلَّغ عن القطاعات العاملة على نحو يتسق مع الإبلاغ الداخلي المقدَّم إلى المديرة التنفيذية لليونيسف بشأن اتخاذ قرارات استراتيجية تتعلق بتخصيص الموارد وتقييم الأداء المالي. وبالنسبة لليونيسف، تُسمَّى القطاعات ذات الصلة القطاع المؤسسي، وقطاع الموارد العادية - البرامج؛ وقطاع الموارد العادية -

من غير البرامج؛ وقطاع الموارد الأخرى – العادية؛ وقطاع الموارد الأخرى – الطوارئ؛ وقطاع الصناديق الاستئمانية؛

٨٣ – وتمثل هذه القطاعات العاملة أنواع الأموال وتمكِّن المديرة التنفيذية من أن تكفل قدرة اليونيسف على تبرير الموارد المالية امتثالا لنظامها المالي وقواعدها المالية (انظر الملاحظة ٣٦، المعلومات القطاعية).

الميزانية

٨٤ – تسمح ميزانيات اليونيسف، التي يوافق عليها المجلس التنفيذي، بتكبُّد نفقات. وقد صَنَّفت اليونيسف ميزانياتها على النحو التالي: (أ) ميزانيات البرامج القطرية؛ (ب) ميزانيات نداءات الطوارئ؛ (ج) ميزانيات البرامج العالمية والإقليمية؛ (د) صندوق برامج الطوارئ؛ (هـ) الميزانية المؤسسية؛ (و) ميزانية جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه.

٨٥ – وتشمل ميزانيات البرامج أنشطة من قبيل إعداد البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها والخدمات الاستشارية المتعلقة بالسياسات البرنامجية والتقنية المموَّلة من البرامج القطرية/الإقليمية/العالمية أو ترتيبات أخرى في مجال البرمجة بوصفها تكاليف مباشرة. وتشمل الأمثلة على ذلك اللوازم والمعدات، والعقود من الباطن، والمساعدة النقدية، والمستشارين البرنامجيين والتقنيين، ومستشاري الرصد والتقييم، وما يتصل بذلك من موظفي الدعم المباشر، والتكاليف التشغيلية.

٨٦ – وتتألف ميزانية جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه من المستوى السنوي للموارد المالية المقدَّرة واللازمة لتحقيق أفضل إنجاز للأهداف المتوخاة. وتُموَّل هذه الميزانية من الموارد العادية.

٨٧ – وتُقسَّم الميزانية المؤسسية أيضا حسب تصنيف التكاليف الذي يشمل الفئات التالية على النحو المذكور في البيان الخامس:

(أ) فعالية التنمية – تشمل هذه الفئة تكاليف الأنشطة ذات الطبيعة السياساتية – الاستشارية والتقنية والتنفيذية اللازمة لتحقيق أهداف البرامج والمشاريع في مجالات تركيز المنظمة. وتكون هذه المدخلات ضرورية لتحقيق النتائج الإنمائية، وهي غير مُدرَجة في عناصر برنامجية أو مشاريع معيَّنة في وثائق البرامج القطرية أو الإقليمية أو العالمية؛

(ب) الإدارة – تشمل هذه الفئة الأنشطة والتكاليف المتصلة بها التي تتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز هوية المنظمة وتوجُّهها وسلامتها. وتشمل هذه الأنشطة التوجيه التنفيذي، والتمثيل، والعلاقات الخارجية والشراكات، والاتصالات المؤسسية، والشؤون القانونية، والرقابة، ومراجعة الحسابات، والتقييم المؤسسي، وتكنولوجيا المعلومات، والشؤون المالية، والتنظيم الإداري، والأمن، والموارد البشرية؛

(ج) الأغراض الخاصة – تشمل هذه الفئة الأنشطة والتكاليف المرتبطة بها ذات الطابع الشامل التي: '١' يصدر بها تكليف من الجمعية العامة (أي ليست ضمن نطاق الرقابة الإدارية المباشرة للمنظمات)؛ أو '٢' تنطوي على استثمارات رأسمالية كبيرة؛ أو '٣' لا تمثل تكلفة متصلة بالأنشطة الإدارية للمنظمة؛

(د) تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة – تشمل هذه الفئة الأنشطة والتكاليف المرتبطة بها الداعمة لتنسيق الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

٨٨ – والميزانية الأصلية، كما تُعرِّفها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، هي: ''الميزانية الأولية المعتمَدة لفترة الميزانية''. ويتعيَّن تقسيم الميزانيات المتعددة السنوات إلى مخصَّصات سنوية لتحديد الميزانية الأصلية لكل سنة.

٨٩ – ووافق المجلس التنفيذي على استخدام صندوق برامج الطوارئ لتمويل الأعمال الإنسانية العاجلة بشكل مسبق عندما لا تكون التبرعات قد قُدِّمت بعدُ من الجهات المانحة ولكن يُتوقع جمعها عن طريق نداءات الطوارئ. وتُخوَّل اليونيسف، بموجب موافقة المجلس التنفيذي على صندوق برامج الطوارئ، صلاحية تخصيص مبلغ يصل إلى ٧٥ مليون دولار لحالات الطوارئ.

٩٠ – وبالنسبة لليونيسف، في سياق البيان الخامس، فإن الميزانية السنوية الأصلية هي المبلغ المعتمَد أصلا، أو إذا كانت الميزانية متعددة السنوات، فهي المبلغ المخصَّص للسنة المالية. وتستند الميزانية الأصلية للموارد الأخرى – الطوارئ إلى التقديرات المالية المقرَّرة للموارد المتوقع توافرها في السنة التالية.

٩١ – وتُعرَّف الميزانية النهائية بأنها:

(أ) الميزانية الأصلية على النحو المعرَّف أعلاه؛

(ب) جميع التغيرات اللاحقة المدخَلة على الميزانية المعتمَدة من المجلس التنفيذي أو المعتمَدة وفقا للسلطة المخوَّلة من المجلس.

٩٢ – وتُمثِّل الميزانية النهائية للموارد الأخرى – الطوارئ الميزانيات الصادرة على أساس تبرعات الجهات المانحة في حالات الطوارئ، وأي ميزانيات متبقية مُرحَّلة من السنوات السابقة.

٩٣ – وفي حين تُعَدُّ البيانات المالية للمنظمة على أساس الاستحقاق الكامل وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن ميزانيات اليونيسف تُعَدُّ وتُدار على أساس نقدي معدَّل. وفيما يلي بيان لأهم الفروق:

(أ) الإيرادات: لا تشمل الميزانيةُ الفعلية إيرادات. ويُشار إلى الفرق المتعلق بالإيرادات تحت بند ''الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض'' في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(ب) المصروفات: تُسجَّل المبالغ الفعلية في الميزانية على أساس نقدي معدَّل، على النقيض من المصروفات في البيانات المالية التي تُعَدُّ على أساس الاستحقاق الكامل في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُشار إلى الفرق تحت بند ''الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي'' في إطار فئة ''الأنشطة التشغيلية'' في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(ج) الأصول: تَظهرُ سُلَف المساعدة النقدية والمخزونات والممتلكات والمعدات كمبالغ فعلية في الميزانية. إلا أن هذه البنود ترد في بيان المركز المالي في البيانات المالية وليس تحت بند المصروفات. ويُعرَض الفرق الذي ينشأ بين المبالغ الفعلية والمصروفات نتيجة لذلك في إطار ''الفروق الناشئة عن

اختلاف الأساس المحاسبي'' ضمن فئة ''الأنشطة التشغيلية'' في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(د) الأموال المحتفَظ بها لحساب أطراف ثالثة: لا تشمل الميزانية الأموال المحتفَظ بها لحساب أطراف ثالثة، وتُعرَض هذه الأموال تحت بند ''الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان'' في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(هـ) أنشطة الاستثمار والتمويل: لا تشملُ الميزانيةُ المشتريات، وآجال استحقاق الاستثمارات وبيعها، والفوائد المحصَّلة، والمشتريات من الممتلكات والمعدات، والأصول غير الملموسة، وعائدات بيع الممتلكات والمعدات، ودفع خصوم عقود التأجير التمويلي. وتُعرَض هذه الفروق في إطار ''الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي'' تحت فئتي ''الأنشطة الاستثمارية'' و ''أنشطة التمويل'' في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية.

الملاحظة ٥
المقارنة بالميزانية

١ - تتطابق المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة من البيان الخامس والمعروضة في الجدول أدناه مع المبالغ المعروضة في بيان التدفقات النقدية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة التشغيلية	*أنشطة الاستثمار*	*أنشطة التمويل*	*التغيرات في أسعار الصرف*	٢٠١٨	٢٠١٧
مجموع المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة كما ورد في بيان مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية	(٥ ٩٤٦ ٣٩٠)-	–	–		(٥ ٩٤٦ ٣٩٠)	(٥ ٨٣٥ ٣٨٧)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(٣٩٠ ٤٠٧)	١٧١ ٠٥٩	(١٠ ٧٢٨)	–	(٢٣٠ ٠٧٦)	(١ ٣٥٦ ٦٥٨)
تأثير التغيرات في أسعار الصرف على النقدية ومكافئات النقدية	–	–	–	(١٩ ٢٤٦)	(١٩ ٢٤٦)	١١ ٣٨٠
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان	(٣٦٨ ٣٦٥)	–	–	–	(٣٦٨ ٣٦٥)	٣٥٣ ٩٧١
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	٦ ٦٧٥ ٧٥٨	–	–	–	٦ ٦٧٥ ٧٥٨	٦ ٥٧٦ ٧٤٤
صافي التدفقات النقدية من بيان التدفقات النقدية	**(٢٩ ٤٠٤)**	**١٧١ ٠٥٩**	**(١٠ ٧٢٨)**	**(١٩ ٢٤٦)**	**١١١ ٦٨١**	**(٢٤٩ ٩٥٠)**

التغيرات من الميزانية الأصلية إلى الميزانية النهائية

٢ - نظرا إلى أن اليونيسف ممَوَّلة من التبرعات، فإن الميزانيات التي يعتمدها المجلس التنفيذي لمختلف البرامج مرهونة بتوافر التمويل. وتشمل الميزانية الأصلية المبالغ المتعلقة بكل من الموارد العادية والموارد الأخرى المرصودة أصلا للسنة الجارية. وتمثل الميزانية النهائية التبرعات الفعلية المحصَّلة مقابل الحد الأعلى الذي وافق عليه المجلس والمقرَّر للسنة التقويمية. وفي عام ٢٠١٨، تجاوز مجموع الميزانية النهائية البالغ

٦,٢٧ بلايين دولار بقدر كبير مجموع الميزانية الأصلية البالغ ٤,٩٣ بلايين دولار. ويُعزى الفرق أساسا إلى التمويل الوارد من الموارد العادية – الأخرى ومزيد من نداءات الطوارئ بما يتجاوز مبلغ اعتماد الميزانية الأصلية على حد سواء. كما تجاوز تمويل الموارد العادية تجاوزا طفيفا المستوى المستهدف الأصلي.

٣ – ووافق المجلس التنفيذي على استخدام صندوق برامج الطوارئ لتمويل الأعمال الإنسانية العاجلة بشكل مسبق عندما لا تكون التبرعات قد قُدِّمت بعدُ من الجهات المانحة ولكن يُتوقع جمعها عن طريق نداءات الطوارئ. ويبلغ اعتماد الصندوق ٧٥ مليون دولار ويخضع أيضا لتوافر التمويل. وتمثل الميزانية النهائية للصندوق البالغة ٣٣,٣٢ مليون دولار الاحتياجات من الموارد المخصَّصة للأعمال الإنسانية التي لم تُجمَع لها تبرعات بعدُ.

التغيرات من الميزانية النهائية إلى الميزانية الفعلية

٤ – يوثق البيان الخامس الميزانيات المختلفة مقارنةً بالمبالغ الفعلية المتكبَّدة في إطارها. وتُحسَب مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (النقدية والالتزامات المتعلقة بالميزانية) على حد سواء على نفس الأساس النقدي المعدَّل. ومَثَّل مبلغ إجمالي قدره ١١١,٦٨ مليون دولار الفرقَ بين المبالغ المعروضة في بيان التدفقات النقدية على أساس الاستحقاق الكامل والمبالغ المعروضة في البيان الخامس على أساس نقدي معدَّل. وتألَّف الفرق مما يلي: (أ) مبلغ صافٍ قدره ٢٩,٤٠ مليون دولار في الأنشطة التشغيلية التي تتعلق في معظمها بالفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض والفروق الناشئة عن اختلاف الكيان والفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي؛ (ب) مبلغ صافٍ قدره ١٧١ مليون دولار من الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي فيما يتعلق بأنشطة الاستثمار؛ (ج) مبلغ صافٍ قدره ١٠,٧٣ ملايين دولار يتعلق بالفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي في الأنشطة التمويلية؛ (د) مبلغ صافٍ قدره ١٩,٢٥ مليون دولار من التغيرات في أسعار الصرف.

٥ – وبلغ مجموع الميزانية النهائية لجميع الموارد ٦,٢٧ بلايين دولار (الميزانية الأصلية: ٤,٩٣ بلايين دولار). وبلغت النفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة ٥,٩٥ بلايين دولار، ليبلغ إجمالي الفرق ٣٢١,٥٤ مليون دولار (أو ٥ في المائة). ويُعزى الفرق بين الميزانية النهائية والميزانية الفعلية أساسا إلى الفروق المتعلقة ببنود الميزانية التالية: (أ) الموارد العادية – البرامج بمقدار ٢٣,٥٠ مليون دولار؛ (ب) الموارد الأخرى – العادية بمقدار ١٦٥,٦٠ مليون دولار؛ (ج) الموارد الأخرى – الطوارئ بمقدار ٨٥,٦٤ مليون دولار؛ (د) الميزانية المؤسسية بمقدار ٣٣,٥٢ مليون دولار؛ (هـ) جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه بمقدار ١٣,٢٨ مليون دولار.

٦ – ويُعزى الفرق البالغ ١٦٥,٦٠ مليون دولار في الموارد الأخرى – العادية أساسا إلى التأخر في وضع الصيغة النهائية للتمويل في بداية الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ مما تسبب في حالات تأخير في استقدام الخبرات والشروع في تنفيذ الأنشطة. وفي بعض المكاتب، أثَّرت الظروف المحلية، من قبيل الأزمات الاقتصادية، تأثيرا كبيرا في إمكانية الشروع في الأنشطة البرنامجية، لا سيما البرامج التي تنطوي على عنصر كبير من المسؤولية الوطنية ومساهمة الحكومة في تقاسم التكاليف. ونُقِّحت خطط تنفيذ الأنشطة البرنامجية الكبرى في وقت لاحق بموافقة الحكومات الوطنية بالشروع في بداية عام ٢٠١٩. وفي بعض البلدان، أدت التغيرات والتقلبات في السياسات النقدية والانتخابات الوطنية إلى تأخر العمل مع الجهات الشريكة في التنفيذ، ومن ثمّ رُحِّلت الأنشطة إلى عام ٢٠١٩. وأخيرا، يُعزى فرق يناهز

١٩,٤٩ مليون دولار إلى حد كبير إلى الاتفاقات الواردة في أواخر كانون الأول/ديسمبر مع توقع بدء الأنشطة البرنامجية المرتبطة بها اعتبارا من فترة السنة الحالية والفترات المقبلة.

٧ - ويُعزى الفرق في الموارد الأخرى - الطوارئ البالغ ٨٥,٦٤ مليون دولار أساسا إلى توقيت التبرعات بمبلغ لا يقل عن ١٠,١٩ ملايين دولار في أواخر كانون الأول/ديسمبر (تصدرت الميزانية النهائية لذلك البند من الميزانية لدى استلام اتفاقات التبرعات من الجهات المانحة) وتمويل قدره ٩,٩٤ ملايين دولار للوازم الطبية الجديدة، (تأخَّرَ الترتيب مع الجهة المصنِّعة).

٨ - ويُعزى الفرق في الميزانية المؤسسية البالغ ٣٣,٥٢ مليون دولار أساسا إلى الوظائف الشاغرة التي نشأت خلال السنة، إذ شُغِل بعضها في الجزء الأخير من السنة، مما يعكس الفترة الواقعة بين التاريخ الذي تصبح فيه الوظيفة شاغرة وتاريخ استقدام بديل لشغلها. وانطبق ذلك على الفرق في بند الميزانية الخاص بفعالية التنمية وقدره ١٢,٤٤ مليون دولار وفي بند الميزانية الخاص بالإدارة وقدره ٩,٠٥ ملايين دولار. الأغراض الخاصة: كان الفرق في بند الميزانية الخاص بالاستثمارات الرأسمالية وقدره ٩,٤٥ ملايين دولار يتعلق في المقام الأول بمشاريع تكنولوجيا المعلومات وتشييد أماكن العمل والتحسينات المدخَلة في مجال الأمن التي تجري حاليا، بينما أُجِّلت بعض الأنشطة إلى عام ٢٠١٩. وفيما يتصل بالأغراض الخاصة: بند الميزانية الخاص بجمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه وقدره ١٣,٢٨ مليون دولار، أُلغِيت بعض الوظائف وأُستُعيض عنها بوظائف جديدة، مما عكس التركيز الجديد على أنشطة جمع الأموال وحقَّق وفورات أثناء الفترة التي أُجرِيت فيها عمليات الاستقدام لشغل هذه الوظائف الجديدة.

٩ - وتُعرَض شروح إضافية مُفصَّلة للفروق الكبيرة بين الميزانيات الأصلية والميزانيات النهائية، وكذلك الفروق بين الميزانيات النهائية والمبالغ الفعلية في الاستعراض المالي العام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

الملاحظة ٦
النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
النقدية المودَعة في المصارف والنقدية الحاضرة - القابلة للتحويل	١٥٨ ٢٣٣	١٨٩ ١٦٢
النقدية المودَعة في المصارف والنقدية الحاضرة - غير القابلة للتحويل	٣٨ ٠٣٩	٣٨ ٠١٦
النقدية المودَعة في المصارف في حسابات تحت الطلب في سوق المال	١٢٦ ٠٨٥	١٤٧ ٦٩٧
الودائع لأجل والودائع الأخرى (٩٠ يوما أو أقل)	٦٧٢ ٩٠٢	٥٠٨ ٧٠٣
مجموع النقدية ومكافئات النقدية	**٩٩٥ ٢٥٩**	**٨٨٣ ٥٧٨**

١ - النقدية المودَعة في المصارف والنقدية الحاضرة القابلة للتحويل، هي العملات التي يُسمَح بتحويلها بحرية إلى عملات أخرى دون ترخيص أو إذْن. أما النقدية المودَعة في المصارف والنقدية الحاضرة غير القابلة للتحويل، فهي العملات التي لا يمكن تحويلها بحرية إلى عملات أخرى دون إذن من المصرف الوطني/المركزي في البلد المضيف.

٢- وتتضمن الأرصدة النقدية لليونيسف مبلغا نقديا قدره ١١,٢١ مليون دولار (٢٠١٧: ١٦,١٤ مليون دولار) يتعهده مدير الاستثمارات الخارجية المعني بحافظة استثمار أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

الملاحظة ٧
التبرعات المستحقة القبض والحسابات الأخرى المستحقة القبض

ألف - التبرعات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية	*من الترتيبات المشتركة بين المنظمات*	*من اللجان الوطنية*	*من المنظمات الأخرى*	٢٠١٨	٢٠١٧
إجمالي التبرعات المستحقة القبض المتداولة						
الموارد غير المخصَّصة - العادية	١٥٨ ٤٤١	٩٠	٢٣٧ ٢٦٩	١٩	٣٩٥ ٨١٩	٢٨٨ ٦٥١
الموارد المخصَّصة - الأخرى	١ ٤٩٢ ٦٩٧	٢٠٠ ٦٥٥	٨٢ ٨٥٣	١٦ ٤٥٤	١ ٧٩٢ ٦٥٩	١ ٤٤٨ ٦٥٨
مجموع التبرعات المستحقة القبض المتداولة	**١ ٦٥١ ١٣٨**	**٢٠٠ ٧٤٥**	**٣٢٠ ١٢٢**	**١٦ ٤٧٣**	**٢ ١٨٨ ٤٧٨**	**١ ٧٣٧ ٣٠٩**
إجمالي التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة						
الموارد غير المخصَّصة - العادية	٢٤٤ ٨٩٥	-	٦٨٠	-	٢٤٥ ٥٧٥	٥١ ٦٣٠
الموارد المخصَّصة - الأخرى	٨٤٣ ٤٩٩	٣٦ ١٠٥	٥٠٠	١٥ ٥٣٦	٨٩٥ ٦٤٠	٩١٩ ٣٤١
مجموع التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة	**١ ٠٨٨ ٣٩٤**	**٣٦ ١٠٥**	**١ ١٨٠**	**١٥ ٥٣٦**	**١ ١٤١ ٢١٥**	**٩٧٠ ٩٧١**
مجموع التبرعات المستحقة القبض	**٢ ٧٣٩ ٥٣٢**	**٢٣٦ ٨٥٠**	**٣٢١ ٣٠٢**	**٣٢ ٠٠٩**	**٣ ٣٢٩ ٦٩٣**	**٢ ٧٠٨ ٢٨٠**

١ - يُفصَح عن تقادم التبرعات المستحقة القبض وعن تعرض المنظمة للمخاطر الائتمانية والمخاطر المتصلة بالعملة والمتعلقة بتلك التبرعات المستحقة القبض في الملاحظة ٣٠، إدارة المخاطر المالية.

باء - الحسابات الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
الحسابات الأخرى المستحقة القبض المتداولة		
الحسابات المستحقة القبض من بطاقات ومنتجات التراخيص	٢ ٩١٧	٤ ٢٨٨
الحسابات المستحقة القبض من ضريبة القيمة المضافة	٣٩ ١١١	٣٢ ٩١٣
الحسابات المستحقة القبض من الموظفين	٦ ١٨١	٦ ٨٤٢
الحسابات المستحقة القبض من وكالات الأمم المتحدة الأخرى	١٨ ٨١٨	٨ ٠٧٥
التحويلات غير المستخدَمة من المساعدة النقدية المستحقة من الجهات الشريكة في التنفيذ	٩ ٨٩٣	٤ ٩٣٩
حسابات أخرى	٩٥	١ ٥٤٢

	٢٠١٨	٢٠١٧
اضمحلال القيمة	(٩ ٨٩٢)	(١١ ٥٠٨)
مجموع الحسابات الأخرى المستحقة القبض المتداولة	**٦٧ ١٢٣**	**٤٧ ٠٩١**
الحسابات الأخرى المستحقة القبض غير المتداولة	**١ ٧٠٦**	**١ ٤٧٢**
مجموع الحسابات الأخرى المستحقة القبض	**٦٨ ٨٢٩**	**٤٨ ٥٦٣**

٢ - يُفصَح عن تعرض اليونيسف للمخاطر الائتمانية والمخاطر المتصلة بالعملة والمتعلقة بالحسابات الأخرى المستحقة القبض في الملاحظة ٣٠، إدارة المخاطر المالية.

الملاحظة ٨
سُلَف المساعدة النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
سُلَف المساعدة النقدية حسب المنطقة		
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٣٦ ٠٣١	٣١ ٧٦٨
أوروبا ووسط آسيا	٣٣ ٣٢١	٣٩ ٤٥٢
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	١٥٦ ١١٠	١٧٥ ٨١٤
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣١ ٧٩٣	٣١ ١٦٩
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٢٣٩ ٠٧٢	٢٠٦ ٤٥٠
جنوب آسيا	٨٢ ٩٠٤	٧١ ٦٠١
غرب أفريقيا ووسط أفريقيا	١٩٤ ٨٤٤	١٧٦ ٣٤٤
التحويلات إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات في المقر	٩ ٠٢١	٥ ٣٢٦
التسوية	(١١ ٦٧٢)	(٥ ٢٤٨)
مجموع سُلَف المساعدة النقدية حسب المنطقة	**٧٧١ ٤٢٤**	**٧٣٢ ٦٧٦**

١ - تمثل التسوية المدرَجة في الجدول أعلاه مبلغا مستحقا في حالة تكبُّد الجهات الشريكة في التنفيذ مصروفات صحيحة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وكانت اليونيسف قد تلقَّت تقارير بذلك، ولكن لم تكن قد جهزتها في تاريخ الإبلاغ.

الملاحظة ٩
المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
لوازم البرامج المحتفَظ بها في المستودعات الخاضعة لرقابة اليونيسف	٢٥٠ ٦٥٦	٢٥١ ٥٤٨
لوازم البرامج قيد النقل	٩٦ ٦٤٣	٧٩ ٥٨٢
أعمال التشييد الجارية لأغراض البرامج	٢٢ ٨٩٢	٢٥ ١٤٥
مجموع المخزونات	**٣٧٠ ١٩١**	**٣٥٦ ٢٧٥**

الملاحظة ١٠
الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
الاستثمارات المتداولة		
الودائع لأجل (أكثر من ٩٠ يوما)	٢ ٧٤٦ ٨٢٧	٢ ٧٠٠ ٥٦٤
السندات المتداولة	٤٢٠ ٩٣٨	٥٨٨ ٠٧٨
الودائع المركَّبة	١١ ٤١١	٢٨ ٦١٨
العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب	٩٢ ٦٩١	٩٨ ٨٠٠
الأسهم	٢٧٤ ٩٥٢	٣٠٠ ١٨٠
مجموع الاستثمارات المتداولة	**٣ ٥٤٦ ٨١٩**	**٣ ٧١٦ ٢٤٠**
الاستثمارات غير المتداولة		
السندات المتداولة	٥٦٧ ٨٥١	٥٠١ ٠٨٨
مجموع الاستثمارات غير المتداولة	**٥٦٧ ٨٥١**	**٥٠١ ٠٨٨**
مجموع الاستثمارات	**٤ ١١٤ ٦٧٠**	**٤ ٢١٧ ٣٢٨**

١ - يُلاحَظ أنه لأغراض التصنيف، قد تختلف آجال الاستحقاق المتعلقة بالودائع المركَّبة عن آجال الاستحقاق التعاقدية نظرا إلى أن هذه الأدوات المالية تنطوي على خيارات الدفع المسبَق. وتُستخدَم آجال الاستحقاق التعاقدية لأغراض التصنيف في الجدول أعلاه.

٢ - وتستثمر اليونيسف بعض أموالها المحتفَظ بها في احتياطي الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لدى مديري الصناديق الخارجية. وتشمل الاستثمارات ١٦٨,٣٣ مليون دولار في السندات (٢٠١٧: ١٦٥,٥١ مليون دولار)؛ و ٢٧٤,٩٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٠٠,١٨ مليون دولار) في الأسهم و ٩٢,٦٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٩٨,٨٠ مليون دولار) في العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب المتعلقة بهذه الصناديق المدارة خارجيا.

الملاحظة ١١
الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
الأصول الأخرى المتداولة		
سُلَف مِنَح التعليم المقدَّمة إلى الموظفين	١٨ ٥٩٤	١١ ٥٩٠
المصروفات المدفوعة مسبقا والأصول الأخرى	٢٤ ٢٥٩	٣٣ ٧٧٧
الأصول الأخرى المتصلة بخدمات الشراء	٥٥٣ ٤٨١	٧٢١ ٤٧٦
السندات الإذنية	٧ ٦٩٥	–
مجموع الأصول الأخرى المتداولة	**٦٠٤ ٠٢٩**	**٧٦٦ ٨٤٣**
الأصول الأخرى غير المتداولة		
الأصول الأخرى	١ ٧٦٧	١ ٨١٧
مجموع الأصول الأخرى غير المتداولة	**١ ٧٦٧**	**١ ٨١٧**
مجموع الأصول الأخرى	**٦٠٥ ٧٩٦**	**٧٦٨ ٦٦٠**

١ - تتألف المصروفات المدفوعة مسبقا والأصول الأخرى أساسا من المبالغ المدفوعة مسبقا للبائعين.

٢ - ويدخل أيضا في إطار المصروفات المدفوعة مسبقا والأصول الأخرى في عام ٢٠١٨ أصل قديم بقيمة ٠,٢٦ مليون دولار (٢٠١٧: صفر دولار) يفي بتعريف ''الأصول المحتفَظ بها للبيع'' بما أن التسوية متوقعة في غضون ١٢ شهرا.

٣ - وتمثل الأصول الأخرى المتصلة بخدمات الشراء والبالغة ٥٥٣,٤٨ مليون دولار (٢٠١٧: ٧٢١,٤٨ مليون دولار) أموال الجهات الشريكة المخصَّصة لخدمات الشراء التي لليونيسف وحدها حقوق السحب منها، استنادا إلى شروط الاتفاقات. ويُسجَّل مقابل ذلك خصمٌ في الملاحظة ١٦، الأموال المحتفَظ بها لحساب أطراف ثالثة، وفي الملاحظة ١٧، الخصوم الأخرى، إلى أن تفي اليونيسف بالتزاماتها بصفتها وكيل الجهة الشريكة.

٤ - وقد أبرمت اليونيسف اتفاقات سندات إذنية مضمونة مع أحد الأطراف ذات العلاقة من أجل تيسير عملية خدمات الشراء المتعلقة بترتيبات طويلة الأجل. وبلغ أصل الدين للسند الإذني غير المسدَّد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما مقداره ٧,٧٠ ملايين دولار (٢٠١٧: صفر دولار). وتَضمُن السندات الإذنية تَلقِّي اليونيسف الأموال حسب شروط دفع المشتريات للترتيبات الطويلة الأجل، وفقا للاتفاق المبرَم بين اليونيسف وشركات صناعة الأدوية.

الملاحظة ١٢
الممتلكات والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأراضي	*المباني*	*تحسينات الأماكن المستأجرة*	*الأثاث والتجهيزات الثابتة والمعدات*	*الهياكل الأساسية ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات*	*معدات تكنولوجيا المعلومات والحواسيب المكتبية*	*معدات النقل*	*المجموع لعام ٢٠١٧*
الكلفة								
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٨١ ٠٩٧	١٠٥ ٥٩٧	١٧ ٩٢٠	٢١ ٥٧١	٣٥ ٧٤٤	١٥ ٣٦٨	٩٤ ٥٩٧	٣٧١ ٨٩٤
المبالغ المضافة	–	٦ ٩٧٩	٥ ٠٢٩	٣ ٠٨٦	٢ ٣٢٦	٣ ٥٨٦	١١ ٢٤٣	٣٢ ٢٤٩
الأصناف التي جرى التصرف فيها	–	(١٠٨)	(١ ٦٢٥)	(٨٣٤)	(٢ ٣٥١)	(١ ٢٣٠)	(٤ ٤٣٧)	(١٠ ٥٨٥)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٨١ ٠٩٧**	**١١٢ ٤٦٨**	**٢١ ٣٢٤**	**٢٣ ٨٢٣**	**٣٥ ٧١٩**	**١٧ ٧٢٤**	**١٠١ ٤٠٣**	**٣٩٣ ٥٥٨**
الاستهلاك المتراكم واضمحلال القيمة								
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	–	٢٥ ٤٢٧	٤ ٧٥٠	١٤ ٤٧٥	٢٨ ٧٠١	١٣ ٢١٣	٦٥ ٦٤٣	١٥٢ ٢٠٩
الاستهلاك	–	٤ ١٥٤	٢ ١٩١	٢ ٥٠٤	١ ١٩٠	١ ٥٥٨	٥ ٥٥١	١٧ ١٤٨
اضمحلال القيمة	–	١٥٣	–	١٤٠	١٠٧	٤٢	٦٨٥	١١٢٧
الأصناف التي جرى التصرف فيها	–	(٣٥)	(١ ٦٢٠)	(٧١١)	(٢ ٢٠٢)	(١ ٢٢٦)	(٤ ٣٠٩)	(١٠ ١٠٣)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**–**	**٢٩ ٦٩٩**	**٥ ٣٢١**	**١٦ ٤٠٨**	**٢٧ ٧٩٦**	**١٣ ٥٨٧**	**٦٧ ٥٧٠**	**١٦٠ ٣٨١**
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٨١ ٠٩٧**	**٨٢ ٧٦٩**	**١٦ ٠٠٣**	**٧ ٤١٥**	**٧ ٩٢٣**	**٤ ١٣٧**	**٣٣ ٨٣٣**	**٢٣٣ ١٧٧**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأراضي	*المباني*	*تحسينات الأماكن المستأجَرة*	*الأثاث والتجهيزات الثابتة والمعدات*	*الهياكل الأساسية ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات*	*معدات تكنولوجيا المعلومات والحواسيب المكتبية*	*معدات النقل*	*المجموع لعام ٢٠١٨*
الكلفة								
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٨١ ٠٩٧	١١٢ ٤٦٨	٢١ ٣٢٤	٢٣ ٨٢٣	٣٥ ٧١٩	١٧ ٧٢٤	١٠١ ٤٠٣	٣٩٣ ٥٥٨
المبالغ المضافة		٨ ٠٩٩	٧ ٠٨٦	٢ ٥٦٩	٣ ٦٩١	١ ٨٢٦	١٠ ٢٥٢	٣٣ ٥٢٣
الأصناف التي جرى التصرف فيها		(٢٧٧)	(٢٨١)	(١ ٠٥٦)	(١ ٦٥٧)	(١ ١٤٩)	(٦ ٣٧٤)	(١٠ ٧٩٤)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٨١ ٠٩٧**	**١٢٠ ٢٩٠**	**٢٨ ١٢٩**	**٢٥ ٣٣٦**	**٣٧ ٧٥٣**	**١٨ ٤٠١**	**١٠٥ ٢٨١**	**٤١٦ ٢٨٧**
الاستهلاك المتراكم واضمحلال القيمة								
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	–	٢٩ ٦٩٩	٥ ٣٢١	١٦ ٤٠٨	٢٧ ٧٩٦	١٣ ٥٨٧	٦٧ ٥٧٠	١٦٠ ٣٨١
الاستهلاك	–	٤ ٤٣٨	٢ ٦٨٠	٢ ٦٦٥	١ ٢٩٦	٢ ١٤٥	٦ ٦٣٠	١٩ ٨٥٤
اضمحلال القيمة	–	–	٦	٣٦٠	٤٠٣	٤١٣	١ ٥٣٥	٢ ٧١٧
الأصناف التي جرى التصرف فيها	–	(١٣١)	(٣٠)	(٩٧٢)	(١ ٦٢٠)	(١ ١٤٣)	(٥ ٩١٣)	(٩ ٨٠٩)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**–**	**٣٤ ٠٠٦**	**٧ ٩٧٧**	**١٨ ٤٦١**	**٢٧ ٨٧٥**	**١٥ ٠٠٢**	**٦٩ ٨٢٢**	**١٧٣ ١٤٣**
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٨١ ٠٩٧**	**٨٦ ٢٨٤**	**٢٠ ١٥٢**	**٦ ٨٧٥**	**٩ ٨٧٨**	**٣ ٣٩٩**	**٣٥ ٤٥٩**	**٢٤٣ ١٤٤**

١ - لا تحتفظ اليونيسف حاليا بأي ممتلكات أو أصناف من المعدات مُنِحَت لها بشروط.

٢ - وتدخل في فئة المباني تكاليف قدرها ٥,٨٨ ملايين دولار (٢٠١٧: ٥,٦٠ ملايين دولار) لأعمال التشييد والتجديد وتحسين النُظُم الأمنية الجارية.

٣ - وفيما يلي بيان للقيمة الدفترية للممتلكات والمعدات المعترَف بها ضمن عقود التأجير التمويلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
الأراضي	٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠
المباني	٥٧ ٥٩١	٥٥ ٧٣٥
المعدات	٥٨	٥٨
المجموع	**١٣٧ ٦٤٩**	**١٣٥ ٧٩٣**

٤ - وتستأجر اليونيسف مبنى، والساحة المجاورة له، وقطعة الأرض التي يقعان عليها، وهو ما يُعرَف إجمالا بمُجمَّع ساحة الأمم المتحدة رقم ثلاثة "Three United Nations Plaza Complex" التابع لشركة الأمم المتحدة للتعمير، وهي مؤسسة من مؤسسات المنفعة العامة تابعة لولاية نيويورك. ويُصنَّف اتفاق التأجير الذي بدأ في عام ١٩٨٤ (وأُدخِل عليه تعديلان في عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٩) والذي ينقضي في عام ٢٠٢٦ باعتباره عقد تأجير تمويلي. وستؤول إلى اليونيسف ملكية مُجمَّع ساحة الأمم المتحدة رقم ثلاثة لدى انقضاء اتفاق التأجير إذا استوفت المنظمة شَرطَي المكوث المستمر وغير المنقطع في المبنى والحفاظ على مقرها العالمي في مدينة نيويورك لغاية عام ٢٠٢٦.

٥ - ويُسجَّل مُجمَّع ساحة الأمم المتحدة رقم ثلاثة في بيان المركز المالي بقيمته العادلة المقدَّرة في تاريخ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُقسَّم مدفوعات الإيجار السنوية البالغة ٦,٧٣ ملايين دولار (٢٠١٧: ٦,٧٣ ملايين دولار)، باستثناء الزيادات في المصروفات التشغيلية، بين رسوم التمويل وسداد التزام التأجير التمويلي لتحقيق معدل ثابت للفائدة على الرصيد المتبقي من الالتزام. وفي حين يُستهلَك المبنى والساحة على مدى العمر النافع المتبقي لكل منهما، فإن الأرض التي يقعان عليها لا تُستهلَك. وتُسجَّل رسوم التمويل على هذا المُجمَّع ضمن تكاليف التمويل، في حين تُسجَّل مصروفات الاستهلاك للمبنى والساحة ضمن مصروفات الاستهلاك والإهلاك في بيان الأداء المالي.

٦ - وأبرمت اليونيسف ما يقارب ٧٠٠ اتفاق من اتفاقات التأجير التشغيلي لتأجير أراض وأماكن للمكاتب والمستودعات وأماكن إقامة. وتخضع معظم اتفاقات التأجير لشروط تجارية. وفي عام ٢٠١٨، كان هناك ما يقرب من ١٧٠ من الاتفاقات المتعلقة بأماكن قدَّمتها الحكومات المضيفة مجانا لليونيسف، قُدِّرت القيمة العادلة لإيجاراتها السنوية واعتُرِف بها كمصروفات بمقدار ١٩,٥٤ مليون دولار (٢٠١٧: ٢١,٣٠ مليون دولار) وكإيرادات متأتية من تبرعات عينية (انظر الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات). ويُبلَّغ عن إيجار جميع عقود التأجير التشغيلي ضمن مصروفات الاستئجار والتأجير (انظر الملاحظة ٢٧، المصروفات الأخرى).

الملاحظة ١٣
الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	البرامجيات الحاسوبية المشتراة	*البرامجيات المطوَّرة داخليا*	*التراخيص وحقوق التأليف والنشر*	*الأصول غير الملموسة قيد التطوير*	*المجموع لعام ٢٠١٧*
الكلفة					
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	١ ٦٩٥	١٢ ٤١٢	١٦	١٩٨	١٤ ٣٢١
المبالغ المضافة	٢٢	–	–	–	٢٢
الأصناف التي جرى التصرف فيها	(١٩٩)	–	–	–	(١٩٩)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**١ ٥١٨**	**١٢ ٤١٢**	**١٦**	**١٩٨**	**١٤ ١٤٤**
الإهلاك					
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٩٢٢	٧ ٥٨٨	٨	–	٨ ٥١٨
الإهلاك	٣٢٠	١ ٣٢٩	٣	–	١ ٦٥٢
الأصناف التي جرى التصرف فيها	(١٨٥)	–	–	–	(١٨٥)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**١ ٠٥٧**	**٨ ٩١٧**	**١١**	–	**٩ ٩٨٥**
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٤٦١**	**٣ ٤٩٥**	**٥**	**١٩٨**	**٤ ١٥٩**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	البرامجيات الحاسوبية المشتراة	*البرامجيات المطوَّرة داخليا*	*التراخيص وحقوق التأليف والنشر*	*الأصول غير الملموسة قيد التطوير*	*المجموع لعام ٢٠١٧*
الكلفة					
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	١ ٥١٨	١٢ ٤١٢	١٦	١٩٨	١٤ ١٤٤
المبالغ المضافة	٤ ٢٦٢	–	–	–	٤ ٢٦٢
الأصناف التي جرى التصرف فيها والتسويات	–	–	–	(١٩٨)	(١٩٨)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٥ ٧٨٠**	**١٢ ٤١٢**	**١٦**	–	**١٨ ٢٠٨**
الإهلاك					
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	١ ٠٥٧	٨ ٩١٧	١١	–	٩ ٩٨٥
الإهلاك	١ ٠٢٥	١ ٠٣٣	٣	–	٢ ٠٦١
الأصناف التي جرى التصرف فيها والتسويات	–	–	–	–	–
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٢ ٠٨٢**	**٩ ٩٥٠**	**١٤**	–	**١٢ ٠٤٦**
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٣ ٦٩٨**	**٢ ٤٦٢**	**٢**	–	**٦ ١٦٢**

الملاحظة ١٤
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
الحسابات المستحقة الدفع	٢٢٩ ٦٥٤	١٢٢ ١٣٤
الخصوم المستحقة	١٠٩ ٦٨٧	١٥٢ ١٢٨
مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	**٣٣٩ ٣٤١**	**٢٧٤ ٢٦٢**

١ - يُفصَح عن تعرض اليونيسف لمخاطر العملة والسيولة المتعلقة بالتداول والحسابات الأخرى المستحقة الدفع في الملاحظة ٣٠، إدارة المخاطر المالية.

الملاحظة ١٥
التبرعات المحصَّلة مقدَّما

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
الجزء المتداول	٦٠ ٧٣٠	٢٧ ٤٣١
الجزء الطويل الأجل	١ ٥٥٨	١ ٩٧٠
مجموع التبرعات المحصَّلة مقدَّما	**٦٢ ٢٨٨**	**٢٩ ٤٠١**

الملاحظة ١٦
الأموال المحتفَظ بها لحساب أطراف ثالثة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	*الأموال المحصَّلة*	*الأموال المدفوعة*	*حركة المستحقات*	*الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨*
خدمات المشتريات					
الحكومات	٤٣٤ ٥٨١	٣٢٤ ٨٦٩	(٥٣٨ ٦٧٠)	-	٢٢٠ ٧٨٠
الترتيبات المشتركة بين المنظمات	٢٩ ٦٥٠	٤٣ ٢٣٤	(٤٣ ٨٦٧)	-	٢٩ ٠١٧
المنظمات غير الحكومية	٦٢١ ٦٦٨	١ ٠١٩ ٠٤٦	(١ ٢٣٦ ٣٥٩)	-	٤٠٤ ٣٥٥
اللجان الوطنية	(١)	٣٢	(٣١)	-	-
الترتيبات الأخرى					
الصناديق التي استضافتها اليونيسف	٧٥ ٣٧٥	١٠٥ ٣٨٧	(٦٨ ٦٦٥)	-	١١٢ ٠٩٧
الأموال الأخرى	٢٤ ٤٣٣	١٦٨ ٦٥٦	(١٤٩ ٨٢٣)	-	٤٣ ٢٦٦
المستحقات	(١٣ ٨٣٥)	-	-	٧ ٨٢٦	(٦ ٠٠٩)
مجموع الأموال المحتفَظ بها لحساب أطراف ثالثة	**١ ١٧١ ٨٧١**	**١ ٦٦١ ٢٢٤**	**(٢ ٠٣٧ ٤١٥)**	**٧ ٨٢٦**	**٨٠٣ ٥٠٦**

١ - تضطلع اليونيسف بخدمات المشتريات لصالح الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية. وتُقبَض الأموال من الجهات الشريكة المشترية أو تُتيحها هذه الجهات مقدَّما لتغطية التزامات اليونيسف تجاه الجهات المورِّدة ورسوم المناولة التي تتحملها اليونيسف.

٢ - وتمثل الصناديق الاستئمانية التي استضافتها اليونيسف والتي تبلغ قيمتها ١١٢,١٠ مليون دولار (٢٠١٧: ٧٥,٣٨ مليون دولار) رصيد الصناديق الخاصة المستضافة داخليا؛ وصندوق 'التعليم لا يمكن أن ينتظر' وهو صندوق عالمي يرمي إلى تغيير طريقة تعليم الأطفال والشباب المتضررين من الأزمات؛ وصندوق 'إنهاء العنف ضد الأطفال' الذي يقدم دعما ماليا للبرامج الرامية إلى بناء عالم يعيش فيه جميع الأطفال في مأمن من العنف.

الملاحظة ١٧
الخصوم الأخرى

ألف - الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
الخصوم الأخرى المتداولة		
الدخل غير المكتسَب	٣٥ ٩٦٩	٤٣ ٣٨٢
العقود الآجلة لشراء العملات	٩٣ ١٥٩	١٠٠ ٥٦٥
خصوم عقود التأجير التمويلي	٤ ٣٤٣	٤ ٠٨٢
العقود المؤكَّدة والخصوم الأخرى	٥٨ ٣٨٣	٣٥ ٧٦١
مجموع الخصوم الأخرى المتداولة	**١٩١ ٨٥٤**	**١٨٣ ٧٩٠**
الخصوم الأخرى غير المتداولة		
خصوم عقود التأجير التمويلي	٣٥ ٨٨٤	٤٠ ٢٢٧
العقود المؤكَّدة	٢٤ ٠٩٠	-
مجموع الخصوم الأخرى غير المتداولة	**٥٩ ٩٧٤**	**٤٠ ٢٢٧**
مجموع الخصوم الأخرى	**٢٥١ ٨٢٨**	**٢٢٤ ٠١٧**

١ - يمثّل الدخل غير المكتسَب البالغ ٣٥,٩٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٣,٣٨ مليون دولار) أساسا رسوم الإدارة التي تستلمها المنظمة مقدَّما مقابل إدارتها لأنشطة الصناديق الاستئمانية.

٢ - وتتصل العقود الآجلة لشراء العملات بخسارة في نهاية السنة والبالغة قيمتها ٩٣,١٦ مليون دولار (٢٠١٧: ١٠٠,٥٧ مليون دولار) باستثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المدارة خارجيا.

٣ - وفي عام ٢٠١٧، شملت الخصوم الأخرى المتداولة قرضا لصندوق الاستجابة للطوارئ المركزي بقيمة ٤ ملايين دولار منحه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية دعما للمواجهة الحيوية لتفشي الكوليرا في هايتي. وسُدِّد هذا القرض في عام ٢٠١٨.

٤ - وتشمل الخصوم الأخرى اتفاقات التزمت اليونيسف بموجبها بشراء كميات دنيا من اللقاحات وفقا لاتفاقات مؤكَّدة طويلة الأجل بقيمة ٥٢,٦٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٥,٠٤ مليون دولار)، وهي مستحقة في غضون ١٢ شهرا ومُدرَجة في إطار الخصوم الأخرى المتداولة. ويُدرَج الجزء الطويل الأجل البالغ ٢٤,٠٩ مليون دولار (٢٠١٧: صفر دولار) كخصوم غير متداولة.

باء - التسوية بين مجموع دفعات الإيجار الدنيا المستقبلية بدون خصم مع القيمة الحالية ورسوم التمويل المستقبلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
دفعات الإيجار الدنيا بدون خصم		
في فترة لا تزيد عن سنة واحدة	٦ ٧٢٨	٦ ٧٢٨
في فترة تزيد عن سنة واحدة ولا تزيد عن خمس سنوات	٢٦ ٩١٤	٢٦ ٩١٤
في فترة تزيد عن خمس سنوات	١٦ ٨٢٢	٢٣ ٥٥٠
مجموع دفعات الإيجار الدنيا بدون خصم	**٥٠ ٤٦٤**	**٥٧ ١٩٢**
القيمة الحالية لدفعات الإيجار الدنيا		
في فترة لا تزيد عن سنة واحدة	٤ ٣٤٣	٤ ٠٨٢
في فترة تزيد عن سنة واحدة ولا تزيد عن خمس سنوات	٢٠ ٣٤٥	١٩ ١١٨
في فترة تزيد عن خمس سنوات	١٥ ٥٣٩	٢١ ١٠٩
مجموع القيمة الحالية لدفعات الإيجار الدنيا	**٤٠ ٢٢٧**	**٤٤ ٣٠٩**
رسوم التمويل المستقبلية	**١٠ ٢٣٧**	**١٢ ٨٨٣**

الملاحظة ١٨
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المتداولة		
إجازة زيارة الوطن	٨ ٨٩٩	٦ ٥٤٥
الإجازة السنوية	١٠٨ ٩٧٣	١٠١ ٨٦٣
تعويض العمال	٨٢٦	٨٠٩
استحقاقات نهاية الخدمة الأخرى	٢ ٢٤٩	٨٨٢
استحقاقات الموظفين الأخرى	١ ٣١٤	١١ ٥٠٧
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المتداولة	**١٢٢ ٢٦١**	**١٢١ ٦٠٦**
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين غير المتداولة		
إجازة زيارة الوطن	٢ ٠٩١	١ ٦٢٣

	٢٠١٨	٢٠١٧
تعويض العمال	١٣ ٨٨٨	١٥ ٢٠٢
استحقاقات نهاية الخدمة الأخرى	١٠٦ ٨٨٠	١٠٩ ٠٩٤
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة[أ]	١ ٢٨٧ ١٦٩	١ ٣٩٠ ٤٩٧
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين غير المتداولة	**١ ٤١٠ ٠٢٨**	**١ ٥١٦ ٤١٦**
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	**١ ٥٣٢ ٢٨٩**	**١ ٦٣٨ ٠٢٢**

(أ) يشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في هذا الجدول الخصم المتعلق بعنصر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من خطة التأمين الطبي.

ألف – الخطط المحدَّدة الاستحقاقات

١ – تمنح اليونيسف لموظفيها الحاليين والسابقين الخطط المحدَّدة الاستحقاقات التالية: خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهي توفر تغطية للمصروفات المتعلقة بالصحة للمستحقين من الموظفين السابقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. ويمثل هذا الخصم القيمة الحالية لحصة اليونيسف في تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى اليوم للموظفين العاملين. وتشمل هذه الخطة ثلاثة ترتيبات رئيسية هي: خطط التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية، وخطط التأمين في سويسرا، وخطة التأمين الطبي.

٢ – وخطة التأمين الطبي هي خطة تأمين تغطي العلاج الصحي وعلاج الأسنان تديرها اليونيسف لفائدة موظفيها العاملين المعيَّنين محليا (من فئتي الخدمات العامة والموظفين الوطنيين على السواء). ويغطي عنصر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من خطة التأمين الطبي الموظفين السابقين المعينين محليا (وأفراد أُسَرِهم المستحقين) الذين يعملون أو يقيمون في مكاتب معيَّنة موجودة خارج المقر فضلا عن بعض الموظفين في مركز الخدمات المشتركة العالمي التابع لليونيسف.

٣ – وتُعرَض خطة التأمين الطبي الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالاقتران مع الخصم المتعلق بخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الجدول الأول من هذه الملاحظة. وتوخيا لمزيد من الشفافية، يُعرَض الجزء الخاص بخطة التأمين الطبي من هذا الخصم بصورة منفصلة عن الخصم المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الجداول أدناه.

٤ – وتشمل استحقاقات نهاية الخدمة مصروفات الإعادة إلى الوطن التي تتضمن منحة الإعادة وتكاليف السفر والشحن.

٥ – وتشكل الاستحقاقات التي تُدفَع في حالة الوفاة خطة محدَّدة الاستحقاقات لفترة ما بعد الخدمة. وينشأ الالتزام بتوفير هذا الاستحقاق عندما يلتحق الموظفون المستحقون بالخدمة. ويُدفَع هذا الاستحقاق عند وفاة موظف يخلف وراءه زوجا أو طفلا مُعالا.

٦ – وتُقيَّم الخطط المحدَّدة الاستحقاقات باستخدام منهجية تقييم اكتواري؛ وترد أدناه تفاصيل إضافية بشأن تقييم الخطط. وتُدرَج الحركة المسجَّلة بالقيمة الحالية للالتزام المحدَّد الاستحقاقات لكل خطة من الخطط المحدَّدة الاستحقاقات، على النحو المبيَّن في الجدول أدناه، في الخصم المتعلق باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة.

الجدول ألف-١

الحركة في قيمة الالتزامات المحدَّدة الاستحقاقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الالتزامات المحدَّدة الاستحقاقات	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*استحقاقات نهاية الخدمة*	*خطة التأمين الطبي*	*الاستحقاقات التي تُدفَع في حالة الوفاة*	*تعويض العمال*	*المجموع لعام ٢٠١٨*	*المجموع لعام ٢٠١٧*
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٨٨٤ ٧٨٦	١٠٧ ١٠٠	٥٠٥ ٧١٢	١ ٩٩٣	١٦ ٠١١	١ ٥١٥ ٦٠٢	١ ١٣٢ ٦٣٥
تكلفة الخدمة الحالية	٣١ ٣٢٦	١٠ ٥٧٠	٢٣ ٢٠١	٧٩	٣٨٧	٦٥ ٥٦٣	٥١ ١٩٦
تكلفة الفائدة على الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات	٣٣ ٦٨٣	٣ ٥٩٤	١٩ ٣٠١	٦٥	٦٧٢	٥٧ ٣١٥	٤٥ ٢٣٢
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المتصلة بالالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات	(١١٦ ٢١٢)	(٦ ٨١١)	(٧٣ ٢٢٢)	(٩٥)	(١ ٥٥٦)	(١٩٧ ٨٩٦)	٣١٦ ٦٣٠
الاستحقاقات المدفوعة (مخصوما منها اشتراكات المشتركين)	(١٥ ٢٣٧)	(٩ ٤٠٠)	(٦ ١٦٩)	(٢١٥)	(٨٠٠)	(٣١ ٨٢١)	(٣٠ ٠٩١)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٨١٨ ٣٤٦**	**١٠٥ ٠٥٣**	**١ ٨٢٧ ٤٦٨ ٨٢٣**		**١٤ ٧١٤**	**١ ٤٠٨ ٧٦٣**	**١ ٥١٥ ٦٠٢**

الجدول ألف-٢

اشتراكات منظمة الأمم المتحدة للطفولة في كل خطة من الخطط المحدَّدة الاستحقاقات القائمة على الاشتراكات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اشتراكات اليونيسف	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*استحقاقات نهاية الخدمة والاستحقاقات التي تُدفَع في حالة الوفاة*	*خطة التأمين الطبي*	*المجموع*
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٨	٣٣ ٦٧٣	٣١ ٧٨٦	٢١ ٩١٠	٨٧ ٣٦٩
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٧	٣١ ٠٠٥	٢٩ ٥٢٣	٢٠ ٣٢٠	٨٠ ٨٤٨

الجدول ألف-٣

اشتراكات المشتركين في كل خطة من الخطط المحدَّدة الاستحقاقات القائمة على الاشتراكات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اشتراكات المشتركين	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*استحقاقات نهاية الخدمة والاستحقاقات التي تُدفَع في حالة الوفاة*	*خطة التأمين الطبي*	*المجموع*
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٨	لا تنطبق	لا تنطبق	٤ ٩٦٩	٤ ٩٦٩
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٧	لا تنطبق	لا تنطبق	٤ ٦٣٠	٤ ٦٣٠

٧ - تعادل قيمةُ الالتزام المحدَّد الاستحقاقات الخصمَ المحدَّد الاستحقاق المعترَف به في بيان المركز المالي نظرا إلى أن أي أصول ترصدها اليونيسف لتمويل تلك الاستحقاقات ليست مؤهَّلة لتصنيفها كأصول للخطة وفقا للمعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، لأن تلك الأصول ليست مودَعة في صندوق استئماني منفصل قانونيا عن الكيان المعِد للتقارير وموجود لغرض واحد فقط هو دفع استحقاقات الموظفين أو تمويلها. وتخصِّص اليونيسف أموالا للاحتياطيات لكل خطة من الخطط المحدَّدة الاستحقاقات أدناه (للاطلاع على التفاصيل، انظر الجدول ألف-٦ أدناه، المعنون ''تمويل الخصوم'').

الجدول ألف-٤

الاحتياطيات على النحو المعترَف بها في بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	*نهاية الخدمة*	*خطة التأمين الطبي*	*الاستحقاقات التي تُدفَع في حالة الوفاة*	*تعويض العمال*	٢٠١٨	٢٠١٧
تكلفة الخدمة الحالية	٣١ ٣٢٦	١٠ ٥٧٠	٢٣ ٢٠١	٧٩	٣٨٧	٦٥ ٥٦٣	٥١ ١٩٦
تكلفة الفائدة على الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات	٣٣ ٦٨٣	٣ ٥٩٤	١٩ ٣٠١	٦٥	٦٧٢	٥٧ ٣١٥	٤٥ ٢٣٢
مجموع المصروفات المُدرَجة في الفائض	**٦٥ ٠٠٩**	**١٤ ١٦٤**	**٤٢ ٥٠٢**	**١٤٤**	**١ ٠٥٩**	**١٢٢ ٨٧٨**	**٩٦ ٤٢٨**

الجدول ألف-٥

(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المعترَف بها مباشرة في صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المتصلة بالالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*نهاية الخدمة*	*خطة التأمين الطبي*	*الاستحقاقات التي تُدفَع في حالة الوفاة*	*تعويض العمال*	٢٠١٨	٢٠١٧
بسبب التغيرات في الافتراضات المالية	(١١٦ ٢١٢)	(٦ ٨١١)	(٧٣ ٢٢٢)	(٩٥)	(١ ٠٥٥)	(١٩٧ ٣٩٥)	(٣١ ٦١٥)
بسبب التغيرات في الافتراضات الديمغرافية	–	–	–	–	٧٢٩	٧٢٩	١٥٢ ٥٣٩
بسبب التسويات القائمة على التجربة	–	–	–	–	(١ ٢٣٠)	(١ ٢٣٠)	١٩٥ ٧٠٦
المجموع للفترة الحالية	**(١١٦ ٢١٢)**	**(٦ ٨١١)**	**(٧٣ ٢٢٢)**	**(٩٥)**	**(١ ٥٥٦)**	**(١٩٧ ٨٩٦)**	**٣١٦ ٦٣٠**

٨ - ارتفعت المكاسب الاكتوارية المعترَف بها في رأس المال السهمي من خسارة قدرها ٣١٦,٦٣ مليون دولار في عام ٢٠١٧ إلى مكسب قدره ١٩٧,٩٠ مليون دولار في عام ٢٠١٨. وتعكس المكاسب الاكتوارية المتحققة من التغيرات في الافتراضات المالية زيادة في معدل الخصم وانخفاضا

في التغير المتوقع للمرتبات والتغير المتوقع للمعاشات التقاعدية. ولم تحدث أية تغيرات في الافتراضات الديمغرافية في عام ٢٠١٨.

٩ - وتموِّل اليونيسف خصومها المتعلقة بالخطط المحدَّدة الاستحقاقات التي تقدمها لموظفيها، بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، من خلال استخدام الاحتياطيات. والاحتياطيات، كغيرها من خطط الادخار الأخرى، هي آليات لتخصيص الأموال بُغية تغطية مصروفات مستقبلية ذات طبيعة محدَّدة. ويتقلب المبلغ غير المموَّل لاحتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والاحتياطيات للخطط المحدَّدة الاستحقاقات الأخرى استنادا إلى المكاسب والخسائر الاكتوارية، لأن الخصوم تتأثر تأثرا شديدا بالافتراضات الاكتوارية الرئيسية وهي: معدل الخصم؛ ومعدل الاتجاهات الطبية؛ ومتوسط العمر المتوقع؛ ومدة الخدمة. ويرد في الجدول ألف-٦ أدناه العجز في التمويل لمجمل الخطط المحدَّدة الاستحقاقات والخصوم الأخرى، وتُدرَج تفاصيل الاحتياطي في الملاحظة ٢٠، صافي الأصول. ويتضمن الجدول الخصوم والأموال المخصَّصة للخطط المحدَّدة الاستحقاقات التي حُدِّدت على أساس اكتواري (على سبيل المثال، التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات نهاية الخدمة، وخطة التأمين الطبي، والاستحقاقات التي تُدفَع في حالة الوفاة) وللخصوم الأخرى.

الجدول ألف-٦

تمويل الخصوم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
تمويل الخصوم		
الخصوم الاكتوارية المعترَف بها في بيان المركز المالي	١ ٤٠٨ ٧٦٣	١ ٥١٥ ٦٠٢
الخصوم والمخصَّصات الأخرى المعترَف بها في بيان المركز المالي	١١١ ٢٥٣	١٠٤ ٦٦٧
التمويل	(٧٤١ ٠٩٩)	(٦٨٢ ٠٣١)
العجز في التمويل	**(٧٧٨ ٩١٧)**	**(٩٣٨ ٢٣٨)**

١٠ - اعتبارا من عام ٢٠١٦، نقلت اليونيسف بعضا من أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي كانت قد احتفظت بها إلى مدير صندوق خارجي بالاشتراك مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. (انظر الملاحظة ١٠، الاستثمارات، للاطلاع على مجموع مبالغ الاستثمارات).

باء - التقييم الاكتواري

١١ - تقاس السلامة المالية للخطط المحددة الاستحقاقات باستخدام التقييمات الاكتوارية.

١٢ - وتُجري اليونيسف تقييما اكتواريا كاملا مرة كل سنتين، حيث أُجري آخر تقييم كامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأُجري تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ على أساس ترحيلي، وبالتالي لم تُحدّث بيانات التعداد. ومن المتوقع إجراء التقييم الكامل الرسمي القادم في عام ٢٠١٩، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ونظرا لقلة عدد الموظفين قيد الاستعراض، تُقدَّم بيانات تعويض العمال وتُحدَّث النتائج سنويا.

١٣ - وأُجري تقييم اكتواري أجراه الخبراء الاكتواريون التابعون لليونيسف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ واستُخدم في الأرصدة الختامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأُعدّ التقييم، الذي أُجري لتحديد النتائج التي ستُستخدم لأغراض المحاسبة المالية، على أساس الخطط الجارية.

١٤ - ومن العوامل الأخرى التي تؤثر في التقييم الاكتواري الاشتراكاتُ التي دفعها المشتركون في الخطط. وهذه الاشتراكات، المبيّنة في الجدول ألف-١ باعتبارها ''(صافي اشتراكات المشتركين)''، تُخصم من التزام تحديد الالتزامات المتبقية التي تتحملها اليونيسف. ويشترك المتقاعدون والموظفون العاملون في خطط الرعاية الصحية نفسها. ويقابل اشتراكاتهم الكلية مجموعُ تكاليف توفير الرعاية الصحية وفقا لنسب تقاسم التكاليف التي وافقت عليها الجمعية العامة.

الافتراضات الاكتوارية

١٥ - الافتراضان الرئيسيان اللذان يستخدمهما الخبير الاكتواري لتحديد الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة هما معدل الخصم، ومعدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بالنسبة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويجب أن يستند هذان الافتراضان إلى افتراض معدل التضخم الأساسي نفسه.

١٦ - **معدل التضخم** - معدل التضخم مؤشر اقتصادي يقيس نسبة الزيادة في الرقم القياسي للأسعار. وبمقتضى المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، ينبغي أن تستند افتراضاتٌ مثل معدل الخصم واتجاهات تكاليف الرعاية الصحية إلى افتراض معدل التضخم الأساسي نفسه. وقد استُخدم افتراض معدل تضخم نسبته ٢,٢٠ في المائة (٢٠١٧: ٢,٢٠ في المائة) لتقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويُستخدم افتراض معدل التضخم هذا بديلا لتوقعات التضخم الطويلة الأجل قبل ١٥ إلى ٢٠ سنة، وهو ما يتناسب مع المدة المتوقعة للالتزامات.

١٧ - **معدل الخصم** - ينبغي أن يعكس معدل الخصم القيمة الزمنية للنقود والتوقيت المقدر لمدفوعات الاستحقاقات المستقبلية. ووفقا للمعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، ينبغي أن يستند معدل الخصم المستخدم لتحديد الالتزامات المحددة الاستحقاقات إلى المعدلات السوقية لسندات شركات عالية الجودة تكافئ عملة الالتزامات ومدتها المقدرة. وقد استخدمت الأمم المتحدة منحنيات العوائد الصادرة عن شركة اون هيويت (Aon Hewitt) للولايات المتحدة (دولار الولايات المتحدة) ومنطقة اليورو (اليورو) وسويسرا (الفرنك السويسري) من أجل تحديد سعر الخصم للخطط المحددة الاستحقاقات التي يتم تقييمها اكتواريا.

١٨ - واستنادا إلى تحليل عام ٢٠١٨، بلغ معدل الخصم المكافئ الوحيد ٤,٥٠ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (٢٠١٧: ٣,٨٢ في المائة)، ويساوي معدل الخصم، بالتقريب إلى أقرب ٢٥ نقطة أساس، ٤,٥٠ في المائة (٢٠١٧: ٤ في المائة).

١٩ - **معدل زيادة التعويضات** - يمثّل معدل زيادة التعويضات المستخدم في تحديد الالتزامات المحددة الاستحقاقات افتراضا طويل الأجل ويشمل عناصر تتعلق بالتضخم والزيادات في الإنتاجية وتسويات الجدارة والترقيات.

٢٠ - **افتراضات الوفيات في المستقبل** - تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى مشورة اكتوارية وفقا لإحصاءات منشورة في شكل جداول للوفيات.

٢١ - **المشاركة في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وافتراض الاختيار** - يُفترض أن ٩٥ في المائة من المتقاعدين في المستقبل الذين يتوقع أن يستوفوا شروط التأهل للحصول على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة سيشاركون في الخطة أثناء التقاعد؛ وأن ٧٥ في المائة من المتقاعدين و ٧٥ في المائة من المتقاعدات سيكونون متزوجين وقت التقاعد وسيختارون شمول أزواجهم في نفس خطة التأمين الطبي التي اختاروها.

الجدول باء-١
الافتراضات الاكتوارية الرئيسية

	٢٠١٨ *(النسبة المئوية)*	٢٠١٧ *(النسبة المئوية)*
معدل الخصم		
المعدل في ١ كانون الثاني/يناير	٣.٨٢	٤.٠٤
المعدل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٤.٥٠	٣.٨٢
معدل التضخم	٢.٢٠	٢.٢٠
المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية		
التكاليف الطبية داخل الولايات المتحدة[أ]،[ب]	٥.٣٨	٥.٥٠
التكاليف الطبية داخل الولايات المتحدة في عام ٢٠٣٢ وما بعده[ج]	٣.٨٥	٤.٥٠
تكاليف علاج الأسنان في الولايات المتحدة[ب]	٤.٧٣	٤.٨٠
تكاليف علاج الأسنان داخل الولايات المتحدة في عام ٢٠٣٢ وما بعده[ج]	٣.٨٥	٣.٨٥
المعدل المتوقع لزيادات المرتبات (يتراجع من سن ٢٠ سنة إلى عمر ٦٠ سنة)	**٣,٩٧-٩,٠٧**	**٣,٩٧-٩,٠٧**

(أ) خطة Medicare للتأمين الصحي في الولايات المتحدة (تكاليف التأمين الصحي غير Medicare في الولايات المتحدة أعلى بقليل).

(ب) معدلات السنة التالية ذات الصلة.

(ج) لعام ٢٠١٧، مُدِّد إلى عام ٢٠٣٢.

الجدول باء-٢
المعدلات الحالية للوفيات التي تستند إليها قيم خصوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة

	٢٠١٨		٢٠١٧	
معدل الوفيات: قبل التقاعد	*في سن ٢٠ سنة*	*في سن ٦٩ سنة*	*في سن ٢٠ سنة*	*في سن ٦٩ سنة*
ذكور	٠.٠٠٠٥٦	٠.٠٠٧١٨	٠.٠٠٠٥٦	٠.٠٠٧١٨
إناث	٠.٠٠٠٣١	٠.٠٠٤٣٥	٠.٠٠٠٣١	٠.٠٠٤٣٥
معدل الوفيات: بعد التقاعد	*في سن ٢٠ سنة*	*في سن ٦٩ سنة*	*في سن ٢٠ سنة*	*في سن ٦٩ سنة*
ذكور	٠.٠٠٠٦٢	٠.٠٠٩١٣	٠.٠٠٠٦٢	٠.٠٠٩١٣
إناث	٠.٠٠٠٣٥	٠.٠٠٥٦١	٠.٠٠٠٣٥	٠.٠٠٥٦١

الجدول باء-٣

معدلات تقاعد الموظفين من الفئة الفنية ممن أمضوا ٣٠ عاما أو أكثر في الخدمة

	٢٠١٨		٢٠١٧	
معدل التقاعد	*في سن ٥٥ سنة*	*في سن٦٢ سنة*	*في سن ٥٥ سنة*	*في سن ٦٢ سنة*
ذكور	٠.١٦	٠.٧٥	٠.١٦	٠.٧٥
إناث	٠.٢٠	٠.٧٥	٠.٢٠	٠.٧٥

الجدول باء-٤

الأثر المحتمل للتغيرات في الافتراضات الرئيسية المستخدمة في قياس الالتزامات المحددة الاستحقاقات وتكاليف الاستحقاقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		*نهاية الخدمة*	*خطة التأمين الطبي*		*الاستحقاقات التي تدفع في حالة الوفاة*	*تعويض العمال*
حساسية الافتراضات (الأثر في)	*الالتزامات*	*المصروفات*	*الالتزامات*	*الالتزامات*	*المصروفات*	*الالتزامات*	*الالتزامات*
معدل الخصم							
التأثير المترتب على زيادة بنسبة ١ في المائة	(١٤٣ ٠٦٩)	–	(٩ ١٢٨)	(٨٨ ٨٠٧)	–	(١٣١)	(٢ ٣١٥)
التأثير المترتب على نقصان بنسبة ١ في المائة	١٨٩ ٦٥٤	–	١٠ ٦١٢	١١٩ ٣٨٢	–	١٥٠	١ ٠١٦
معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية							
التأثير المترتب على زيادة بنسبة ١ في المائة	١٩١ ١١١	١٧ ٥٦٩	–	١٢٠ ٣٤٨	١٢ ٣٧٥	–	–
التأثير المترتب على نقصان بنسبة ١ في المائة	(١٤٦ ٦٤٩)	(١٢ ٩٤٢)	–	(٩٠ ٩٩١)	(٩ ٠٠٩)	–	–

تحليل الحساسية

٢٢ - يوضح الجدول أعلاه التأثير المحتمل للتغيرات في بعض الافتراضات الرئيسية المستخدمة في قياس الالتزامات المحددة الاستحقاقات وتكاليف الاستحقاقات. وتحليل الحساسية الوارد في هذا الجدول افتراضي وينبغي استخدامه بحذر. وإذا تغيرت الافتراضات المتعلقة بمعدل الخصم واتجاهات تكاليف الرعاية الصحية المبينة أعلاه، أثّر ذلك على قياس الالتزامات والمصروفات، على النحو المبيّن في الجدول أعلاه.

٢٣ - وتستند تحليلات الحساسية المذكورة أعلاه إلى التغير في افتراض واحد مع بقاء جميع الافتراضات الأخرى ثابتة. لكن في الممارسة العملية، من غير المرجح أن يحدث ذلك، فالتغيرات في بعض الافتراضات قد تكون مترابطة. وعند حساب حساسية التزام الاستحقاقات المحددة لافتراضات أساسية، طُبِّق نفس الأسلوب المستخدم لحساب خصم المعاشات التقاعدية المعترف به في بيان المركز المالي.

مدة الخطة ومدفوعات الاستحقاقات المتوقعة

٢٤ - بلغ متوسط مدة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (بما في ذلك خطة التأمين الصحي)، واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات الوفاة وتعويض العمال ٢١ سنة و ١٠ سنوات و ٩ سنوات و ١٧ سنة على التوالي.

الجدول باء-٥

تقديرات مدفوعات الاستحقاقات مخصوما منها اشتراكات المشتركين للسنوات العشر المقبلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة[أ]	٢٤ ٤٠٦	٢٦ ٤٠٥	٢٩ ١٠١	٣٢ ١٢٥	٣٥ ١٨٥	٢٢٥ ١١٥
استحقاقات نهاية الخدمة	٨ ٦٦٨	٨ ٥٨٨	٧ ٩٦١	٧ ٨٤٧	٧ ٥٨٨	٣٥ ٠٣٩
الاستحقاقات التي تدفع في حالة الوفاة	٢١٩	٢٢٢	٢٢٥	٢٢٨	٢٣٠	١ ٠٩٧
تعويض العمال	٨٢٩	٨٣٤	٨٣٨	٨٤٠	٨٤٢	٤ ١٨١

(أ) يشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في هذا الجدول الخصوم المتعلقة بخطة التأمين الطبي.

جيم - خطط المعاشات التقاعدية التي يشارك فيها أرباب عمل متعددون

٢٥ - تعترف اليونيسف بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

(أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي يجب تسويتها في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المحاسبية التي يقدّم خلالها الموظفون الخدمات ذات الصلة؛

(ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛

(ج) استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل؛

(د) استحقاقات إنهاء الخدمة.

٢٦ - واليونيسف هي إحدى المنظمات الأعضاء المشارِكة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل توفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات للموظفين. والصندوق خطة مموّلة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية تشترك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٢٧ - وتعرِّض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بالموظفين الحاليين والسابقين للمنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق، ويترتب على ذلك عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل منظمة من المنظمات المشتركة في الخطة. وليست اليونيسف ولا صندوق المعاشات التعاقدية، على غرار المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق، في وضع يمكّنهما من تحديد حصة اليونيسف النسبية من التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثمَّ، تعاملت اليونيسف مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تمشيا مع متطلبات المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويُعترف باشتراكات اليونيسف في الخطة خلال كل فترة مالية باعتبارها مصروفات في بيان الأداء المالي.

٢٨ - وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التعاقدية على أن يُجرِي مجلس الصندوق تقييما اكتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يقوم به الخبير الاكتواري الاستشاري. وقد تمثّلت الممارسة التي يتّبعها مجلس الصندوق في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. ويكمن الغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري في تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدّرة للمستقبل كافية لسداد خصومه.

٢٩ - ويتألف التزام اليونيسف المالي حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكها المقرر، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافةً إلى حصتها من أي مدفوعات لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدَّد مدفوعات لتغطية هذا العجز إلاّ إذا قررت الجمعية العامة اللجوء إلى أحكام المادة ٢٦ ومتى قررت ذلك، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات تغطية العجز بناء على تقييم لمدى الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌّ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

٣٠ - وخلال عام ٢٠١٧، حدد صندوق المعاشات التقاعدية وجود انحرافات في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبناء على ذلك، وكاستثناء لدورة السنتين العادية، رحّل الصندوق بيانات الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ واستخدمها في بياناته المالية لعام ٢٠١٦.

٣١ - وأدى التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى تحقيق نسبة تمويل للأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات، بلغت ١٣٩,٢ في المائة (مقابل ١٥٠,١ في المائة في عملية الترحيل لعام ٢٠١٦). وبلغت النسبة الممولة ١٠٢,٧ في المائة (مقابل ١٠١,٤ في المائة في عملية الترحيل لعام ٢٠١٦) عندما وُضِع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

٣٢ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة بموجب الخطة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى أحكام المادة ٢٦.

٣٣ - وإذا لجأت الجمعية العامة إلى المادة ٢٦ بسبب عجز اكتواري، سواء كان ذلك أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء خطة المعاشات التقاعدية، استندت مدفوعات تغطية العجز المطلوبة من كل منظمة عضو إلى نسبة اشتراكات تلك المنظمة العضو إلى مجموع الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة إلى الصندوق خلال الأعوام الثلاثة السابقة (٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧) ما قدره ٩٣١,٣٩ ٦ مليون دولار، ساهمت اليونيسف بنسبة ٩,٩١ في المائة منها.

٣٤ - وخلال عام ٢٠١٨، بلغت الاشتراكات التي دفعتها اليونيسف إلى صندوق المعاشات التقاعدية ٢٦٣,٣٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٤٥,٧٧ مليون دولار). وتبلغ الاشتراكات المتوقعة المستحقة في عام ٢٠١٩ ما يقارب ٢٨١,٠٨ مليون دولار.

٣٥ - ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية بالإيجاب من مجلس الصندوق. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقا حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء تخصص حصرا لصالح من كان من موظفيها مشتركا في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقا لترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدد مجلس الصندوق هذا المبلغ على أساس تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه في تاريخ الإنهاء؛ ولا يشمل المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

٣٦ - ويجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن تلك المراجعة إلى مجلس الصندوق والجمعية العامة. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته يمكن الاطلاع عليها بزيارة الموقع الشبكي للصندوق www.unjspf.org.

الجدول جيم-١

الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
اشتراكات اليونيسف	١٧٤ ٦١٧	١٦٣ ٤٣٤
اشتراكات المشتركين	٨٨ ٧٢٨	٨٢ ٣٣٣
مجموع الاشتراكات	**٢٦٣ ٣٤٥**	**٢٤٥ ٧٦٧**

الملاحظة ١٩

المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	لرد الأموال غير المستخدمة	*للتخفيضات والمخصصات الأخرى*	المجموع
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١٩ ٤٤٣	١ ٩٠٨	٢١ ٣٥١
الزيادة في المخصصات	٥ ٣٢٣	٢٨ ٣١٦	٣٣ ٦٣٩
الاستخدام خلال الفترة	(٢ ٦١٤)	(١ ٩٠٨)	(٤ ٥٢٢)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	**٢٢ ١٥٢**	**٢٨ ٣١٦**	**٥٠ ٤٦٨**

١ - يُبلَّغ عن مخصص لإعادة الأموال غير المستخدمة إلى الجهات المانحة، على النحو المقرر لجميع المشاريع حيثما تضمنت المنح شرطا ينص على إعادة الأموال واشترطت اتفاقات التبرعات إعادة الأموال غير المستخدمة. وتتوقع اليونيسف تسوية هذا الخصم في غضون ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ بالنسبة للاتفاقات التي انقضى أجلها المالي.

٢ - ويسجَّل ”مخصص للتخفيضات“ حيثما تشير التجارب السابقة إلى أنه سبق تسوية تبرع الجهة المانحة في تاريخ انتهاء المنحة لجهات مانحة بعينها.

الملاحظة ٢٠
صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

			الاحتياطيات الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	الاحتياطيات الأخرى						
	الفوائض المتراكمة	الأرباح/ (الخسائر) الاكتوارية	إعادة تقييم الاستثمارات	خدمات المشتريات	التأمين	صندوق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	صندوق حالات انتهاء الخدمة	صندوق خطة التأمين الطبي	صندوق الأصول الرأسمالية	مجموع الاحتياطيات	مجموع صافي الأصول
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	**٥ ٣٥٢ ٩٠٦**	**١١١ ٤٥٧**	**٦ ٤٧٤**	**٢ ٠٠٠**	**١١٥**	**٤٣٣ ٥٥٢**	**٧٧ ٨٣٦**	**١٠٣ ٥٦٢**	**٥ ٢٦٦**	**٧٤٠ ٢٦٢**	**٦ ٠٩٣ ١٦٨**
الفائض	٧٥٩ ٩٣٣	–	–	–	–	٢٨ ٦٦٠	–	–	–	٢٨ ٦٦٠	٧٨٨ ٥٩٣
(الخسائر) الاكتوارية	–	(٣١٦ ٦٣٠)	–	–	–	–	–	–	–	(٣١٦ ٦٣٠)	(٣١٦ ٦٣٠)
التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع	–	–	٢٨ ٦٤١	–	–	–	–	–	–	٢٨ ٦٤١	٢٨ ٦٤١
استخدام الاحتياطي	٤٤ ٢٢١	–	–	–	–	(٨ ٠٣٣)	(٢٣ ٧٣٤)	(١٠ ٦٦٠)	(١ ٧٩٤)	(٤٤ ٢٢١)	–
التحويلات إلى/(من) الصناديق	(٨٠ ٨٤٨)	–	–	–	–	٣١ ٠٠٥	٢٩ ٥٢٣	٢٠ ٣٢٠	-	٨٠ ٨٤٨	–
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٦ ٠٧٦ ٢١٢**	**(٢٠٥ ١٧٣)**	**٣٥ ١١٥**	**٢ ٠٠٠**	**١١٥**	**٤٨٥ ١٨٤**	**٨٣ ٦٢٥**	**١١٣ ٢٢٢**	**٣ ٤٧٢**	**٥١٧ ٥٦٠**	**٦ ٥٩٣ ٧٧٢**
الفائض	٧٠٠ ٢٢٥	–	–	–	–	٢٢ ٤٥١	–	–	–	٢٢ ٤٥١	٧٢٢ ٦٧٦
الأرباح الاكتوارية	–	١٩٧ ٨٩٦	–	–	–	–	–	–	–	١٩٧ ٨٩٦	١٩٧ ٨٩٦
التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع	–	–	(٤٨ ٨٩٦)	–	–	–	–	–	–	(٤٨ ٨٩٦)	(٤٨ ٨٩٦)
استخدام الاحتياطي	٥٢ ٠٤٢	–	–	–	–	(١٣ ٤٢٦)	(٢٤ ٢٩٦)	(١٣ ٠٣٠)	(١ ٢٩٠)	(٥٢ ٠٤٢)	–
التحويلات إلى/(من) الصناديق	(٨٧ ٣٦٩)	–	–	–	–	٣٣ ٦٧٣	٣١ ٧٨٦	٢١ ٩١٠	–	٨٧ ٣٦٩	–
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	**٦ ٧٤١ ١١٠**	**(٧ ٢٧٧)**	**(١٣ ٧٨١)**	**٢ ٠٠٠**	**١١٥**	**٥٢٧ ٨٨٢**	**٩١ ١١٥**	**١٢٢ ١٠٢**	**٢ ١٨٢**	**٧٢٤ ٣٣٨**	**٧ ٤٦٥ ٤٤٨**

يتألف صافي الأصول من ''الفوائض المتراكمة'' و ''الاحتياطيات''. وتتألف الاحتياطيات من ''الاحتياطيات الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام'' و ''الاحتياطيات الأخرى''. ويرد أدناه شرح أكثر تفصيلا لهذين النوعين من الاحتياطيات.

١ - يمثّل صافي الأصول قيمة أصول اليونيسف، مخصوما منها ما على المنظمة من خصوم متبقية في تاريخ الإبلاغ. ويتألف صافي أصول اليونيسف من الفوائض المتراكمة والاحتياطيات.

٢ - وتمثّل الفوائض المتراكمة مبالغ الفائض والعجز المتراكمة من عمليات اليونيسف على مر السنين.

٣ - وتحتفظ اليونيسف بالاحتياطيات التالية التي تتألف من الاحتياطيات الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والاحتياطيات الأخرى (انظر الفقرات ٤-١٠ أدناه). ولأغراض إعداد التقارير الداخلية والميزنة، خصّص المجلس التنفيذي لليونيسف حصصا من الفوائض المتراكمة لتمويل أنشطة محددة ومصروفات مستقبلية، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والأصول الرأسمالية وصندوق حالات انتهاء الخدمة وخدمات المشتريات والتأمين.

٤ - *احتياطي إعادة تقييم الاستثمارات*. يتألف هذا الاحتياطي من معامَلات إعادة تقييم الأصول المالية المتاحة للبيع. ففي حال بيع أصل مالي معاد تقييمه، يكون الجزء الخاص بهذا الأصل المالي من الاحتياطي قد تحقق فعليا، ويُعترف به في بيان الأداء المالي. وفي حال اضمحلال أصل مالي معاد تقييمه، يُعترف بالجزء الخاص بهذا الأصل المالي من الاحتياطي في بيان الأداء المالي.

٥ - *احتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*. في عام ٢٠٠٣، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويُستخدم الاحتياطي في تمويل خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تشكل جزءا من الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين والمدرجة في بيان المركز المالي.

٦ - *احتياطي الأصول الرأسمالية*. في عام ١٩٩٠، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للأصول الرأسمالية قدره ٢٢ مليون دولار من الموارد العادية للتحكم بشكل أفضل في المشتريات المستقبلية من الأصول الرأسمالية مثل مباني المكاتب ومساكن الموظفين في الميدان.

٧ - *احتياطي صندوق حالات انتهاء الخدمة*. في عام ٢٠٠٦، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء صندوق لحالات انتهاء الخدمة من أجل تغطية الخصوم المتعلقة بانتهاء الخدمة وإنهائها. ويتألف هذا الصندوق من صافي مجموع الاشتراكات الواردة من مصدر التمويل المتمثل في الموظفين الحاليين المؤهلين، مخصوما منه المبالغ المدفوعة للموظفين الأعضاء في الصندوق عند إنهاء الخدمة أو التقاعد.

٨ - *احتياطي خدمات المشتريات*. في عام ١٩٩٣، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي لخدمات المشتريات بقيمة ٢ مليون دولار لاستيعاب أي أوجه نقص مستقبلية. وموِّل الاحتياطي من الفائض الناجم عن رسوم المناولة التي تفرضها شعبة الإمدادات على كل طلب شراء وتحمِّلها على بند تكاليف الموظفين والمصروفات المتصلة بها.

٩ - *احتياطي خطة التأمين الطبي*. خطة التأمين الطبي هي خطة تغطي التأمين الطبي وتأمين علاج الأسنان تديرها اليونيسف لفائدة موظفيها الحاليين المعينين محليا (من فئة الخدمات العامة والموظفين الوطنيين من الفئة الفنية على السواء) والموظفين السابقين المعينين محليا (وأفراد أسرهم المؤهلين)، الذين يعملون أو يقيمون في مراكز عمل محددة بعيدا عن مواقع المقار. ويتشارك الموظفون والمنظمة في تحمّل تكلفة الأقساط. ويُستخدم هذا الاحتياطي في سداد جميع المطالبات التي تقدَّم في إطار خطة التأمين الطبي وتتم الموافقة عليها، ويموَّل من خلال تحويلات شهرية تجريها اليونيسف واشتراكات يدفعها المشتركون في الخطة.

١٠ - *احتياطي التأمين*. في عام ١٩٥٠، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للتأمين قدره ٠,٢٠ مليون دولار لاستيعاب الخسائر في لوازم برامج ومعدات اليونيسف غير المشمولة بأي تأمين تجاري. ومُوّل هذا المبلغ من مخصصات الشحن المعتمدة.

الملاحظة ٢١
الإيرادات المتأتية من التبرعات

ألف - التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
التبرعات النقدية		
الحكومات والوكالات الحكومية الدولية	٤ ٣٧٤ ١٥٢	٣ ٨٢١ ٥٢٣
الترتيبات المشتركة بين المنظمات	٦٤١ ٠٠٤	٨٦٣ ٤١٦
اللجان الوطنية	١ ١٩٠ ٧٧٩	١ ٢٦٤ ٥٨٧
غير ذلك	٢٥٧ ٤٨٧	٤٣٥ ٢٠٢
مجموع التبرعات النقدية	**٦ ٤٦٣ ٤٢٢**	**٦ ٣٨٤ ٧٢٨**
التبرعات العينية		
الحكومات والوكالات الحكومية الدولية	٦٦ ٧٣٩	٥١ ٨٨٢
اللجان الوطنية	٤ ٨٤٩	١ ٧٥١
غير ذلك	٨٤٤	١٠ ٤٣٦
مجموع التبرعات العينية	**٧٢ ٤٣٢**	**٦٤ ٠٦٩**
مجموع التبرعات	**٦ ٥٣٥ ٨٥٤**	**٦ ٤٤٨ ٧٩٧**
مخصوما منها: المبالغ المردودة ومخصصات رد التبرعات غير المستخدمة إلى الجهات المانحة والتخفيضات	(٤٠ ٦٠٤)	(١٧ ٧٩٨)
مجموع التبرعات (صافي)	**٦ ٤٩٥ ٢٥٠**	**٦ ٤٣٠ ٩٩٩**

١ - أُدرجت المكاسب (الخسائر) الناشئة عن صرف العملات الأجنبية ضمن التبرعات أعلاه، وتُدرج بشكل مستقل في الجدول أدناه.

٢ - وبلغت التبرعات ٣,٠٦ بلايين دولار (٢٠١٧: ٢,٦١ بليون دولار)، وشملت تبرعات متعددة السنوات حيثما كان متوقعا أن يمتد تنفيذ البرامج على فترة تزيد عن سنتين.

اللجان الوطنية

٣ - تمثّل إيرادات التبرعات النقدية البالغة ١,١٩ بليون دولار (٢٠١٧: ١,٢٦ بليون دولار) والمتأتية من اللجان الوطنية صافي التبرعات التي وافقت اللجان الوطنية على تحويلها إلى اليونيسف. وبلغ مجموع التبرعات الواردة إلى اللجان الوطنية خلال العام، باستثناء العائدات من منح التراخيص والبطاقات والمنتجات، ١,٥٧ بليون دولار (٢٠١٧: ١,٦٥ بليون دولار). ومن هذا المبلغ، احتفظت اللجان الوطنية

بمبلغ ٣٨٢,١٦ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٨٩,٣٥ مليون دولار) لتغطية تكاليف أنشطة جمع الأموال والدعوة والتنظيم والإدارة، أو في شكل احتياطيات (للاطلاع على معلومات إضافية عن العلاقة بين اليونيسف واللجان الوطنية، انظر أدناه الملاحظة ٣٤: الأطراف ذات الصلة).

التبرعات العينية

٤ - تتضمن التبرعاتُ العينية التبرعات الواردة في شكل سلع. وتشمل الأنواع الرئيسية من السلع الواردة لوازمَ مجابهة الأزمات والأغذيةَ العلاجية الجاهزة للاستعمال؛ ولوازم دعم وتوفير المآوي، بقيمة إجمالية قدرها ٧٢,٤٣ مليون دولار (٢٠١٧: ٦٤,٠٧ مليون دولار). وتشمل التبرعات العينية أيضا حق استخدام الأصول، كالأراضي والمباني، والتي تقدَّر قيمتها بمبلغ ١٩,٥٤ مليون دولار (٢٠١٧: ٢١,٣٠ مليون دولار)، وقد أُوردت المصروفات المقابلة لها تحت بند ''الاستئجار والتأجير'' في الملاحظة ٢٧: المصروفات الأخرى؛ وكذلك إيرادات عينية من مبنى تراثي تقدَّر قيمته بـ ٠,٢٦ مليون (٢٠١٧: صفر دولار)، وقد أُورد المبلغ المقابل له كأصل محتفَظ به للبيع في الملاحظة ١١: الأصول الأخرى.

٥ - وتقدّم جهات أخرى خدمات عينية مجانا لمكاتب اليونيسف من أجل مساعدتها على الوفاء بولايتها. وشملت الخدمات العينية التي تلقّتها اليونيسف خلال عام ٢٠١٨ خدمات تطوعية وإعلانات مجانية من قبيل خدمات البث واللوحات الإعلانية.

باء - تصنيف التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
التبرعات غير المخصصة		
الموارد العادية - البرنامجية	١ ٥٦٤ ٣٩٠	١ ٢٠٨ ٤٩٥
(خسائر)/مكاسب صرف العملات الأجنبية	(٣ ٠٧٥)	١١ ٩٢٢
مجموع الموارد العادية - البرنامجية (صافي)	**١ ٥٦١ ٣١٥**	**١ ٢٢٠ ٤١٧**
الموارد العادية - غير البرنامجية	٦٦ ٦٤١	٥٧ ٦٨٣
مجموع الموارد العادية - غير البرنامجية (صافي)	**٦٦ ٦٤١**	**٥٧ ٦٨٣**
مجموع الموارد العادية (صافي)	**١ ٦٢٧ ٩٥٦**	**١ ٢٧٨ ١٠٠**
التبرعات المخصصة		
الموارد الأخرى - العادية	٢ ٩٩٩ ٣١١	٢ ٩٤٥ ٠٤٥
(خسائر)/مكاسب صرف العملات الأجنبية	(٥٨ ٣١٠)	٨١ ٢٢٥
مجموع الموارد الأخرى - العادية (صافي)	**٢ ٩٤١ ٠٠١**	**٣ ٠٢٦ ٢٧٠**
الموارد الأخرى - الطوارئ	١ ٩٤٠ ٠٥٠	٢ ٠٩٥ ٠٧١
(خسائر)/مكاسب صرف العملات الأجنبية	(١٣ ٧٥٧)	٣١ ٥٥٨
مجموع الموارد الأخرى - الطوارئ (صافي)	**١ ٩٢٦ ٢٩٣**	**٢ ١٢٦ ٦٢٩**
مجموع الموارد الأخرى (صافي)	**٤ ٨٦٧ ٢٩٤**	**٥ ١٥٢ ٨٩٩**
مجموع التبرعات (صافي)	**٦ ٤٩٥ ٢٥٠**	**٦ ٤٣٠ ٩٩٩**

* نُقِّح توزيع القطاعات ليعكس المعلومات الإضافية المقدمة عنها، ولم تتغير المجاميع.

الملاحظة ٢٢
الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
خدمات المشتريات	٤٧ ١٥٠	٤٦ ٣٦٧
إيرادات نقل السلع المخزنة	٥ ٠٧٦	٦ ٨٦٦
إيرادات متنوعة	٢١ ٨٧٤	١٣ ١١٧
إيرادات التراخيص	٥ ٧٤٦	٧ ٦٩٦
مجموع الإيرادات الأخرى	**٧٩ ٨٤٦**	**٧٤ ٠٤٦**

١ - تضطلع اليونيسف بخدمات المشتريات لصالح الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى. واعترفت اليونيسف بإيرادات قدرها ٤٧,١٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٦,٣٧ مليون دولار) تتعلق بتوفير تلك الخدمات.

٢ - وتتعلق إيرادات نقل السلع المخزنة البالغة ٥,٠٨ ملايين دولار (٢٠١٧: ٦,٨٧ ملايين دولار) بسداد المبيعات المباشرة للسلع إلى أطراف ثالثة من المستودع في الدانمرك.

٣ - وتجمع اليونيسف، من خلال منح تراخيص لاستخدام علامة اليونيسف، أموالا إضافية لصالح برامج التعاون في البلدان النامية. وتُقيَّد العائدات المتأتية من منح التراخيص على أساس تقارير الإيرادات والنفقات الواردة في نهاية السنة. وفي عام ٢٠١٨، بلغ مجموع الإيرادات ٥,٧٥ ملايين دولار (٢٠١٧: ٧,٧٠ ملايين دولار).

الملاحظة ٢٣
إيرادات الاستثمار وتكاليف التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
إيرادات الاستثمار المدارة داخليا	٩٢ ١٢٣	٦٤ ٤٩٠
إيرادات الاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٨ ٥٣٩	٧ ٢٠٩
مجموع إيرادات الاستثمار	**١٠٠ ٦٦٢**	**٧١ ٦٩٩**

١ - حصّلت اليونيسف ما قدره ١٠٠,٦٦ مليون دولار (٢٠١٧: ٧١,٧٠ مليون دولار) من إيرادات الاستثمار من الودائع القصيرة الأجل، والودائع تحت الطلب بالأسواق المالية، والودائع المركّبة، والأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة، والأسهم، والحسابات المصرفية. وقد أحدث ذلك زيادة كبيرة في الحافظة الاستثمارية المدارة داخليا.

٢ - وتكبّدت المنظمة خلال السنة تكاليف تمويل بقيمة ٢,٦٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٢,٨٩ مليون دولار) تتصل بالتزامات عقود التأجير التمويلي.

الملاحظة ٢٤
صافي المكاسب والخسائر

ألف – صافي المكاسب والخسائر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
صافي المكاسب والخسائر الناشئة عن صرف العملات الأجنبية	(٤ ٦١١)	٥٩ ٩٥١
صافي المكاسب والخسائر بالقيمة العادلة المتعلقة بما يلي:		
الاستثمارات	١٩ ٤٦٥	١٤ ٣٦٧
صافي المكاسب الناشئة عن بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات	١ ٨٢١	٩٧٥
الخسائر الأخرى	–	(١١)
مجموع صافي المكاسب	**١٦ ٦٧٥**	**٧٥ ٢٨٢**

باء – صافي المكاسب والخسائر الناشئة عن صرف العملات الأجنبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	غير متحققة	*متحققة*	٢٠١٨	٢٠١٧
المكاسب	٢ ٦١٧	٣٨ ٦٤٥	٤١ ٢٦٢	٧٥ ٢٣٣
الخسائر	(٢٩ ٩٢٣)	(١٥ ٩٥٠)	(٤٥ ٨٧٣)	(١٥ ٢٨٢)
مجموع صافي المكاسب	**(٢٧ ٣٠٦)**	**٢٢ ٦٩٥**	**(٤ ٦١١)**	**٥٩ ٩٥١**

١ – بالإضافة إلى ما سبق، أُدرِج في التبرعات الواردة في الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسف، مكسب متحقق من صرف العملات الأجنبية قدره ٧,٨٨ ملايين دولار (٢٠١٧: خسارة قدرها ٣,٥٦ ملايين دولار) وخسارة غير متحققة قدرها ٨٣,٠٢ مليون دولار (٢٠١٧: مكسب قدره ١٢٨,٢٧ مليون دولار) يتعلقان في معظمهما بالموارد الأخرى المستحقة القبض.

الملاحظة ٢٥
تحويل لوازم البرامج والمساعدة النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
المساعدة النقدية		
التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين	٢ ٠٥٥ ٨٧٤	٢ ٠٣٨ ٧١١
التحويلات النقدية إلى المستفيدين بصورة مباشرة من اليونيسف	١٤١ ٩٨٦	١٠٦ ٩٠٥
أنشطة التمويل المشترك	٥٠ ٨٩٩	٧٥ ٣٤٥
أنشطة مشتركة التمويل	٦ ١٤٥	٧ ٢٤٩
المجموع الفرعي	**٢ ٢٥٤ ٩٠٤**	**٢ ٢٢٨ ٢١٠**
حركة المستحقات	٨ ٢٧٢	(٣ ٥٥٢)
مجموع تحويلات المساعدة النقدية	**٢ ٢٦٣ ١٧٦**	**٢ ٢٢٤ ٦٥٨**
لوازم البرامج		
تحويل لوازم البرامج	٩٨٦ ٩٠٨	١ ٠٨٦ ٢٣٧
مجموع تحويل لوازم البرامج	**٩٨٦ ٩٠٨**	**١ ٠٨٦ ٢٣٧**
مجموع تحويلات المساعدة النقدية ولوازم البرامج	**٣ ٢٥٠ ٠٨٤**	**٣ ٣١٠ ٨٩٥**

١ - تمثّل حركةُ المستحقات المصروفاتِ المستحقة في نهاية السنة، وذلك لإثبات حق الشركاء المنفذين الذين تكبدوا مصروفات صحيحة قُدمت بشأنها تقارير بحلول الموعد المحدد للإبلاغ دون أن تكون اليونيسف قد نظرت فيها بعد.

٢ - ويرد توزيع لهذه المصروفات المتعلقة بتحويلات المساعدة النقدية ولوازم البرامج، حسب المناطق في الملاحظة ٣٦: المعلومات القطاعية.

الملاحظة ٢٦
استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
المرتبات والأجور	٨٢٧ ٦٦٠	٧٧٠ ٣٥٧
الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٧٤ ٦١٧	١٦٣ ٤٣٤
مصروفات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٦٣ ٢٠٣	٤٦ ١٣٤
الخصوم الأخرى المتعلقة بالموظفين بعد انتهاء الخدمة	١٣ ٩٢٩	١٤ ٣٨٦
الخصوم الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين طويلة الأجل	٣١ ٠٦٨	٣٣ ٠٨٤
مصروفات الموظفين الأخرى	٣٠٥ ٨١٣	٢٨٢ ٨٧٧
مجموع استحقاقات الموظفين	**١ ٤١٦ ٢٩٠**	**١ ٣١٠ ٢٧٢**

الملاحظة ٢٧
المصروفات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
خدمات إنتاج المواد الإعلامية	٢٥ ٩٤٥	٢٦ ٠٣٨
الإعلان والترويج والعلاقات العامة	١١ ٥٧٩	٧ ٣٨٩
الطباعة والتجليد والتحرير والترجمة التحريرية	٢١ ٩٠٠	١٧ ٧٩٦
الخدمات الإدارية والتشغيلية	٥٥ ٧٣١	٤٩ ٩٣٧
خدمات التخزين والخدمات اللوجستية	٤٦ ٢٣٠	٤٦ ٥٠٦
دعم الموظفين	١٧ ٣٥٥	١٥ ٤٢٩
المراجعة الخارجية للحسابات	١ ١٦٧	١ ١٥٦
السفر	١٥٧ ٥٠٠	١٤٩ ٨٤٧
التوزيع	٣٠ ٣٩٥	٢١ ٩٠٤
الاستئجار والتأجير	٨٥ ٧٩٢	٨٤ ٩٤٨
تكاليف استبقاء المانحين والعمولات وتكلفة بطاقات المعايدة والمنتجات	١ ٠٦٦	٣٢٣
التصليح وأعمال الصيانة الأخرى	٣٩ ٢٩١	٣٩ ٤٦٠
اللوازم والمواد	٤٠ ٣٧٠	٤٥ ٥٨٤
صناديق الاستثمار لأغراض تنمية الأسواق	١٠٧ ١٤٨	٥٦ ٨٩١
الاتصالات	٢٠ ٧٧٢	٢٠ ٣٨٤
مصروفات التشغيل الأخرى	١٤٢ ٧٠٩	١٠٦ ٤٠٧
المبالغ المشطوبة والنقص في المخزون	٥ ٤١٧	٦ ٦٦٩
المرافق العامة	١٨ ٥٢٠	١٨ ٣٢٦
مصروفات نقل السلع المخزنة (الملاحظة ٢٢)	٥ ٠٧٦	٦ ٨٦٨
التطوير المهني	١١ ٣٧٩	٨ ٠٣٦
التأمين	٣ ٤٧٥	٤ ٤٢٣
الخسائر الناجمة عن اضمحلال القيمة	(١ ١٩٦)	١٢ ٥٦٤
مجموع المصروفات الأخرى	**٨٤٧ ٦٢١**	**٧٤٦ ٨٨٥**

١ - تتألف مصروفات التشغيل الأخرى في الأساس من تكاليف خدمات الخبراء بقيمة ٤٤,٧٤ مليون دولار (٢٠١٧: ١٧,٨٨ مليون دولار)، وتكاليف التطوير والصيانة والخبراء في مجال تكنولوجيا المعلومات بقيمة ٣٤,١٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٠,١٧ مليون دولار)، وتكاليف الخدمات المشتركة التي تتكبدها الأمم المتحدة في المقر بقيمة ٢٤,٧١ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٨,٦٣ مليون دولار)، ومصروفات التشغيل المكتبية من أجل الضيافة بقيمة ١٣,٩٧ مليون دولار (٢٠١٧: ١٢,٤٩ مليون دولار) ومصروفات التشغيل المكتبية الأخرى بقيمة ١٤,٨٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٦,٠٣ ملايين دولار).

٢ - وتشمل المبالغ المشطوبة والخسائر المسجلة في عام ٢٠١٨ المخزونات والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات والمعدات بمجموع يصل إلى ٤,٤٢ ملايين دولار (٢٠١٧: ٣,٢١ ملايين دولار).

الملاحظة ٢٨
خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج	٤٣١ ٢٠١	٤٧٣ ٦٨٨
مجموع خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج	**٤٣١ ٢٠١**	**٤٧٣ ٦٨٨**

١ - تتألف هذه الفئة من المصروفات من الخدمات الفنية والاستشارية المتعلقة بالأنشطة البرنامجية والمقدمة من خلال الدراسات والدراسات الاستقصائية والبحوث وعمليات التقييم والدعم التقني في مجالات برنامجية محددة، والخدمات البرنامجية الأخرى، التي قدّمتها أطراف ثالثة من مقدمي الخدمات لتنفيذ برامج اليونيسف.

الملاحظة ٢٩
الأدوات المالية

١ - اليونيسف عرضة للمخاطر التالية من جراء استخدامها للأدوات المالية: مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق. وتحتوي هذه الملاحظة على معلومات بشأن تعرّض المنظمة لكل واحدة من المخاطر المذكورة أعلاه، وما تحدده المنظمة من أهداف وسياسات وعمليات لقياس المخاطر وإدارتها، وكيفية إدارتها لرأس المال. ويُفصَح عن المزيد من المعلومات الكمية في مختلف أجزاء البيانات المالية.

التصنيفات المحاسبية والقيم العادلة

٢ - تبيّن الجداول التالية قيمة الأصول المالية والخصوم المالية حسب رتبة الأداة المالية والفئة، على النحو المحدد في السياسات المحاسبية.

ألف - الأصول المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

			القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز		*مجموع القيمة العادلة*	
الأصول المالية	*القروض والمبالغ المستحقة القبض*	*الأصول المتاحة للبيع*	*الأصول المحددة على هذا النحو عند الاعتراف الأول بها*	*الأصول المحتفظ بها للتداول*	*مجموع القيمة الدفترية*	٢٠١٨	٢٠١٧
النقدية ومكافئات النقدية	٩٩٥ ٢٥٩	-	-	-	٩٩٥ ٢٥٩	٩٩٥ ٢٥٩	٨٨٣ ٥٧٨
الودائع لأجل	٢ ٧٤٦ ٨٢٧	-	-	-	٢ ٧٤٦ ٨٢٧	٢ ٧٤٦ ٨٢٧	٢ ٧٠٠ ٥٦٤
السندات المتداولة	-	٩٨٨ ٧٨٩	-	-	٩٨٨ ٧٨٩	٩٨٨ ٧٨٩	١ ٠٨٩ ١٦٦

الأصول المالية	القروض والمبالغ المستحقة القبض	الأصول المتاحة للبيع	القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز: الأصول المحددة على هذا النحو عند الاعتراف الأول بها	القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز: الأصول المحتفظ بها للتداول	مجموع القيمة الدفترية	مجموع القيمة العادلة ٢٠١٨	مجموع القيمة العادلة ٢٠١٧
الودائع المركَّبة	–	–	١١ ٤١١	–	١١ ٤١١	١١ ٤١١	٢٨ ٦١٨
العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب	–	–	–	٩٢ ٦٩١	٩٢ ٦٩١	٩٢ ٦٩١	٩٨ ٨٠٠
الأسهم	–	٢٧٤ ٩٥٢	–	–	٢٧٤ ٩٥٢	٢٧٤ ٩٥٢	٣٠٠ ١٨٠
السندات الإذنية	٧ ٦٩٥	–	–	–	٧ ٦٩٥	٧ ٦٩٥	-
التبرعات المستحقة القبض	٣ ٣٢٩ ٦٩٣	–	–	–	٣ ٣٢٩ ٦٩٣	٣ ٣٢٩ ٦٩٣	٢ ٧٠٨ ٢٨٠
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٦٨ ٨٢٩	–	–	–	٦٨ ٨٢٩	٦٨ ٨٢٩	٤٨ ٥٦٣
مجموع الأصول المالية	**٧١٤٨٣٠٣**	**١٢٦٣٧٤١**	**١١ ٤١١**	**٩٢٦٩١**	**٨٥١٦١٤٦**	**٨٥١٦١٤٦**	**٧٨٥٧٧٤٩**

٣ – تُعتبر القيمة الدفترية للأصول المالية تقديرا تقريبيا معقولا للقيمة العادلة.

باء – الخصوم المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المالية	الخصوم المالية الأخرى (بالتكلفة المهلَكة)	الخصوم المالية الأخرى	مجموع القيمة الدفترية	مجموع القيمة العادلة ٢٠١٨	مجموع القيمة العادلة ٢٠١٧
الخصوم المالية					
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	٣٣٩ ٣٤١	–	٣٣٩ ٣٤١	٣٣٩ ٣٤١	٢٧٤ ٢٦٢
التبرعات المحصلة مقدما	٦٢ ٢٨٨	–	٦٢ ٢٨٨	٦٢ ٢٨٨	٢٩ ٤٠١
الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة	٨٠٣ ٥٠٦	–	٨٠٣ ٥٠٦	٨٠٣ ٥٠٦	١ ١٧١ ٨٧١
خصوم عقود التأجير التمويلي	٤٠ ٢٢٧	–	٤٠ ٢٢٧	٤٠ ٢٢٧	٤٤ ٣٠٩
خصوم أخرى	١١٨ ٤٤٢	٩٣ ١٥٩	٢١١ ٦٠١	٢١١ ٦٠١	١٧٩ ٧٠٨
مجموع الخصوم المالية	**١ ٣٦٣ ٨٠٤**	**٩٣ ١٥٩**	**١ ٤٥٦ ٩٦٣**	**١ ٤٥٦ ٩٦٣**	**١ ٦٩٩ ٥٥١**

٤ – باستثناء عقود الإيجار التمويلي، فإن معظم الخصوم قصيرةُ الأجل ومن المتوقع أن تُسوَّى في غضون الاثني عشر شهرا المقبلة. ويُبلَّغ عن أي خصوم أخرى غير متداولة بالتكلفة المهلكة في بيان المركز المالي، ويُفترض أن توفر القيم الدفترية تقديرا تقريبيا للقيم العادلة لهذه الأدوات المالية.

طريقة التقييم

٥ – يعكس التسلسل الهرمي للقيمة العادلة تصنيفات أسعار السوق، ويهدف إلى توضيح مدى السهولة النسبية التي يمكن بها تسييل قيمة الاستثمارات الموجودة في حوزة اليونيسف.

٦ – ويتضمن الجدول أدناه تحليلا للأدوات المالية المسجلة بالقيمة العادلة حسب طريقة التقييم. وحُدِّدت المستويات المختلفة على النحو التالي:

(أ) المستوى ١. متوسط الأسعار المعروضة من مصدرين منفصلين (دون إجراء تسويات) في الأسواق النشطة فيما يتعلق بالأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢. المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرَجة في المستوى ١ التي يمكن رصدها بالنسبة للأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مشتقة من الأسعار)؛

(ج) المستوى ٣. مدخلات للأصل أو الخصم غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (مدخلات غير قابلة للرصد).

٧ - وتتوفر لغالبية الأدوات المالية التي تحتفظ بها المنظمة أسعارٌ معروضة في الأسواق النشطة وتُصنَّف هذه الأدوات في المستوى ١. وتُصنَّف الأدوات المالية المشتقة ''المتداولة خارج البورصات'' في المستوى ٢، إذ يمكن رصد قيمتها العادلة، إما بشكل مباشر، كسعر، أو غير مباشر، باعتبارها مشتقة من الأسعار. وتتكون الأدوات المالية المبيَّنة في المستوى ٢، فئة قياس القيمة العادلة، من العقود الآجلة للتحوط ضد مخاطر العملات الأجنبية ومن عقود المشتقات والأدوات ذات الإيرادات الثابتة في الحافظة المدارة خارجيا.

جيم - الأدوات المالية حسب طريقة التقييم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المستوى ١	*المستوى ٢*	*المستوى ٣*	٢٠١٨	٢٠١٧
الأصول					
الأدوات المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز	-	١٠٤ ١٠٢	-	١٠٤ ١٠٢	١٢٧ ٤١٨
الأصول المالية المتاحة للبيع	١ ١٦٩ ٧٢٠	٩٤ ٠٢١	-	١ ٢٦٣ ٧٤١	١ ٣٨٩ ٣٤٦
الخصوم			-		
الأدوات المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز	-	(٩٣ ١٥٩)	-	(٩٣ ١٥٩)	(١٠٠ ٥٦٥)
المجموع	**١ ١٦٩ ٧٢٠**	**١٠٤ ٩٦٤**	**-**	**١ ٢٧٤ ٦٨٤**	**١ ٤١٦ ١٩٩**

الملاحظة ٣٠
إدارة المخاطر المالية

التعرض للمخاطر الائتمانية

١ - تتمثل المخاطر الائتمانية لليونيسف بتكبدها خسارة مالية في حال عدم وفاء أحد المانحين أو العملاء أو أي طرف مقابل في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية بصفة أساسية من النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات، والمبالغ المستحقة القبض من التبرعات، والمبالغ الأخرى المستحقة القبض.

٢ - وتملك اليونيسف حسابات مصرفية في أكثر من ١٤٠ بلدا. وهذا يعرّض المنظمة إلى درجة عالية من مخاطر التخلف عن الدفع. وللتخفيف من حدة هذه المخاطر، وضعت اليونيسف عملية لتقييم المخاطر يتعيّن إنجازها قبل إمكانية فتح حسابات مصرفية في أي مصرف لم يكن لليونيسف علاقة تجارية مسبقة معه. وإضافة إلى ذلك، إذا لم تتوفر بدائل للتعامل مع مصرف معيّن ينطوي التعامل معه على

درجة أعلى من المخاطر، جاز لليونيسف فرض مبادئ توجيهية داخلية من قبيل تقليل الأرصدة المودعة في حساباتها المصرفية إلى الحد الأدنى.

٣ - وفيما يتعلق بالأدوات المالية، تخفف اليونيسف من حدة تعرضها للمخاطر الائتمانية بفرض بعض القيود، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني للأداة أو المؤسسة المالية الأساسية. وتشمل سياسة إدارة الخزانة والاستثمار حدا أدنى متحفظا لمعايير الائتمان لجميع جهات الإصدار، مع وضع حدود لآجال الاستحقاق وللأطراف المقابلة، حسب التصنيف الائتماني. وشكّلت اليونيسف لجنة استشارية للشؤون المالية توافق على كل طرف مقابل جديد قبل إقامة أي استثمارات. ومن أجل تقليل مخاطر الأطراف المقابلة، تجري اليونيسف معاملاتها مع الأطراف المقابلة التي تتمتع بدرجة استثمارية حسب ما تحدده وكالات التصنيف الرئيسية، والتي وافقت عليها اللجنة مسبقا. وبالإضافة إلى ذلك، تُستخدم أيضا تصنيفات مخاطر القصور الائتماني. ويجوز أيضا إدراج البنوك غير المصنفة أو ذات التصنيف الأدنى في قائمة العلاقات مع الأطراف المقابلة من خلال موافقة استثنائية من اللجنة.

٤ - وتستخدم اليونيسف التصنيفات الائتمانية الصادرة عن ثلاث وكالات رئيسية للتصنيف الائتماني، هي موديز (Moody's) و S&P Global Ratings وفيتش (Fitch)، لتصنيف ورصد مخاطر الائتمان التي تتعرض لها أدواتها المالية. وكانت الاستثمارات التي تديرها اليونيسف في أدوات مالية عالية الجودة، على النحو المبيّن في الجدول أدناه.

٥ - وتخضع الاستثمارات المدارة خارجيا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، التي تكفل استثمار الأموال في الأدوات المالية والأطراف المقابلة المتمتعة بدرجة استثمارية.

٦ - ويتأثر تعرّض اليونيسف للمخاطر الائتمانية الناشئة عن المبالغ المستحقة القبض من التبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض بنوع الجهة المانحة أساسا. فعموما، تنخفض إلى حد كبير مخاطر التخلف عن الدفع في حالة المبالغ المستحقة القبض من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى. وقد رصدت اليونيسف مخصصات لتعويض اضمحلال القيمة تمثّل تقديراتها للخسائر المتكبدة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض من التبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض استنادا إلى تحديد دقيق للمبالغ المستحقة القبض التي قد تضمحل قيمتها.

٧ - وتمثّل القيمة الدفترية لجميع الأدوات المالية الحد الأقصى للمخاطر الائتمانية التي تتعرض لها المنظمة.

ألف – تركيز التعرض لمخاطر الائتمان حسب التصنيف الائتماني

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	*AAA*	*AA*	*A*	*B*	*غير مصنّف*	*٢٠١٨*	*٢٠١٧*
النقدية ومكافئات النقدية							
النقد	–	١٢١ ٤٢١	٧ ٦٤١	١ ١٧١	٦٦ ٠٣٩	١٩٦ ٢٧٢	٢٢٧ ١٧٩
الودائع لأجل	–	١٢٩ ٩٠٤	٣٩٣ ٨٠٨	٢٧٥ ٢٧٥	–	٧٩٨ ٩٨٧	٦٥٦ ٣٩٩
المجموع الفرعي	**–**	**٢٥١ ٣٢٥**	**٤٠١ ٤٤٩**	**٢٧٦ ٤٤٦**	**٦٦ ٠٣٩**	**٩٩٥ ٢٥٩**	**٨٨٣ ٥٧٨**
الاستثمارات							
الودائع لأجل	-	١ ٥٢٦ ٨٩٩	١ ٢١٩ ٩٢٨	–	–	٢ ٧٤٦ ٨٢٧	٢ ٧٠٠ ٥٦٤
السندات المتداولة	١٤٨ ٩٦٥	٧٠٩ ٩٩٦	٤٣ ٤١١	١٤ ٣٧٥	٧٢ ٠٤٢	٩٨٨ ٧٨٩	١ ٠٨٩ ١٦٦
الودائع المركَّبة	–	–	١١ ٤١١	–	–	١١ ٤١١	٢٨ ٦١٨
العقود الآجلة لشراء العملات	–	–	–	–	٩٢ ٦٩١	٩٢ ٦٩١	٩٨ ٨٠٠
الأسهم	–	–	–	–	٢٧٤ ٩٥٢	٢٧٤ ٩٥٢	٣٠٠ ١٨٠
المجموع الفرعي	**١٤٨ ٩٦٥**	**٢ ٢٣٦ ٨٩٥**	**١ ٢٧٤ ٧٥٠**	**١٤ ٣٧٥**	**٤٣٩ ٦٨٥**	**٤ ١١٤ ٦٧٠**	**٤ ٢١٧ ٣٢٨**
المجموع	**١٤٨ ٩٦٥**	**٢ ٤٨٨ ٢٢٠**	**١ ٦٧٦ ١٩٩**	**٢٩٠ ٨٢١**	**٥٠٧ ٧٢٤**	**٥ ١٠٩ ٩٢٩**	**٥ ١٠٠ ٩٠٦**

٨ – وتمثّل الأموال غير المصنفة مبالغ نقدية ومكافئات نقدية يُحتفظ بها في عدد من الحسابات التشغيلية في المكاتب القطرية. وبالنسبة للاستثمارات المدارة خارجيا، يشمل الاستثمار غير المصنف المبالغ النقدية، وصناديق النقدية المتداولة، والسندات الحكومية التي يكون نمط مخاطرها وتصنيفها موافقا لبلد الإصدار. وتستند التصنيفات إلى تصنيفات موديز الائتمانية، على النحو التالي:

تصنيفات موديز الائتمانية	*التصنيفات الائتمانية لميونيسف*	
Aaa	الالتزامات التي حصلت على تصنيف Aaa هي الأعلى من حيث الجودة، وتنطوي على قدر ضئيل للغاية من المخاطر الائتمانية.	AAA
Aa1؛ Aa2؛ Aa3	الالتزامات التي حصلت على تصنيف Aa هي التزامات عالية الجودة وهي معرضة لمخاطر الائتمانية منخفضة جدا.	AA
A+؛ A1؛ A2؛ A3	الالتزامات التي حصلت على تصنيف A تُعتبر التزامات من الرتبة فوق المتوسطة وهي معرضة لمخاطر ائتمانية منخفضة.	A
Baa1؛ Baa2؛ Baa3	الالتزامات التي حصلت على تصنيف Baa عرضة لمخاطر ائتمانية متوسطة. وهي تعتبر متوسطة الرتبة وعلى هذا الأساس فإنها قد تتسم بخصائص معيّنة تتعلق بالمضاربة.	B

باء – تقادم المبالغ المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المتداولة وغير المتداولة	*فات موعد استحقاقها*	*مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية*	٢٠١٨	*٢٠١٧*
التبرعات المستحقة القبض	٣ ٣٣٩ ٥٤٩	٢٦ ٩٢١	(٣٦ ٧٧٧)	٣ ٣٢٩ ٦٩٣	٢ ٧٠٨ ٢٨٠
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٧٠ ٩٤٦	–	(٢ ١١٧)	٦٨ ٨٢٩	٤٨ ٥٦٣
المجموع	**٣ ٤١٠ ٤٩٥**	**٢٦ ٩٢١**	**(٣٨ ٨٩٤)**	**٣ ٣٩٨ ٥٢٢**	**٢ ٧٥٦ ٨٤٣**

٩ – وتعتقد اليونيسف أن جميع المبالغ المستحقة القبض قابلة للتحصيل استنادا إلى مسلك السداد التاريخي للأرصدة غير المسددة وتحليلها.

جيم – تحرّكات المخصصات المرصودة لتعويض اضمحلال القيمة فيما يتعلق بالقروض والمبالغ المستحقة القبض خلال عام ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	إجمالي المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	*الخسائر المعترف بها الناتجة عن اضمحلال القيمة*	*الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة التي يمكن تداركها*	*المبالغ المشطوبة باعتبارها غير ممكنة التحصيل*	*صافي المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨*	*صافي المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧*
التبرعات المستحقة القبض	٣ ٣٣٨ ٠٥٧	(٧ ٧١٠)	٧٨٤	(١ ٤٣٨)	٣ ٣٢٩ ٦٩٣	٢ ٧٠٨ ٢٨٠
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٧٨ ٨٣٢	(٩ ٨٩٢)	٣٤٣	(٤٥٤)	٦٨ ٨٢٩	٤٨ ٥٦٣
المجموع	**٣ ٤١٦ ٨٨٩**	**(١٧ ٦٠٢)**	**١ ١٢٧**	**(١ ٨٩٢)**	**٣ ٣٩٨ ٥٢٢**	**٢ ٧٥٦ ٨٤٣**

التعرض لمخاطر السيولة

١٠ – تتمثل مخاطر السيولة في الصعوبات التي يمكن أن تواجهها اليونيسف في الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بحساباتها المستحقة الدفع والخصوم الأخرى والتحويلات النقدية الموعودة للبرامج. ولا يسمح النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف باقتراض الأموال من جهات خارجية باستثناء قروض الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ المقدمة من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

١١ – وترى الإدارة أن في وسع اليونيسف الوفاء بالتزاماتها لأن الضوابط النُّظُمية تكفل عدم إصدار طلبات الشراء إلاّ إذا توافرت الميزانية اللازمة. وتحتفظ الإدارة بالسيولة من خلال الرصد المتواصل للتدفقات النقدية الفعلية والمتوقعة من العمليات ومن أنشطة الاستثمار والتمويل المتوقعة ومن خلال إقامة استثمارات نقدية وسائلة، يتم تداول بعضها في أسواق مالية ثانوية. ومن الجدير بالذكر أن اليونيسف لا تضطلع بأنشطة تمويلية سوى أنشطة الإيجار التمويلي.

١٢ – ويُستثمر فائض النقدية في طائفة من الأدوات المالية، بما في ذلك الحسابات تحت الطلب في الأسواق المالية والودائع المركّبة والودائع لأجل والأوراق المالية ذات الإيراد الثابت، التي يُتوخى منها كفالة أمن الاستثمارات وسيولتها وفي الوقت نفسه بلوغ المعدل الأمثل من العائدات. وفي جميع الحالات،

لا يُسمح بإقامة استثمارات إلاّ في المؤسسات والسندات ذات الجودة الائتمانية العالية، مع دعم تنويعها من خلال وضع حدود ائتمانية للأطراف المقابلة.

دال – آجال الاستحقاق التعاقدية للخصوم المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	حل موعد استحقاقها				*فات موعد استحقاقها*				
	صفر – ٣ أشهر	*٣ – ٦ أشهر*	*٦ أشهر – ١٢ شهرا*	*أكثر من سنة*	*صفر – ٣ أشهر*	*٣ – ٦ أشهر*	*٦ أشهر – ١٢ شهرا*	*أكثر من سنة*	*مجموع القيمة الدفترية لعام ٢٠١٨*	*مجموع القيمة الدفترية لعام ٢٠١٧*
الحسابات المستحقة الدفع	١٦٨ ٥٩١	–	–	–	٥٨ ٧٢٢	٢ ٠٦٤	٢٣٦	٤١	٢٢٩ ٦٥٤	١٢٢ ١٣٤
الخصوم المستحقة	-	–	–	–	–	–	–	–	١٠٩ ٦٨٧	١٥٢ ١٢٨
المجموع	**١٦٨ ٥٩١**	**–**	**–**	**–**	**٥٨ ٧٢٢**	**٢ ٠٦٤**	**٢٣٦**	**٤١**	**٣٣٩ ٣٤١**	**٢٧٤ ٢٦٢**

لم تدرَج آجال استحقاق الخصوم المستحقة لأنها غير معروفة.

١٣ – ومن غير المتوقع أن تتحقق التدفقات النقدية الواردة في تحليل آجال الاستحقاق في وقت مبكر للغاية، أو بمبالغ مختلفة اختلافا كبيرا.

التعرض لمخاطر السوق

١٤ – مخاطر السوق هي احتمال تذبذب قيمة أداة مالية بسبب التغيرات في أسعار السوق. وتتألف مخاطر السوق من ثلاثة أنواع من المخاطر، هي: المخاطر المرتبطة بالعملات الأجنبية؛ مخاطر أسعار الفائدة؛ مخاطر الأسعار الأخرى. واليونيسف معرضة للآثار السلبية المحتملة للتحركات غير المواتية في أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية على قيمة الأدوات المالية. وتكفل اليونيسف، من خلال سياساتها وإجراءاتها، تحديد مخاطر السوق وقياسها وإدارتها والإبلاغ عنها بصورة منتظمة إلى الإدارة واللجنة الاستشارية للشؤون المالية.

١٥ – وتضم أنشطة الخزانة الحوافظ الأربع التالية:

١ – حافظة النقدية ومكافئات النقدية

٢ – حافظة الاستثمارات القصيرة الأجل

٣ – حافظة الاستثمارات الطويلة الأجل

٤ – حافظة الأسواق الناشئة

١٦ – وتخفَّف المخاطر المرتبطة بحافظة الأسواق الناشئة عن طريق تحديد مبلغ ٣٠ مليون دولار كحد أقصى لحيازة الأموال بعملات الأسواق الناشئة، وعن طريق الامتناع عن إبرام المعاملات إلاّ مع الشركاء الذين توافق عليهم اللجنة الاستشارية للشؤون المالية مسبقا. وإضافة إلى ذلك، تُجري اليونيسف معاملات في الأسواق الناشئة فقط في حالة العملات التي تحتاج المنظمة إلى إنفاق مبالغ كبيرة من المال بها، فتقلل بالتالي من المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية.

مخاطر العملات

١٧ - تنشأ مخاطر العملات (أو المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية) فيما يتعلق بالأدوات المالية المقومة بعملة أجنبية. واليونيسف عرضة لمخاطر العملات على الإيرادات والمصروفات والأصول والخصوم المقوَّمة بعملة غير دولار الولايات المتحدة. والعملات الرئيسية التي تُقوَّم بها هذه المعاملات هي أساسا كما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالتبرعات: اليورو والكرونة النرويجية والكرونة السويدية والدولار الكندي والجنيه الإسترليني والدولار الأسترالي والدولار النيوزيلندي والفرنك السويسري والكرونة الدانمركية والين الياباني؛

(ب) فيما يتعلق بالمصروفات: جميع العملات المستخدمة في جميع المكاتب القطرية لليونيسف، بما في ذلك الروبية الهندية والروبية الباكستانية والنيرة النيجيرية والبر الإثيوبي والشلن الكيني والعديد من العملات الأخرى؛

(ج) فيما يتعلق بالأصول والخصوم: جميع العملات المستخدمة في جميع المكاتب القطرية لليونيسف، بما في ذلك اليورو والجنيه الإسترليني والفرنك السويسري والكرونة السويدية والكرونة النرويجية والين الياباني والعديد من العملات الأخرى.

١٨ - ولم تطبّق اليونيسف المحاسبة التحوطية، بيد أنها تطبّق ''إجراءات تحوط طبيعية'' من خلال الاحتفاظ بعملات أجنبية لتغطية تدفقات النقدية الخارجية المتوقعة للعملات الأجنبية بعملات الإيرادات، إضافة إلى إبرام عقود آجلة على عملات الإيرادات. وبالنسبة لحافظة الاستثمارات المدارة خارجيا، تستخدم اليونيسف أدوات مالية مشتقة من أجل التحوّط من بعض حالات التعرض للمخاطر أو للتقليل إلى أدنى حد من الانحرافات عن المخصصات المرجعية على النحو الوارد في الاتفاق مع مدير صندوق الاستثمار.

١٩ - ويوضح الجدول التالي السياق الملائم ويوجز مركز اليونيسف فيما يتعلق بالعملات الأجنبية المستخدمة في الأدوات المالية.

هاء - مركز العملات الأجنبية المستخدمة في الأدوات المالية الواردة في بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	دولار الولايات المتحدة	*اليورو*	*الجنيه الاسترليني*	*الدولار الكندي*	*الكرونة السويدية*	*الكرونة النرويجية*	*الفرنك السويسري*	*عملات أخرى*	٢٠١٨	٢٠١٧
النقدية ومكافئات النقدية	٨٩٦ ٣٣٧	٣٢ ٨٩٩	٦ ٠٢٦	٥ ٠٥٩	١٧	١٤	٢ ٩٣٦	٥١ ٩٧١	٩٩٥ ٢٥٩	٨٨٣ ٥٧٨
الودائع لأجل	٢ ٧٤٦ ٨٢٧	-	-	-	-	-	-	-	٢ ٧٤٦ ٨٢٧	٢ ٧٠٠ ٥٦٤
السندات المتداولة	٩٣٤ ٢٣٩	٤٣ ٤٣٩	١١ ١١١	-	-	-	-	-	٩٨٨ ٧٨٩	١ ٠٨٩ ١٦٦
الودائع المركّبة	١١ ٤١١	-	-	-	-	-	-	-	١١ ٤١١	٢٨ ٦١٨
حصص الملكية	١٨٢ ٩٨٩	٣٨ ٠٧٨	٧ ٢٨٢	٧ ١٢٣	٤ ١٨٤	١ ٥٧٣	٤ ١١٤	٢٩ ٦٠٩	٢٧٤ ٩٥٢	٣٠٠ ١٨٠
السندات الإذنية	٧ ٦٩٥	-	-	-	-	-	-	-	٧ ٦٩٥	-

	دولار الولايات المتحدة	اليورو	الجنيه الاسترليني	الدولار الكندي	الكرونة السويدية	الكرونة النرويجية	الفرنك السويسري	عملات أخرى	٢٠١٨	٢٠١٧
التبرعات المستحقة القبض	١ ٢٤٨ ٢٨٣	٨٧٥ ٧٢١	٤٩٩ ٤٣١	١٢٧ ١٥٠	٣٠٠ ٤٢١	٩٥ ٨٠٢	٥٨ ٤٢٦	١٢٤ ٤٥٩	٣ ٣٢٩ ٦٩٣	٢ ٧٠٨ ٢٨٠
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	١٢٢ ٠٨٠	٢ ٠١١	١١٠	٢١٩	١٩٦	١٦١	-	٣٦ ٧٤٣	١٦١ ٥٢٠	١٤٧ ٣٦٣
مجموع الأصول المالية	**٦ ١٤٩ ٨٦١**	**٩٩٢ ١٤٨**	**٥٢٣ ٩٦٠**	**١٣٩ ٥٥١**	**٣٠٤ ٨١٨**	**٩٧ ٥٥٠**	**٦٥ ٤٧٦**	**٢٤٢ ٧٨٢**	**٨ ٥١٦ ١٤٦**	**٧ ٨٥٧ ٧٤٩**
حسابات مستحقة الدفع	(٢٨٨ ١٦٣)	(٢٥ ٠١٦)	(٨٩٨)	(٦)	–	–	(٥٦٢)	(٢٤ ٦٩٦)	(٣٣٩ ٣٤١)	(٢٧٤ ٢٦٢)
التبرعات المحصلة مقدماً	(٥٢ ١١٧)	(٧ ٤٠٠)	–	(٢ ٦٠٦)	–	–	–	(١٦٥)	(٦٢ ٢٨٨)	(٢٩ ٤٠١)
الأموال المحتفَظ بها لحساب أطراف ثالثة	(٨٠٩ ٠٨٨)	٥ ٥٨٣	–	–	–	–	–	(١)	(٨٠٣ ٥٠٦)	(١ ١٧١ ٨٧١)
خصوم أخرى	(٢٤٢ ٣٤٨)	(٥ ٥٨٩)	–	–	–	–	(٧)	(٣ ٨٨٤)	(٢٥١ ٨٢٨)	(٢٢٤ ٠١٧)
مجموع الخصوم المالية	**(١ ٣٩١ ٧١٦)**	**(٣٢ ٤٢٢)**	**(٨٩٨)**	**(٢ ٦١٢)**	**–**	**–**	**(٥٦٩)**	**(٢٨ ٧٤٦)**	**(١ ٤٥٦ ٩٦٣)**	**(١ ٦٩٩ ٥٥١)**
صافي الحيازة المعرضة للمخاطرة	**٤ ٧٥٨ ١٤٥**	**٩٥٩ ٧٢٦**	**٥٢٣ ٠٦٢**	**١٣٦ ٩٣٩**	**٣٠٤ ٨١٨**	**٩٧ ٥٥٠**	**٦٤ ٩٠٧**	**٢١٤ ٠٣٦**	**٧ ٠٥٩ ١٨٣**	**٦ ١٥٨ ١٩٨**

مخاطر أسعار الفائدة

٢٠ - تتمثل المخاطر المرتبطة بسعر الفائدة في احتمال تذبذب قيمة الأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار الفائدة بالسوق. وحتى تاريخ كتابة التقرير، كانت أصول اليونيسف المالية الخاضعة لسعر فائدة ثابت تشمل جميع الودائع لأجل والاستثمارات. ولم تكن هناك أية أصول مالية خاضعة لسعر فائدة متغير.

واو - الأدوات المالية ذات أسعار الفائدة الثابتة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
الأدوات المالية ذات أسعار الفائدة الثابتة	٤ ٦٩٤ ٨٨٢	٤ ٦٢٧ ٢٣٠
الأدوات المالية الأخرى	٣ ٨٢١ ٢٦٤	٣ ٢٣٠ ٥١٩
مجموع الأصول المالية	**٨ ٥١٦ ١٤٦**	**٧ ٨٥٧ ٧٤٩**

تحليل الحساسية: العملات الأجنبية

٢١ - يبين الجدول التالي حساسية صافي الأصول والفائض/العجز لما يعتري العملات الرئيسية التي تستخدمها اليونيسف من حالات القوة أو الضعف. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات أسعار صرف العملات الأجنبية التي اعتبرتها اليونيسف ممكنة في حدود المعقول في تاريخ كتابة التقرير. ويفترض هذا التحليل ثبات جميع المتغيرات الأخرى، ولا سيما أسعار الفائدة، ويتغاضى عن أي أثر للتبرعات والنفقات المتوقعة.

زاي – مركز العملات الأجنبية المستخدمة في الأدوات المالية الواردة في بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	*الفائض/(العجز)*	
	ارتفاع سعر دولار الولايات المتحدة بنسبة ١٠ في المائة	*انخفاض سعر دولار الولايات المتحدة بنسبة ١٠ في المائة*
اليورو	(٩٥ ٩٧٣)	٩٥ ٩٧٣
الجنيه الاسترليني	(٥٢ ٣٠٦)	٥٢ ٣٠٦
الكرونة السويدية	(٣٠ ٤٨٢)	٣٠ ٤٨٢
الدولار الكندي	(١٣ ٦٩٤)	١٣ ٦٩٤
الكرونة النرويجية	(٩ ٧٥٥)	٩ ٧٥٥
الفرنك السويسري	(٦ ٤٩٠)	٦ ٤٩٠
المجموع	**(٢٠٨ ٧٠٠)**	**٢٠٨ ٧٠٠**

٢٢ – تُحسب البيانات الواردة أعلاه بالإشارة إلى القيمة الدفترية للأصول والخصوم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ فقط.

المشتقات المالية

٢٣ – تستخدم اليونيسف العقود الآجلة لشراء العملات بغرض إدارة المخاطر المتعلقة بالعملات الأجنبية. وتشمل أسباب اقتناء المنظمة لهذه المشتقات المالية الحد من التأثير الاقتصادي لعمليات التعرض للمخاطر المتعلقة بأسعار صرف العملات الأجنبية بأقصى قدر ممكن من الفعالية وإدارة هذا التأثير بكفاءة.

٢٤ – أما المكاسب الناشئة عن التغيرات في القيم العادلة للعقود الآجلة لشراء العملات المدارة خارجيا فكان مقدارها ١,٣٠ مليون دولار (خسائر عام ٢٠١٧: ٢,٤٣ مليون دولار).

٢٥ – وتستثمر اليونيسف في السندات المتداولة التي تُصنَّف على أنها أدوات مالية متاحة للبيع. وتتميز هذه السندات بخاصية خيار الشراء التي يُتفق عليها مع الجهة المصْدِرة وقت الشراء. وتمنح هذه الخاصية الجهة المصْدِرة الحق في المطالبة بالسند في مواعيد متفق عليها مسبقا خلال دورة حياة السند. ونظرا لأن السندات يمكن المطالبة بها بأسعار التعادل (أي قيمتها المعلنة أو الاسمية)، فإن خطر إلحاق خسائر برأس المال الأصلي يكون معدوما. وبلغت قيمة السندات المقتناة من جانب مدراء استثمار خارجيين في نهاية عام ٢٠١٨، والتي تضمنت خاصية خيار الشراء، ٦,٦٨ ملايين دولار (٢٠١٧: ٨,٧٨ ملايين دولار). وبلغت قيمة السندات المدارة داخلياً في نهاية عام ٢٠١٨ ما مجموعه ٨٢٠,٤٦ مليون دولار (٢٠١٧: ٩٢٣,٦٦ مليون دولار)، وصُنفت على أنها متاحة للبيع. ومن تلك السندات، بلغت قيمة السندات التي تشمل خاصية خيار الشراء ١٠٢,٦٣ مليون دولار (٢٠١٧: صفر).

٢٦ – وتستثمر اليونيسف أيضا في الأدوات المالية ذات الودائع المركبة التي تشمل خيارا ضمنيا (أي مشتقة ضمنية) إضافة إلى وديعة محددة الأجل. وتدرّ هذه الأداة المالية عائدا معززا يفوق الودائع لأجل الأساسية القياسية. وفي حين تنطوي هذه الأداة المالية على عنصر أساسي من التعرض لمخاطر العملة، فإنه

يقتصر فقط على فوائد الصرف الأجنبي الضائعة نتيجة الفرق بين سعر التنفيذ والسعر الفوري الحالي إذا أعيد سداد الوديعة بالعملة البديلة. ولن تكون هناك أي مخاطر إذا لم يتم ممارسة هذا الخيار.

تحليل الحساسية: أسعار الفائدة

٢٧ - يعرض الجدول التالي حساسية صافي الأصول والفائض/العجز الناجم عن حدوث تغير في أسعار الفائدة يتراوح بين أقل من ٣٠ نقطة أساس وأكثر من ١٠٠ نقطة أساس بالنظر إلى أوضاع عدم السداد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتخضع القيمة العادلة فقط لحافظة السندات لتغيرات القيمة العادلة نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة، نظراً لأن جميع السندات تُصنَّف باعتبارها أدوات مالية متاحة للبيع. وتسجل التغيرات في القيمة العادلة للأدوات المالية المتاحة للبيع في صافي الأصول مباشرةً.

حاء - حساسية صافي الأصول والفائض/العجز للتغيرات في أسعار الفائدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأثر		
	صافي الأصول	*الفائض/العجز*	*النسبة المئوية*
قيمة الحافظة	٩٨٨ ٧٨٩	-	-
زائد ١٠٠ نقطة أساس	٩٦٧ ٢٢٦	(٢١ ٥٦٣)	٢.١٨
ناقص ٣٠ نقطة أساس	٩٩٧ ١٩١	٨ ٤٠١	٠.٨٥

مخاطر أخرى ترتبط بالأسعار

٢٨ - تتمثل المخاطر الأخرى التي ترتبط بالأسعار في خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للأدوات المالية في المستقبل بسبب التغيرات في أسعار السوق (بخلاف تلك الناشئة عن مخاطر سعر الفائدة أو مخاطر العملة)، سواء أكانت تلك التغيرات ناجمة عن عوامل خاصة بأداة مالية مفردة محددة أو بالجهة المصْدرة لها، أو عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية المماثلة المتداولة في السوق.

٢٩ - ويمكن الاطلاع على معلومات عن العوامل التي تؤثر على قياس القيمة العادلة لاستثمارات اليونيسف في بداية هذه الملاحظة.

الملاحظة ٣١
إدارة رأس المال

١ - تُعرِّف اليونيسف رأس المال الذي تديره بأنه إجمالي أصولها الصافية التي تتألف من فوائض متراكمة وأرصدة احتياطية. وتستخدم الإدارة هذا التعريف لرأس المال وقد لا يكون قابلا للمقارنة بما قدمته مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى من قياسات. إذ لا توجد في ذمة اليونيسف أي قروض طويلة الأجل خارج نطاق خصومها الناشئة عن عقود الإيجار التمويلي، حيث إن كلا من نظامها المالي وقواعدها المالية يحظران عليها اقتراض أموال لسد احتياجاتها النقدية أو دعم مركزها النقدي. وتُنشئ الإدارة احتياطيات متنوعة من أجل توفير التمويل لمصروفاتها المُقبلة (انظر الملاحظة ٢٠، صافي الأصول).

٢ - وترمي اليونيسف من وراء إدارة رأس المال إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الاحتفاظ بقدرتها على الاستمرار كمنشأة عاملة؛
- إنجاز مهمتها وتحقيق أهدافها كما حددتها خطتها الاستراتيجية؛
- ضمان توفير السيولة الكافية لتلبية احتياجاتها النقدية التشغيلية؛
- الحفاظ على رأس المال؛
- توليد معدل عائد سوقي تنافسي من استثماراتها.

٣ - وتجدر الإشارة إلى أن التركيز على إدارة المخاطر والسيولة يفوق التركيز على المعدل المطلق لعائد حافظة الاستثمارات.

٤ - وتقترح المديرة التنفيذية خطة استراتيجية متوسطة الأجل وميزانية متكاملة لفترة أربع سنوات تقدَّمان إلى المجلس التنفيذي الذي يقرهما. وتتضمن الخطة والميزانية المذكورتان التخصيص والاستخدام الموصى بهما لموارد اليونيسف الحالية والمتوقعة خلال فترة الخطة، مع تحديد مدى يُسر التكلفة والحفاظ في الوقت نفسه على رصيد الأموال لكفالة توافر السيولة. وتشمل الخطة أيضا خطة مالية. وتنص الخطة المالية على توقعات مالية مُفصلة لما يلي:

- الموارد المالية المستقبلية التقديرية لكل سنة من سنوات فترة الخطة؛
- مستويات التكاليف السنوية التقديرية؛
- مستويات رأس المال المتداول اللازمة للحفاظ على السيولة في اليونيسف.

الموارد الأخرى: العادية والمخصصة للطوارئ

٥ - يتمثل الهدف بالنسبة للموارد الأخرى، العادية والمخصصة للطوارئ، في ضمان تنفيذ البرامج دون تجاوز حدود الرصيد المتاح من الأموال. ولتحقيق هذا الغرض، تُدار الموارد على أساس الميزانية لكل برنامج على حدة. ويختلط العنصر النقدي لهذه الموارد مع باقي الموارد المؤسسية وتدار جميعها كحافظة (يُفصح في الملاحظة ٢٠، صافي الأصول، عن الأرصدة الافتتاحية والختامية لصافي الأصول).

٦ - وقدرة اليونيسف على الحصول على رأس مال إضافي مرهونة بالعوامل التالية:

- قدرتها على تعبئة الموارد المالية وتوليد الإيرادات؛
- ظروف السوق؛
- أحكام نظامها المالي وقواعدها المالية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستثمار.

القيود

٧ - تخضع اليونيسف لشرط يتعلق بالسيولة يفرضه المجلس. ولا يشكل هذا الشرط قيدا خارجيا. ويشير النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف إلى أنه، بغية كفالة السيولة، يتعين على المراقب المالي أن يحافظ على الأرصدة النقدية في المستويات التي أقرها المجلس التنفيذي. وقد حدد المجلس التنفيذي في

عام ١٩٨٧ الحد الأدنى للرصيد النقدي للموارد العادية في نهاية كل عام بنسبة ١٠ في المائة من الإيرادات المتوقعة من الموارد العادية للسنة التي تليها (المقرر ١٤/١٩٨٧). ولم يطرأ أي تغيير على الطريقة التي تدير بها اليونيسف رأس مالها في عام ٢٠١٨.

الملاحظة ٣٢
الالتزامات

١ - يعرض الجدولان التاليان أوامر الشراء المفتوحة التي لم تكن اليونيسف قد تلقت الخدمات أو السلع المتصلة بها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وفي معظم الحالات، يحق لليونيسف أن تلغي أوامر الشراء المفتوحة هذه قبل تاريخ التسليم.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
الالتزامات المتعلقة بشراء الممتلكات والمعدات (بما في ذلك عقود الإيجار التمويلي)		
المباني	–	٥٠
المركبات	٧ ٣١٨	٣ ٩٥٤
الأثاث والتجهيزات الثابتة	٥٣	٢٢٥
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	١ ٦٦٥	١ ٤٥٩
الالتزامات الرأسمالية الأخرى		
الأصول غير الملموسة	٣٣	٣٧
مجموع الالتزامات الرأسمالية	**٩ ٠٦٩**	**٥ ٧٢٥**
الالتزامات التشغيلية		
عقود شراء لوازم وسلع أخرى	٢٥٢ ٥٥٠	٢٦٥ ٦٤١
عقود شراء خدمات	٥٥١ ٦٥٠	٦٤١ ٢٥٣
الالتزامات المتعلقة بتحويل مبالغ نقدية إلى الشركاء المنفذين	٧٠ ٠٠٩	٦٣ ٢٨٣
الالتزامات المتعلقة بتحويل لوازم إلى الشركاء المنفذين	٤٢٠ ٢٦٢	٤١٩ ٨٧٧
مجموع الالتزامات التشغيلية	**١ ٢٩٤ ٤٧١**	**١ ٣٩٠ ٠٥٤**
مجموع الالتزامات	**١ ٣٠٣ ٥٤٠**	**١ ٣٩٥ ٧٧٩**

١ - تشمل اتفاقات اليونيسف المتعلقة بالتأجير التشغيلي شروط إلغاء بناءً على إخطار مدته ٣٠ يوما. ونتيجة لذلك، لا يُفصَح في الجدول أعلاه عن الالتزامات المتعلقة بعقود التأجير التشغيلي.

الاتفاقات الطويلة الأجل

٢ - أبرمت اليونيسف أيضا عدة اتفاقات طويلة الأجل مع موردين. ويحدد الجدول التالي مجمل القيمة التعاقدية المتبقية للاتفاقات الطويلة الأجل التي بقيت مفتوحة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
الاتفاقات الطويلة الأجل لتوريد سلع	٤ ٦٠٥ ٨٥٤	٤ ٢٩٨ ٩٩١
الاتفاقات الطويلة الأجل لتوفير خدمات	٣٥٣ ٧٢٧	٢٦٠ ١٥١
مجموع قيمة الاتفاقات الطويلة الأجل	**٤ ٩٥٩ ٥٨١**	**٤ ٥٥٩ ١٤٢**

الملاحظة ٣٣
الأصول والخصوم الاحتمالية

١ - في حالات معينة، تتلقى اليونيسف، قبل إبرام اتفاقات التبرع، تعهدات بتبرعات مستقبلية. ولا تُسجل تلك التعهدات في بيان المركز المالي لكون تلك الموارد لم تدخل بعد في سيطرة اليونيسف، وإن كان تدفق تلك الموارد يعتبر محتملاً. وفي تاريخ الإبلاغ، قُدرت التبرعات المحتمل تقديمها والناشئة عن تعهدات بمبلغ ٥٩,٠٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٧٢,٣٥ مليون دولار).

٢ - وخلال السنة، أبرمت اليونيسف اتفاقات تبرعات لا ينطبق تعريف الأصول على إجمالي قيمة التبرع فيها. فيفصَح عن هذه المبالغ في الملاحظات باعتبارها أصولا احتمالية لحين استيفاء معايير الاعتراف بالأصول، أو استلام مبالغ نقدية من الجهة المانحة. وقد بلغ إجمالي هذه التبرعات ما قدره ٣٨٧,٣٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

الخصوم الاحتمالية

٣ - يوجد لدى اليونيسف خطاب اعتماد احتياطي غير قابل للإلغاء بقيمة ٣ ملايين دولار كوديعة ضمان بحوزة مالك المباني المستأجرة في نيويورك. وخطاب الاعتماد هذا غير مضمون بأي استثمارات تابعة لليونيسف. ولا تتوقع اليونيسف أن يستخدم الطرف الثالث خطاب الاعتماد.

٤ - وتواجه اليونيسف مطالبات ودعاوى مختلفة تنشأ من حين لآخر في سياق العمليات العادية للمنظمة. وتنقسم هذه المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: مطالبات الأطراف الثالثة ومطالبات الموارد البشرية.

٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم تكن لدى اليونيسف أي خصوم مستحقة ناشئة عن مسائل قانونية احتمالية. ووفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فاليونيسف ليست ملزمة بالإفصاح عن مواصفات بشأن طبيعة خصومها الاحتمالية، نظرا لأن التدفقات الخارجة الممكنة من عمليات التسوية بعيدة الاحتمال. وفيما يتعلق بالمسائل القانونية المعلقة، ترى اليونيسف - استنادا إلى ما لديها من معلومات - أن الخسائر التي يحتمل بدرجة معقولة أن تتكبدها لن تترتب عليها بحكم حجمها أو نطاقها، منفردة أو مجتمعة، أي آثار سلبية هامة في عمليات المنظمة أو في مركزها المالي أو أدائها المالي أو تدفقاتها النقدية. بيد أنه نظرا لأن نتائج هذه المسائل القانونية لا يمكن، بحكم طبيعتها، التنبؤ بها، وتخضع لأوجه عدم يقين كبيرة، فإن هذه الالتزامات المحتملة يُمكن أن تتحول إلى خصوم فعلية بسبب وقوع أو عدم وقوع حدث أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة التي لا تخضع بصورة كاملة لسيطرة اليونيسف.

الملاحظة ٣٤
الأطراف ذات العلاقة

اللجان الوطنية

١ - أُنشئت اللجان الوطنية التي تُمثّل فئة فريدة من بين شركاء اليونيسف بغية تعزيز حقوق الأطفال ورفاههم على الصعيد العالمي من خلال تعبئة الموارد والدعوة وغير ذلك من الأنشطة. وتعمل اللجان الوطنية كشركاء لليونيسف في البلدان المعنية وهي منظمات مستقلة غير حكومية مسجلة كمؤسسات خيرية أو صناديق استئمانية أو جمعيات أو رابطات بموجب قوانين البلدان التي تعمل فيها. وتلتزم اللجان الوطنية بمقتضى أنظمتها الأساسية بتشكيل مجالس إدارة تتولى الرقابة على ما تجمعه تلك اللجان من موارد. وقد وقّعت اليونيسف مع كل لجنة من اللجان الوطنية اتفاقية اعتراف وتعاون تُنظم من خلالها علاقة هذه اللجان باليونيسف واستخدامها لاسم اليونيسف وشعارها. وقد أُنشئت حتى الآن لجان وطنية في ٣٣ بلدا.

٢ - وتقدم اللجان الوطنية لليونيسف تقارير سنوية معتمدة بالإيرادات والنفقات كما هو منصوص عليه في اتفاقات التعاون. وتبين هذه التقارير مجموع التبرعات التي تحصّلها اللجنة الوطنية، والمبالغ التي تحتفظ بها لتغطية تكاليف أنشطتها أو كاحتياطيات، إلى جانب صافي المبالغ المستحقة الدفع لليونيسف.

ألف - الإيرادات المتأتية من التبرعات والمبالغ المستحقة القبض من اللجان الوطنية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨		٢٠١٧	
	الإيرادات	*المبالغ المستحقة القبض*	*الإيرادات*	*المبالغ المستحقة القبض*
التبرعات النقدية	١ ١٩٠ ٧٧٩	٣٢٠ ٥٠٨	١ ٢٦٤ ٥٨٧	٣٣٥ ٣٧٩
التبرعات العينية	٤ ٨٤٩	٧٩٤	١ ٧٥١	٢ ٨٢٦
المجموع	**١ ١٩٥ ٦٢٨**	**٣٢١ ٣٠٢**	**١ ٢٦٦ ٣٣٨**	**٣٣٨ ٢٠٥**

٣ - شمل مجموع التبرعات النقدية الواردة في عام ٢٠١٨ مبلغ ٦٤٥,٤٤ مليون دولار من الموارد العادية، ومبلغ ١٤٥,٢٣ مليون دولار من الموارد الأخرى - الطوارئ، ومبلغ ٤٠٠,١٢ مليون دولار من الموارد الأخرى - العادية. أما التبرعات العينية البالغة ٤,٨٥ ملايين دولار (٢٠١٧: ١,٧٥ مليون دولار) فتتكون من مبلغ ٣,٦٢ ملايين دولار (٢٠١٧: ١,٧٥ مليون دولار) من الموارد الأخرى - الطوارئ، ومبلغ ١,٢٣ مليون دولار (٢٠١٧: صفر) من الموارد الأخرى - العادية.

٤ - ووفقا لتقارير الإيرادات والنفقات التي قدمتها اللجان الوطنية، فقد بلغ مجموع التبرعات النقدية التي تلقتها تلك اللجان الوطنية في عام ٢٠١٨، باستثناء عائدات أنشطة الترخيص، ما قدره ١,٥٧ بليون دولار (٢٠١٧: ١,٦٥ بليون دولار). واحتفظت اللجان الوطنية من ذلك المبلغ بما قدره ٣٨٢,١٦ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٨٩,٣٥ مليون دولار) لتغطية تكاليف أنشطتها المتعلقة بجمع الأموال والدعوة والتنظيم والإدارة، أو كاحتياطيات. ومن ثم، حولت اللجان الوطنية إلى اليونيسف أو ستحول تبرعات نقدية صافية مجموعها ١,١٩ بليون دولار (٢٠١٧: ١,٢٦ بليون دولار).

٥ - وإضافة إلى تقارير الإيرادات والنفقات، فإن اللجان الوطنية تُعدّ بيانات مالية سنوية يقوم بتدقيقها مراجعو حسابات معتمدون مستقلون وتُنشر على المواقع الشبكية للجان الوطنية ليطلع عليها الجمهور. وتتضمن هذه البيانات المالية تفاصيل إضافية عن الأداء المالي للجان الوطنية وعن مركزها المالي.

٦ - ووفقا لأحكام اتفاقات التعاون المبرمة بين اليونيسف واللجان الوطنية، يحق لهذه اللجان إنشاء احتياطيات الغرض منها تحقيق الامتثال للقوانين الوطنية والنظم الأساسية وأغراض أخرى. وفي حالة تصفية أي لجنة وطنية، تؤول أصولها الصافية، بما فيها الاحتياطيات، إلى اليونيسف رهنا بأحكام اتفاق التعاون إذا أجاز القانون ذلك، أو وفقا لأحكام القانون الوطني والنظام الأساسي للجنة. وقد أَبلغتْ اللجان الوطنية اليونيسف من خلال تقاريرها المتعلقة بالإيرادات والنفقات بأن الاحتياطيات التي تحتفظ بها استنادا إلى معاييرها المحاسبية المحلية، قد بلغت ٢٢٣,٠٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٢٨,٦٧ مليون دولار) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

باء - عمليات التسليم المدعومة

٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدارت اليونيسف باسم أطراف ثالثة عمليات تسليم مدعومة بلغت قيمتها ١١٨,١٧ مليون دولار (٢٠١٧: ١٢٢,٣٩ مليون دولار). ولم ترد عمليات التسليم في حسابات اليونيسف المالية، رغم أنها نفذت من خلال الهياكل الإدارية للمنظمة.

جيم - موظفو الإدارة الرئيسيون

٨ - ينقسم هيكل قيادة اليونيسف إلى مستويين رئيسيين هما:

(أ) المسؤولون التنفيذيون: يتألف هذا المستوى القيادي، إجمالاً، من موظفي المستويين الأولين في التسلسل الهرمي - وهم وكيل أمين عام (المدير التنفيذي) و ٤ أمناء عامين مساعدين (نواب المدير التنفيذي)؛

(ب) المسؤولون الإداريون: يتألف هذا المستوى القيادي، إجمالاً، من موظفي المستوى الثالث في التسلسل الهرمي - وهم ''رؤساء المكاتب'' في شُعب المقار العالمية وفي المكاتب الإقليمية؛

(ج) ويُفترض أن أفراد الأسرة القريبين من موظفي الإدارة الرئيسيين هم الأزواج وشركاء الحياة المنزلية والأبناء والأحفاد والإخوة والأخوات والآباء والأجداد والأصهار والأقارب الذين يعيشون في نفس الأسرة المعيشية التي يعيش فيها موظف الإدارة الرئيسي، ما لم توجد ظروف شخصية (مثل القطيعة) تمنع هذا الموظف من التأثير في أفراد الأسرة القريبين.

الأجور المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	عدد الأفراد	*المرتب وتسوية مقر العمل*	*الاستحقاقات الأخرى*	*الاستحقاقات الطويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة*	٢٠١٨	٢٠١٧
موظفو الإدارة الرئيسيون	٣٢	٦٥٠٤	٣٠٥٦	٧٦٢	١٠٣٢٢	١١٠٢٣
أفراد الأسرة القريبون	٢	٢٦٥	٨٧	٢٣	٣٧٥	٣٧٤
المجموع	**٣٤**	**٦٧٦٩**	**٣١٤٣**	**٧٨٥**	**١٠٦٩٧**	**١١٣٩٧**

٩ - تتضمن أجور موظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات وتسوية مقر العمل والاستحقاقات الأخرى، مثل مِنح الانتداب، ومساهمة رب العمل في التأمين الصحي وصندوق المعاشات التقاعدية، وبدلات الإعالة، ومنح التعليم، وبدلات المشقة والتنقل وعدم نقل الأمتعة، والمبالغ المستردة بعد دفعها لوكالات الوساطة العقارية، وبدلات التمثيل.

١٠ - ويشمل بند ''الاستحقاقات الأخرى'' مساهمات اليونيسف لصالح موظفي الإدارة الرئيسيين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وهي خطة محددة المساهمات، بمبلغ ١,١٧ مليون دولار (٢٠١٧: ١,١٦ مليون دولار).

١١ - ويستفيد موظفو الإدارة الرئيسيون وأفراد أسرهم القريبون أيضا من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، مثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والمبالغ التي تدفع عوضا عن الإجازات السنوية غير المستخدمة.

١٢ - ويشار في اليونيسف إلى القروض بمصطلح ''سُلف على المرتبات''. وتتاح السلف على المرتبات لجميع موظفي اليونيسف، بمن فيهم موظفو الإدارة الرئيسيون، لأغراض محددة.

١٣ - ولم تخص اليونيسف موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم القريبين بأي قروض أو سلف غير تلك المتاحة لباقي فئات الموظفين وفق النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة.

دال - برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة

١٤ - تعمل اليونيسف وسائر منظمات الأمم المتحدة من أجل تعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية إلى بناء عالم أفضل للجميع، وتمضي في اتجاه هذا الهدف. وتشارك اليونيسف مشاركة واسعة النطاق في الآليات المالية والتشغيلية المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، مثل ترتيبات التمويل المشترك (الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين والبرامج المشتركة) وترتيبات الخدمات المشتركة. وفي إطار آليات التمويل المشتركة، تعمل منظمات الأمم المتحدة سوياً على تنفيذ أنشطة ترمي إلى إنجاز مجموعة من الأهداف. وتضطلع كل واحدة من المنظمات المشارِكة بمسؤوليات تتعلق بتخطيط الأنشطة وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

هاء – الأطراف الأخرى ذات العلاقة

الشراكة العالمية من أجل التعليم

١٥ – الشراكة العالمية من أجل التعليم هي شراكة برنامجية عالمية تضم جهات مانحة ثنائية، ووكالات إقليمية ودولية، بما فيها اليونيسف والمصارف الإنمائية ومنظمات المجتمع المدني من جهة، والبلدان المنخفضة الدخل من جهة أخرى. وهدفها العام هو تعزيز الجهود الدولية لضمان توفير تعليم جيد ومتكافئ وشامل للجميع بحلول عام ٢٠٣٠. وتضطلع اليونيسف بدور هام في إطار الشراكة العالمية من أجل التعليم على الصعيدين العالمي والقطري معاً، وهي حاليا الوكالة المنسقة لمجموعة المانحين المحليين في ١٤ بلدا، وهي الكيان المشرف في بلدين. وقد أثّرت اليونيسف على الشراكة العالمية من أجل التعليم لدعم إدماج البلدان ذات الأوضاع الهشة. وتبلغ الأموال المقدمة للشراكة العالمية من أجل التعليم والمسجلة ضمن التبرعات المقدمة دعما لبرامج عالمية وأخرى قطرية محددة، ما قدره ١١٩,١٤ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٦,٨٨ مليون دولار).

الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا

١٦ – أُنشئ الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا في عام ٢٠٠٢ ليكون بمثابة شراكة بين القطاعين العام والخاص هدفها جمع موارد إضافية وإدارتها وإنفاقها من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا وعلاج هذه الأمراض. وبالإضافة إلى التمويل الذي يخصصه الصندوق العالمي للأمراض، فإنه يوفر أيضاً الموارد اللازمة لتعزيز النظم الصحية. ومنذ أن أنشئ الصندوق العالمي في عام ٢٠٠٢، أصبحت اليونيسف شريكا نشطا على الصعيدين العالمي والقطري. وتبلغ الأموال التي قدمها الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتي تُسجَّل ضمن التبرعات المقدمة دعما لبرامج عالمية وأخرى قطرية محددة، ما قدره ٤٦,٩٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٢,٩٤ مليون دولار).

التحالف العالمي للقاحات والتحصين

١٧ – أُنشئ التحالف العالمي للقاحات والتحصين في عام ٢٠٠٠ كشراكة صحية عالمية بين القطاعين العام والخاص مهمتها تعزيز فرص الحصول على التحصين في البلدان المنخفضة الدخل. ولليونيسف مقعد دائم في مجلس إدارة التحالف المؤلف من ١٨ عضوا، ويمكنها أيضا أن تعين عضوا مناوبا في هذا المجلس. وتؤدي اليونيسف دورا هاما في توفير اللقاحات ولوازم التحصين للبلدان من خلال شعبة الإمدادات في اليونيسف، وتقدم المساعدة التقنية إلى الحكومات لإعداد الطلبات التي تقدمها إلى التحالف وفي تنفيذ البرامج التي يدعمها التحالف. ويرد في الملاحظة ٢٢ 'الإيرادات الأخرى' رسوم مناولة تتعلق بإدارة خدمات المشتريات هذه.

١٨ – ويوفر التحالف الأموال لليونيسف من خلال حسابات الضمان واستخدام اتفاقات السندات الإذنية. وقد أبرمت اليونيسف اتفاقات سندات إذنية أسفرت عن وجود رصيد قدره ٧,٧٠ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (٢٠١٧: صفر) أُفصِح عنها في الملاحظة ١١، 'الأصول الأخرى'.

١٩ – وعلى نحو ما هو مبين أيضا في الملاحظة ١١ 'الأصول الأخرى'، تحتفظ اليونيسف بأموال قدرها ٥٥٣,٤٨ مليون دولار (٢٠١٧: ٧٢١,٤٨ مليون دولار) تمثل المبالغ المودعة في حساب ضمان غير قابل للإلغاء، يكون لليونيسف فيه حقوق تتعلق بمصالح ضمانية ولها وحدها الحق في السحب منه استنادا إلى

شروط الاتفاقات. ويُسجل مقابل ذلك خصم في الملاحظة ١٦ 'الأموال المحتفَظ بها لحساب أطراف ثالثة'، وفي الملاحظة ١٧ 'الخصوم الأخرى'، إلى أن تفي اليونيسف بالتزاماتها بصفتها وكيل الشريك.

٢٠ - وتدير اليونيسف الأموال التي قدمها التحالف والتي تسجل ضمن التبرعات المقدمة دعما لبرامج عالمية وأخرى قطرية محددة والبالغة ٩٥,٦٥ مليون دولار (٢٠١٧: ١٥٤,٨٦ مليون دولار).

منظمة التغذية الدولية

٢١ - تأسّست منظمة التغذية الدولية، التي كانت تحمل سابقا اسم مبادرة المغذيات الدقيقة، في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ في كندا بهدف أساسي هو إيجاد حل لمشكلة سوء التغذية. واليونيسف شريكٌ هام لمنظمة التغذية الدولية لأن لهما أهدافا مشتركة فيما يتعلق بسوء التغذية. وتشغل اليونيسف مقعدا واحدا في مجلس إدارة منظمة التغذية الدولية البالغ عدد أعضائه ١٣ عضوا. وتبلغ الأموال التي قدمتها منظمة التغذية الدولية والتي تُسجَّل ضمن التبرعات المقدمة دعما للبرامج العالمية والقطرية ما قدره ١٣,٠٩ مليون دولار (٢٠١٧: ١١,٧٧ مليون دولار).

التعليم لا يمكن أن ينتظر

٢٢ - ''التعليم لا يمكن أن ينتظر'' مبادرة أنشأتها الجهاتُ الدولية الفاعلة في مجال المساعدات الإنسانية والإنمائية، بالاشتراك مع جهات مانحة من القطاعين العام والخاص، أثناء مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في عام ٢٠١٦، بهدف المساعدة في إعادة وضع التعليم كأولوية في جدول الأعمال الإنساني، والدفع إلى اتباع نهج أكثر تعاونًا بين الجهات الفاعلة على أرض الواقع، والتشجيع على تقديم تمويل إضافي يضمن بقاء جميع الأطفال والشباب المتضررين من الأزمات في المدرسة ومواصلتهم تعليمهم. وتشغل اليونيسف مقعدا واحدا في الفريق التوجيهي الرفيع المستوى للمبادرة البالغ عدد أعضائه ١٨ عضوا. وتبلغ الأموال التي قدمتها المبادرة والتي تُسجَّل ضمن التبرعات المقدمة دعما لبرامج عالمية وقطرية محددة ما قدره ١٨,٠٨ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٢,٣٣ مليون دولار).

الشراكة العالمية للقضاء على العنف ضد الأطفال

٢٣ - 'أُنشئت الشراكة العالمية للقضاء على العنف ضد الأطفال' في عام ٢٠١٦ لتقديم الدعم المالي للبرامج الرامية إلى تهيئة عالم يترعرع فيه جميع الأطفال في مأمن من العنف. وتشغل اليونيسف مقعدا واحدا في مجلس إدارة الشراكة العالمية البالغ عدد أعضائه ٢٢ عضوا. وتبلغ الأموال التي قدمتها الشراكة العالمية والتي تُسجَّل ضمن التبرعات المقدمة دعما لبرامج عالمية وأخرى قطرية محددة ما قدره ٥,٧٠ ملايين دولار (٢٠١٧: ١,٥٨ مليون دولار).

الإيرادات المتأتّية من الأطراف الشريكة الأخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
الشراكة العالمية من أجل التعليم	١١٩ ١٤٣	٤٦ ٨٨٤
الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا	٤٦ ٩٤٦	٤٢ ٩٤٣
التحالف العالمي للقاحات والتحصين	٩٥ ٦٤٥	١٥٤ ٨٦٣
منظمة التغذية الدولية	١٣ ٠٩٤	١١ ٧٧٤
التعليم لا يمكن أن ينتظر	١٨ ٠٧٩	٢٢ ٣٢٦
الشراكة العالمية للقضاء على العنف ضد الأطفال	٥ ٧٠١	١ ٥٨٤
المجموع	**٢٩٨ ٦٠٨**	**٢٨٠ ٣٧٤**

الملاحظة ٣٥
أحداث ما بعد إعداد بيان الميزانية العمومية

لم تقع أي أحداث هامة بعد إعداد بيان الميزانية العمومية تتطلب الإفصاح عنها.

الملاحظة ٣٦
المعلومات القطاعية

١ - القطاع هو نشاط أو مجموعة من الأنشطة التي يمكن تمييزها عن سواها، ويكون من المناسب تقديم المعلومات المالية بشأنها بشكل منفصل. وفي اليونيسف، تستند المعلومات القطاعية إلى الأنشطة الرئيسية للمنظمة ومصادر تمويلها. وبالنسبة لليونيسف، تُسمَّى القطاعات ذات الصلة القطاع المؤسسي، وقطاع الموارد العادية - البرنامجية، وقطاع الموارد العادية - غير البرنامجية، وقطاع الموارد الأخرى - العادية، وقطاع الموارد الأخرى - الطوارئ، وقطاع الصناديق الاستئمانية.

٢ - ويحتوي التقرير القطاعي على معلومات إضافية عن الإيرادات المتأتية والنفقات المتكبدة على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُعِدُّ اليونيسف ميزانياتها وتديرها على أساس نقدي معدَّل، وتُعرَض النفقات المتكبدة في إطار الميزانيات المعتمدة في البيان الخامس على نفس الأساس النقدي المعدل.

القطاع المؤسسي وقطاع الموارد العادية

الإيرادات

٣ - تعرّف الإيرادات المدرجة في هذين القطاعين في النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف بأنها موارد عادية. وتشمل الموارد العادية التبرعات غير المشروطة، والإيرادات المتأتية من الترخيص، والتبرعات ذات الطابع الإداري، والعوائد المتأتية من الأنشطة الأخرى المدرة للدخل، والإيرادات المتنوعة.

٤ - ويشمل قطاع الموارد العادية - البرنامجية التبرعات (إيرادات المعاملات غير التبادلية) والمبالغ المحتفظ بها لغرض جمع الأموال من القطاع الخاص. وترد التبرعات الموجهة إلى المبادرات الإدارية من قبيل

التخضير وتيسير الوصول، والتبرعات المقدمة لتغطية التكاليف المحلية لليونيسيف، وتكلفة جمع الأموال من القطاع الخاص في إطار الموارد العادية – غير البرنامجية.

٥ – ويشمل القطاع المؤسسي استرداد التكاليف الداخلية فيما بين القطاعات والإسناد الداخلي المباشر، مثل التكاليف العامة للمستودعات والتكاليف التي تدار مركزيا. كما يشمل إيرادات الاستثمار، والإيرادات المتأتية من الترخيص، وإيرادات المعاملات التبادلية مثل الفوائد وعائدات البيع.

الأنشطة

٦ – يشمل القطاع المؤسسي مقر اليونيسف ومهام الدعم المركزي. وتوفر المقار ومكاتب المهام المركزية دعم العمل في عدد من المجالات من بينها ما يلي: الاتصالات؛ والشؤون المالية والمحاسبة؛ وإدارة شؤون التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من جانب خدمات الخزانة؛ والموارد البشرية؛ وتكنولوجيا المعلومات؛ والخدمات القانونية؛ والسفر؛ وإدارة الأصول وأمنها؛ والأنشطة المتعلقة بالجهات المانحة. وتقوم المهام المركزية أيضا بتجهيز المعاملات وبإدارة البيانات، وتقدم خدمات أخرى.

٧ – وتشمل الفئات الرئيسية للمصروفات ضمن القطاع المؤسسي المرتبات واستحقاقات الموظفين الأخرى، واستهلاك الأصول، والمصروفات المتعلقة بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وكذلك تكاليف جمع التبرعات للمكاتب القطرية.

٨ – ويشمل القطاع المؤسسي الأصول والخصوم المرتبطة بمجمل ولاية اليونيسف والتي ليس من السهل إحالتها لقطاعات أخرى. وتشمل الفئات الرئيسية من الأصول المدرجة ضمن هذا القطاع النقدية، والاستثمارات، والأراضي والمباني التي تدار مركزيا. وتشمل أيضا المخزونات المودعة في المخازن في كوبنهاغن. وتتمثل الخصوم الرئيسية في الالتزام بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والخصوم المالية المشتقة المرتبطة بالاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٩ – ويشمل قطاع الموارد العادية – البرنامجية الأنشطة المبينة في الوثائق البرنامجية. وتمول هذه الأنشطة من البرامج القطرية ومن ميزانية الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين الأقطار.

١٠ – وتشمل أغلب فئات المصروفات المندرجة ضمن هذا القطاع استخدام المساعدة النقدية المحوّلة إلى الشركاء المنفذين، وإمدادات البرامج المسلمة إلى الشركاء المنفذين، وخدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج، واستحقاقات الموظفين، وتكاليف استئجار المكاتب القطرية المحلية.

١١ – وتشمل الفئات الرئيسية من الأصول التبرعات المستحقة القبض المندرجة في إطار الموارد العادية وسُلف المساعدة النقدية التي تمول من البرامج القطرية ومن ميزانية الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين الأقطار.

١٢ – ويشمل قطاع الموارد العادية – غير البرنامجية أنشطة جمع الأموال في المكاتب القطرية وتكاليف إدارة اليونيسف من قبيل تكاليف الموظفين الفنيين المبتدئين الذين يعملون في شعب المقر وتمولهم مبادرات المقر، وأنشطة التخضير وتيسير الوصول، والتكاليف المحلية غير المتصلة بالبرامج لمكاتب اليونيسف.

١٣ – ويمثل مجموع صافي الأصول في القطاع المؤسسي وقطاع الموارد العادية إجمالي الرصيد المالي للموارد العادية. ويُعرض مجموعا إذ يُدار الرصيد المالي للموارد العادية بوصفه مجمعا واحدا تُخصص منه

مبالغ للأنشطة المؤسسية والبرنامجية على أساس يُسر التكلفة. وتُردّ الأموال غير المستخدمة إلى الرصيد المالي.

الموارد الأخرى – قطاعا الموارد العادية والموارد المخصصة للطوارئ

الإيرادات

١٤ – يشمل قطاع الموارد الأخرى – العادية الأموال التي تتبرع بها لليونيسف الحكوماتُ والمنظماتُ الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة لأغراض محددة في إطار البرامج التي يوافق عليها المجلس التنفيذي لليونيسف.

١٥ – ويشمل قطاع الموارد الأخرى – الطوارئ التبرعات المحصَّلة في حالات الطوارئ الإنسانية والموجَّهة لأنشطة برنامجية محددة في مجال العمل الإنساني.

الأنشطة

١٦ – يشمل هذان القطاعان الأنشطة المبينة في الوثائق البرنامجية. وتشمل أغلب فئات المصروفات المندرجة ضمن هذين القطاعين استخدام المساعدة النقدية المحوّلة إلى الشركاء المنفذين، وإمدادات البرامج المسلّمة إلى الشركاء المنفذين، وخدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج، واستحقاقات الموظفين. وإضافة إلى ذلك، يُفرض على هذين القطاعين رسم استرداد التكاليف المحذوف من العمود المعنون ''المعاملات المشتركة بين القطاعات'' في التقرير المتعلق بالقطاع.

١٧ – وتشمل الفئات الرئيسية للأصول التبرعات المخصصة المستحقة القبض، وسُلف المساعدة النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين، ومخزونات إمدادات البرامج المحتفظ بها لتوزيعها، التي تمول من البرامج القطرية ومن ميزانية الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين الأقطار.

١٨ – ويُسجل الرصيد المالي على مستوى الاتفاقات المبرمة مع فرادى الجهات المانحة في السجلات المحاسبية لليونيسف، ويمثل الأموال غير المستخدمة التي ستستخدم في الفترة المقبلة في أنشطة تنفيذ البرامج. وعند اختتام الأنشطة، إما تُعاد الأرصدة غير المنفقة إلى الجهات المانحة وإما تُعاد برمجتها، حسبما يسمح به الاتفاق المبرم مع الجهة المانحة.

قطاع الصناديق الاستئمانية

١٩ – يشمل قطاع الصناديق الاستئمانية الأنشطة التي يُعرِّفها النظام المالي والقواعد المالية بأنها حسابات خاصة. ويُحتفظ برصيد الصندوق بشكل منفصل ويُحتسب كأموال محتفظ بها لحساب أطراف ثالثة. وتمثل خدمات المشتريات العنصر الرئيسي للأنشطة الجارية في إطار قطاع الصناديق الاستئمانية. وإضافةً إلى الحسابات الخاصة، يشمل قطاع الصناديق الاستئمانية الصناديق التي تستضيفها اليونيسف فتقدم خدمات الإدارة بوصفها وكيل عنها ويُحتفظ بأصول الصناديق كأموال استئمانية.

٢٠ – ويُتحقّق، بالنسبة لكل صندوق استئماني، مما إذا كانت اليونيسف تمارس رقابة على النشاط على النحو الذي تحدده السياسة المحاسبية للمنظمة. فإذا تحققت ممارستها الرقابة، تُطبَّق السياسة المحاسبية المتعلقة بالإيرادات التبادلية وتسجيل المصروفات. وخلافا لذلك، تُقيد الصناديق على أنها ترتيبات توكيل،

وتُدرج جميع التدفقات النقدية الداخلة إلى الصندوق والخارجة منه صافية في حساب للخصوم. ويُسجَّل الرسم الذي تفرضه اليونيسف على إدارة الأنشطة كإيرادات أخرى في إطار القطاع المؤسسي.

٢١ - ويتضمن هذا القطاع أيضا المنح الأخرى الأصغر التي تدار بطريقة مماثلة للصناديق الاستئمانية، مثل دور الضيافة التي تدار لخدمة موظفي اليونيسف والمتعاقدين معها في مواقع مضطربة لا تتوفر فيها بدائل تجارية. وتستخدم الإيرادات المتأتية من هذه الدور حصراً لصيانة هذه الدور والاعتناء بها.

ألف – المعلومات القطاعية المتعلقة بالأصول والخصوم حسب نوع التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	قطاع الموارد العادية		قطاع الموارد الأخرى		قطاع الصناديق الاستئمانية	٢٠١٨
	القطاع المؤسسي	*غير البرنامجية*	*البرنامجية*	*البرامج العادية*	*برامج الطوارئ*	
الأصول القطاعية						
الأصول القطاعية المتداولة						
النقدية ومكافئات النقدية[أ]	٩٩٥ ٢٥٩	–	–	–	–	٩٩٥ ٢٥٩
الأنشطة المشتركة بين القطاعات[ب]	(٣ ٤٢٢ ٣٠٣)	١٦ ٧٥٢	–	٢ ٢٢٢ ٨٩٨	٧١٣ ٢٠٨	٤٦٩ ٤٤٥ –
التبرعات المستحقة القبض	–	–	٣٩٥ ٨١٨	١ ١٠٢ ٧٥٠	٦٨٩ ٩١٠	– ٢ ١٨٨ ٤٧٨
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	١٠ ٣٥٩	٤٣٨	٢٨ ٨٠٤	١٨ ٢٧٣	٩ ٢٤٩	– ٦٧ ١٢٣
سُلَف المساعدة النقدية	–	٤٩	١٢٨ ٩٤٢	٣٢٥ ٩٩٥	٣١٦ ٤٣٨	– ٧٧١ ٤٢٤
المخزونات	٢٨ ٩٣٨	–	٧ ٨٧٨	١٥٨ ٨٧٥	١٧٤ ٥٠٠	– ٣٧٠ ١٩١
الاستثمارات	٣ ٥٤٦ ٨١٩	–	–	–	–	– ٣ ٥٤٦ ٨١٩
الأصول الأخرى	٩ ٩٠٣	١٣٠	١١ ١٥٢	١٥ ٣٩٤	٣ ٦٨٢	٥٦٣ ٧٦٨ ٦٠٤ ٠٢٩
مجموع الأصول القطاعية المتداولة	**١ ١٦٨ ٩٧٥**	**١٧ ٣٦٩**	**٥٧٢ ٥٩٤**	**٣ ٨٤٤ ١٨٥**	**١ ٩٠٦ ٩٨٧**	**١ ٠٣٣ ٢١٣ ٨ ٥٤٣ ٣٢٣**
الأصول القطاعية غير المتداولة						
التبرعات المستحقة القبض	–	–	٢٤٥ ٥٧٥	٨٣٣ ١٩٥	٦٢ ٤٤٥	– ١ ١٤١ ٢١٥
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	١ ٣٥٣	–	٣٢٠	١٧	١٦	– ١ ٧٠٦
الاستثمارات	٥٦٧ ٨٥١	–	–	–	–	– ٥٦٧ ٨٥١
الممتلكات والمعدات	١٨٢ ٢٦٩	١٧٥	٣٤ ٦٦٢	٧ ١٠٥	١٨ ٦٢٦	٣٠٧ ٢٤٣ ١٤٤
الأصول غير الملموسة	٤ ٣٧٥	–	١ ٧١٧	٣٩	٣١	– ٦ ١٦٢
الأصول الأخرى	١ ٧٦٧	–	–	–	–	– ١ ٧٦٧
مجموع الأصول القطاعية غير المتداولة	**٧٥٧ ٦١٥**	**١٧٥**	**٢٨٢ ٢٧٤**	**٨٤٠ ٣٥٦**	**٨١ ١١٨**	**٣٠٧ ١ ٩٦١ ٨٤٥**
مجموع الأصول القطاعية، ٢٠١٨	**١ ٩٢٦ ٥٩٠**	**١٧ ٥٤٤**	**٨٥٤ ٨٦٨**	**٤ ٦٨٤ ٥٤١**	**١ ٩٨٨ ١٠٥**	**١ ٠٣٣ ٥٢٠ ١٠ ٥٠٥ ١٦٨**
مجموع الأصول القطاعية، ٢٠١٧	**١ ٩١٩ ٤٧١**	**٤ ٥٢٩***	**٥٢٠ ٤٦٢***	**٤ ١٦٨ ٠٧٩**	**٢ ٠٢٩ ٤٣٢**	**١ ٣١٠ ٧٢٣ ٩ ٩٥٢ ٦٩٦**

(أ) لأغراض إدارة المخاطر ولأسباب تتعلق بالكفاءة، يُحتفظ بجميع المبالغ النقدية والاستثمارات وتدار مركزيا، وبالتالي فإنها تدرج في إطار القطاع المؤسسي.

(ب) تتمثل الأنشطة المشتركة بين القطاعات فيما توافر في نهاية العام من النقدية المتعلقة بقطاعات أخرى التي يُحتفظ بها مركزيا على النحو المبين في الحاشية (أ)، مدرجةً في الخانة الصحيحة لكل قطاع.

* نُقِّح توزيع القطاعات ليعكس المعلومات الإضافية المقدمة عنها؛ ولم تتغير المجاميع.

ألف – المعلومات القطاعية المتعلقة بالأصول والخصوم حسب نوع التمويل *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	قطاع الموارد العادية			قطاع الموارد الأخرى		قطاع الصناديق الاستئمانية	٢٠١٨
	القطاع المؤسسي	*غير البرنامجية*	*البرنامجية*	*البرامج العادية*	*برامج الطوارئ*		
الخصوم القطاعية							
الخصوم القطاعية المتداولة							
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	٩٣ ٣٠٧	١ ٦٥٤	١٧ ٠٩٧	٣٨ ٣١٣	٣٧ ٦٨٣	١٥١ ٢٨٧	٣٣٩ ٣٤١
التبرعات المحصلة مقدماً	–	–	١٥٥	٥٣ ١٥٤	٧ ٤٢١	-	٦٠ ٧٣٠
الأموال المحتفَظ بها لحساب أطراف ثالثة	–	–	-	–	–	٨٠٣ ٥٠٦	٨٠٣ ٥٠٦
الخصوم الأخرى	١٠٣ ٥٦٨	–	١١٢	–	–	٨٨ ١٧٤	١٩١ ٨٥٤
استحقاقات الموظفين	١٢٢ ٢٣٩	–	١٦	–	٦	–	١٢٢ ٢٦١
المخصصات	–	–	–	٤٢ ٤٢٥	٨ ٠٤٣	–	٥٠ ٤٦٨
مجموع الخصوم القطاعية المتداولة	**٣١٩ ١١٤**	**١ ٦٥٤**	**١٧ ٣٨٠**	**١٣٣ ٨٩٢**	**٥٣ ١٥٣**	**١ ٠٤٢ ٩٦٧**	**١ ٥٦٨ ١٦٠**
مجموع الخصوم القطاعية غير المتداولة							
التبرعات المحصلة مقدماً	–	–	١ ٥٥٨	–	–	–	١ ٥٥٨
استحقاقات الموظفين	١ ٤١٠ ٠٢٨	–	–	–	–	–	١ ٤١٠ ٠٢٨
الخصوم الأخرى	٣٥ ٨٨٤	–	–	–	–	٢٤ ٠٩٠	٥٩ ٩٧٤
مجموع الخصوم القطاعية غير المتداولة	**١ ٤٤٥ ٩١٢**	–	**١ ٥٥٨**	**–**	**–**	**٢٤ ٠٩٠**	**١ ٤٧١ ٥٦٠**
مجموع الخصوم القطاعية، ٢٠١٨	**١ ٧٦٥ ٠٢٦**	**١ ٦٥٤**	**١٨ ٩٣٨**	**١٣٣ ٨٩٢**	**٥٣ ١٥٣**	**١ ٠٦٧ ٠٥٧**	**٣ ٠٣٩ ٧٢٠**
مجموع الخصوم القطاعية، ٢٠١٧	**١ ٨١٩ ٥٠٨**	**٢٠***	**٤٧ ٠٢٦***	**٩٢ ٤٠٤**	**٤١ ٥٨٨**	**١ ٣٥٨ ٣٧٨**	**٣ ٣٥٨ ٩٢٤**

* نُقِّح توزيع القطاعات ليعكس المعلومات الإضافية المقدمة عنها؛ ولم تتغير المجاميع.

ألف – المعلومات القطاعية المتعلقة بالأصول والخصوم حسب نوع التمويل *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		الموارد الأخرى			
	مجموع الموارد العادية	*البرامج العادية*	*برامج الطوارئ*	*الصناديق الاستئمانية*	٢٠١٨
صافي الأصول، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	**٥٧٧ ٩٠٨**	**٤ ٠٧٥ ٦٧٥**	**١ ٩٨٧ ٨٤٤**	**(٤٧ ٦٥٥)**	**٦ ٥٩٣ ٧٧٢**
الفائض/(العجز) للسنة	٢٨٦ ٤٧٦	٤٧٤ ٩٧٤	(٥٢ ٨٩٢)	١٤ ١١٨	٧٢٢ ٦٧٦
المكاسب الاكتوارية المعترَف بها مباشرةً في الاحتياطيات	١٩٧ ٨٩٦	–	–	–	١٩٧ ٨٩٦
التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع	(٤٨ ٨٩٦)	–	–	–	(٤٨ ٨٩٦)
صافي الأصول، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	**١ ٠١٣ ٣٨٤**	**٤ ٥٥٠ ٦٤٩**	**١ ٩٣٤ ٩٥٢**	**(٣٣ ٥٣٧)**	**٧ ٤٦٥ ٤٤٨**
صافي الأصول، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٥٧٧ ٩٠٨**	**٤ ٠٧٥ ٦٧٥**	**١ ٩٨٧ ٨٤٤**	**(٤٧ ٦٥٥)**	**٦ ٥٩٣ ٧٧٢**

باء – المعلومات القطاعية المتعلقة بالإيرادات والمصروفات حسب نوع التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	قطاع الموارد العادية			قطاع الموارد الأخرى			الإلغاءات/ المعاملات المشتركة بين القطاعات	٢٠١٨
	القطاع المؤسسي	غير البرنامجية	البرنامجية	البرامج العادية	برامج الطوارئ	قطاع الصناديق الاستئمانية		
الإيرادات القطاعية								
التبرعات	–	٦٦ ٦٤١	١ ٥٦١ ٣١٥	٢ ٩٤١ ٠٠١	١ ٩٢٦ ٢٩٣	–	–	٦ ٤٩٥ ٢٥٠
الإيرادات الأخرى	١٢ ٧١٠	–	–	١ ٢٧٠	٦٢٠	٦٥ ٢٤٦	–	٧٩ ٨٤٦
إيرادات الاستثمار	١٠٠ ٦٦٢	–	–	–	–	–	–	١٠٠ ٦٦٢
استرداد التكاليف الداخلية	٣٠٠ ٧٥٦	–	–	–	–	–	(٣٠٠ ٧٥٦)	–
الإسناد الداخلي المباشر	١٠٦ ٩٣٤	–	–	–	–	–	(١٠٦ ٩٣٤)	–
مجموع الإيرادات القطاعية، ٢٠١٨	**٥٢١ ٠٦٢**	**٦٦ ٦٤١**	**١ ٥٦١ ٣١٥**	**٢ ٩٤٢ ٢٧١**	**١ ٩٢٦ ٩١٣**	**٦٥ ٢٤٦**	**(٤٠٧ ٦٩٠)**	**٦ ٦٧٥ ٧٥٨**
مجموع الإيرادات القطاعية، ٢٠١٧	**٤٧٦ ٢٣٤***	**٥٧ ٦٨٣***	**١ ٢٢٠ ٤١٧***	**٣ ٠٢٦ ٣٩٣**	**٢ ١٢٦ ٨٢٠**	**٦٢ ٨٠٩***	**(٣٩٣ ٦١٢)**	**٦ ٥٧٦ ٧٤٤**
المصروفات القطاعية								
تحويلات المساعدة النقدية	–	–	٢٦٩ ٤٠٦	١ ٠٣٩ ٨٧٨	٩٥٣ ٨٩٢	–	–	٢ ٢٦٣ ١٧٦
تحويل لوازم البرامج	–	–	٧٧ ٢٠٠	٤٧٣ ٦٩٤	٤٣٦ ٠١٤	–	–	٩٨٦ ٩٠٨
استحقاقات الموظفين	٥٦٤ ٣٨١	١١ ٥٤٢	٣٠٩ ٩٢٠	٣٠٩ ١٦٨	١٩١ ٠٩٤	٣٠ ١٨٥	–	١ ٤١٦ ٢٩٠
الاستهلاك والإهلاك	١٠ ٦٠٤	٨	٦ ٦٨٥	١ ٣١١	٣ ٢٦٠	٤٦	–	٢١ ٩١٤
المصروفات الأخرى	٣٠٣ ٥٩٤	٤٣ ٧٣٦	١٩٧ ٩٨٢	٣٧٢ ٣٩٦	٣١٦ ٦٦٣	٢٠ ٩٤٠	(٤٠٧ ٦٩٠)	٨٤٧ ٦٢١
خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج	–	–	٨٣ ١٧٤	٢٦٩ ٤٧٥	٧٨ ٥٥٢	–	–	٤٣١ ٢٠١
تكاليف التمويل	٢ ٦٤٧	–	–	–	–	–	–	٢ ٦٤٧
مجموع المصروفات القطاعية، ٢٠١٨	**٨٨١ ٢٢٦**	**٥٥ ٢٨٦**	**٩٤٤ ٣٦٧**	**٢ ٤٦٥ ٩٢٢**	**١ ٩٧٩ ٤٧٥**	**٥١ ١٧١**	**(٤٠٧ ٦٩٠)**	**٥ ٩٦٩ ٧٥٧**
مجموع المصروفات القطاعية، ٢٠١٧	**٧٢٩ ٦٤٦***	**٥٣ ٠٢٨***	**٩٧٠ ٩٣٥***	**٢ ٤٠١ ٢٣٧**	**٢ ٠٥٥ ٢٥٠**	**٤٦ ٩٤٩***	**(٣٩٣ ٦١٢)**	**٥ ٨٦٣ ٤٣٣**
صافي المكاسب و(الخسائر)، ٢٠١٨	١٧ ٥٤٦	٢٧	٧٦٤	(١ ٣٧٥)	(٣٣٠)	٤٣	–	١٦ ٦٧٥
صافي المكاسب و(الخسائر)، ٢٠١٧	٦٦ ٦٠١	(١٤٦)	١ ٢٢٠	٩ ٥٤٣	(١ ٩١١)	(٢٥)	–	٧٥ ٢٨٢
صافي الفائض/(العجز)، ٢٠١٨	**(٣٤٢ ٦١٨)**	**١١ ٣٨٢**	**٦١٧ ٧١٢**	**٤٧٤ ٩٧٤**	**(٥٢ ٨٩٢)**	**١٤ ١١٨**	**–**	**٧٢٢ ٦٧٦**
صافي الفائض/(العجز)، ٢٠١٧	**(١٨٦ ٨١١)***	**٤ ٥٠٩***	**٢٥٠ ٧٠٢***	**٦٣٤ ٦٩٩**	**٦٩ ٦٥٩**	**١٥ ٨٣٥***	**–**	**٧٨٨ ٥٩٣**

* نُقِّح توزيع القطاعات ليعكس المعلومات الإضافية المقدمة عنها؛ ولم تتغير المجاميع.

جيم –المعلومات القطاعية المتعلقة بالمصروفات حسب المنطقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	قطاع الموارد العادية			قطاع الموارد الأخرى		قطاع الصناديق الاستئمانية	الإلغاءات/ المعاملات المشتركة بين القطاعات	٢٠١٨
	القطاع المؤسسي	غير البرنامجية	البرنامجية	البرامج العادية	برامج الطوارئ			
تحويلات المساعدة النقدية								
شرق آسيا والمحيط الهادئ	–	–	١٦ ١٩٧	٦٠ ٤٢٨	١١ ٤٠٢	–	–	٨٨ ٠٢٧
أوروبا ووسط آسيا	–	–	٤ ٠٢١	٥٢ ٥٢٦	١٣٧ ٣٧١	–	–	١٩٣ ٩١٨
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	–	–	٧٤ ١٤٠	٢٨٠ ٩٧١	١٤٧ ١٥٦	–	–	٥٠٢ ٢٦٧
المقر	–	–	٤ ٨٤١	٩ ٢٩١	١ ٤١٧	–	–	١٥ ٥٤٩
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	–	–	١٣ ٧٨٢	٣٧ ٩٧٩	١٧ ٢١٣	–	–	٦٨ ٩٧٤
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	–	–	١٢ ٢٦٣	٢٦٠ ٠٧٨	٤٩٦ ٦٨٣	–	–	٧٦٩ ٠٢٤
جنوب آسيا	–	–	٥٠ ١٠٥	١٠١ ٤٧٥	٤٧ ٦٤٤	–	–	١٩٩ ٢٢٤
غرب أفريقيا ووسطها	–	–	٩٤ ٠٥٧	٢٣٧ ١٣٠	٩٥ ٠٠٦	–	–	٤٢٦ ١٩٣
مجموع تحويلات المساعدة النقدية	**–**	**–**	**٢٦٩ ٤٠٦**	**١ ٠٣٩ ٨٧٨**	**٩٥٣ ٨٩٢**	**–**	**–**	**٢ ٢٦٣ ١٧٦**
تحويل لوازم البرامج	–	–				–		
شرق آسيا والمحيط الهادئ	–	–	٥ ٢٠٣	٢٧ ٠٩٨	١١ ٨٩٨	–	–	٤٤ ١٩٩
أوروبا ووسط آسيا	–	–	٩١٧	١١ ١٦٠	١٣ ٨٨٢	–	–	٢٥ ٩٥٩
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	–	–	١٧ ٠١٢	١١٠ ٧١٣	١٠٠ ٢٣٠	–	–	٢٢٧ ٩٥٥
المقر	–	–	(١ ١٨٢)	٨ ٦٤٥	(٧٣٦)	–	–	٦ ٧٢٧
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	–	–	٢ ٢١٥	٥ ٧٠٢	٦ ٦١٠	–	–	١٤ ٥٢٧
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	–	–	٦ ٤٨٩	٩٧ ٥٣٢	١٨٩ ٣٤٤	–	–	٢٩٣ ٣٦٥
جنوب آسيا	–	–	١٤ ٧٧٢	٧٢ ٤٦٣	٣٢ ٨٥١	–	–	١٢٠ ٠٨٦
غرب أفريقيا ووسطها	–	–	٣١ ٧٧٤	١٤٠ ٣٨١	٨١ ٩٣٥	–	–	٢٥٤ ٠٩٠
مجموع تحويل لوازم البرامج	**–**	**–**	**٧٧ ٢٠٠**	**٤٧٣ ٦٩٤**	**٤٣٦ ٠١٤**	**–**	**–**	**٩٨٦ ٩٠٨**

جيم – المعلومات القطاعية المتعلقة بالمصروفات حسب المنطقة (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	قطاع الموارد العادية		قطاع الموارد الأخرى		قطاع الصناديق الاستئمانية	الإلغاءات/ المعاملات المشتركة بين القطاعات	٢٠١٨
	القطاع المؤسسي	غير البرنامجية	البرنامجية	البرامج العادية	برامج الطوارئ		
استحقاقات الموظفين							
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٢٨ ٠٧٩	٣ ٦٢١	٢٧ ٧٤٥	٣١ ٨٣٢	٤ ٦٥٢	–	٩٥ ٩٢٩
أوروبا ووسط آسيا	٢٣ ٢٩١	٦٥٦	١١ ٠٢٥	٩ ٨٤١	٧ ٨٤١	–	٥٢ ٦٥٤
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	٤٣ ٣١٦	١١٩	٧٥ ٨٦٦	٧٥ ٧٢٠	٤٣ ٧٩٨	٤٤ –	٢٣٨ ٨٦٣
المقر	٣٤٥ ٨٤٨	٦	٢٢ ٧٤٠	٤١ ٢٨٥	١١ ٣٧٧	٣٠ ١٤١ –	٤٥١ ٣٩٧
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٩ ٣٢٢	٦ ٥٥٨	١٣ ٢٤٧	١٧ ٨٧٧	٤ ٨٥١	–	٧١ ٨٥٥
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٣٠ ٥٧٤	–	٢١ ٨٨٥	٢٩ ٢٢٩	٧٨ ٢٥٨	–	١٥٩ ٩٤٦
جنوب آسيا	١٨ ٤٧٦	٥٨٢	٥٠ ٩٠٣	٣٩ ٥٤٣	١١ ٣٨١	–	١٢٠ ٨٨٥
غرب أفريقيا ووسطها	٤٥ ٤٧٥	–	٨٦ ٥٠٩	٦٣ ٨٤١	٢٨ ٩٣٦	–	٢٢٤ ٧٦١
مجموع استحقاقات الموظفين	**٥٦٤ ٣٨١**	**١١ ٥٤٢**	**٣٠٩ ٩٢٠**	**٣٠٩ ١٦٨**	**١٩١ ٠٩٤**	**٣٠ ١٨٥ –**	**١ ٤١٦ ٢٩٠**
الاستهلاك والإهلاك							
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٢٤٥	٣	٤٩٨	٨٨	٤٥	– –	٨٧٩
أوروبا ووسط آسيا	١٩٣	–	٦٢	٧	١٤٩	– –	٤١١
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	١ ٣٠٥	–	١ ٦٩٧	٣٩٠	٧٥٩	– –	٤ ١٥١
المقر	٥ ٢٨٨	–	٥٩٣	٥٣	٧	٤٤ –	٥ ٩٨٥
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤٩١	٥	١٤٠	٣٤	٦٨	– –	٧٣٨
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٧٤٢	–	٤٦٢	١٧٣	١ ٥٣٠	– –	٢ ٩٠٧
جنوب آسيا	١ ٣٥٥	–	١ ٠٢١	٢٥٦	١٨٠	١ –	٢ ٨١٣
غرب أفريقيا ووسطها	٩٨٥	–	٢ ٢١٢	٣١٠	٥٢٢	١ –	٤ ٠٣٠
مجموع الاستهلاك والإهلاك	**١٠ ٦٠٤**	**٨**	**٦ ٦٨٥**	**١ ٣١١**	**٣ ٢٦٠**	**٤٦ –**	**٢١ ٩١٤**

جيم – المعلومات القطاعية المتعلقة بالمصروفات حسب المنطقة *(تابع)*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	قطاع الموارد العادية		قطاع الموارد الأخرى			الإلغاءات/ المعاملات المشتركة بين القطاعات	٢٠١٨
	القطاع المؤسسي	غير البرنامجية	البرنامجية	البرامج العادية	برامج الطوارئ	قطاع الصناديق الاستئمانية	
المصروفات الأخرى							
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٦ ٨٢٦	٩ ٤٧٧	١١ ٥٤٧	٢٦ ٠٥٦	٥ ٨٥٠	١٠٠ –	٥٩ ٨٥٦
أوروبا ووسط آسيا	٧ ٠٤٤	٢ ٣٩٠	٦ ٠٦٩	١٨ ٤٢٤	١٨ ٦٧٩	٣٤ –	٥٢ ٦٤٠
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	١١ ٤٣٦	٢ ٤٠٢	٤١ ٢٨٤	٨٩ ٠٣٩	٥٤ ٧٥١	٢ ٦٨٠ –	٢٠١ ٥٩٢
المقر	٢٤٦ ١٩٨	٦ ٧١٠	٤١ ٨٢٣	٦٩ ٤٢٢	٣٦ ٥٩٢	١٥ ٣٢٣ (٤٠٧ ٦٩٠)	٨ ٣٧٨
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٨ ٥١٠	١٤ ٦٥٧	٩ ٢٩٣	١٧ ٧١٢	٦ ٣٧٣	٧٨ –	٥٦ ٦٢٣
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٦ ٣٧٢	١ ١١٥	١٠ ٠٠٤	٣٧ ٩٧٣	١٣٧ ٢٠٩	٢٣٠ –	١٩٢ ٩٠٣
جنوب آسيا	٥ ٦٣٤	١ ٤١٠	٢٤ ٦٩٤	٤٣ ٧٩١	١٦ ٠٣٨	٢ ١١٦ –	٩٣ ٦٨٣
غرب أفريقيا ووسطها	١١ ٥٧٤	٥ ٥٧٥	٥٣ ٢٦٨	٦٩ ٩٧٩	٤١ ١٧١	٣٧٩ –	١٨١ ٩٤٦
مجموع المصروفات الأخرى	**٣٠٣ ٥٩٤**	**٤٣ ٧٣٦**	**١٩٧ ٩٨٢**	**٣٧٢ ٣٩٦**	**٣١٦ ٦٦٣**	**٢٠ ٩٤٠ (٤٠٧ ٦٩٠)**	**٨٤٧ ٦٢١**
خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج							
شرق آسيا والمحيط الهادئ	–	–	٥ ٠٥٣	١٢ ٢١٤	٢ ٠٠٤	– –	١٩ ٢٧١
أوروبا ووسط آسيا	–	–	٣ ٧٥٥	٨ ٦٩٨	١ ٩٨٣	– –	١٤ ٤٣٦
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	–	–	١٦ ١٤٩	٦٢ ٣٥١	١٦ ٨٢١	– –	٩٥ ٣٢١
المقر	–	–	١٠ ٤٣٣	١٩ ٥١٦	٢ ٩٦٢	– –	٣٢ ٩١١
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	–	–	٤ ٧٥٦	١٢ ٥٠٠	٢ ٨٥٤	– –	٢٠ ١١٠
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	–	–	٣ ٨١٦	٩ ٥٧٥	٣٤ ٩٠٩	– –	٤٨ ٣٠٠
جنوب آسيا	–	–	٢٥ ٢١٢	١٠١ ٦٤٣	٥ ٧٤٧	– –	١٣٢ ٦٠٢

	قطاع الموارد العادية			قطاع الموارد الأخرى		قطاع الصناديق الاستئمانية	الإلغاءات/ المعاملات المشتركة بين القطاعات	٢٠١٨
	القطاع المؤسسي	غير البرنامجية	البرنامجية	البرامج العادية	برامج الطوارئ			
غرب أفريقيا ووسطها	–	–	١٤ ٠٠٠	٤٢ ٩٧٨	١١ ٢٧٢	–	–	٦٨ ٢٥٠
مجموع خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج	**–**	**–**	**٨٣ ١٧٤**	**٢٦٩ ٤٧٥**	**٧٨ ٥٥٢**	**–**	**–**	**٤٣١ ٢٠١**
تكاليف التمويل								
المقر	٢ ٦٤٧	–	–	–	–	–	–	٢ ٦٤٧
مجموع تكاليف التمويل	**٢ ٦٤٧**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**٢ ٦٤٧**

جيم – المعلومات القطاعية المتعلقة بالمصروفات حسب المنطقة (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	قطاع الموارد العادية		قطاع الموارد الأخرى			الإلغاءات/	
	القطاع المؤسسي	غير البرنامجية	البرنامجية	البرامج العادية	برامج الطوارئ	قطاع الصناديق الاستئمانية	المعاملات المشتركة بين القطاعات	٢٠١٨
مجموع المصروفات حسب المنطقة								
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٣٥ ١٥٠	١٣ ١٠١	٦٦ ٢٤٣	١٥٧ ٧١٦	٣٥ ٨٥١	١٠٠	–	٣٠٨ ١٦١
أوروبا ووسط آسيا	٣٠ ٥٢٨	٣ ٠٤٦	٢٥ ٨٤٩	١٠٠ ٦٥٦	١٧٩ ٩٠٥	٣٤	–	٣٤٠ ٠١٨
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	٥٦ ٠٥٧	٢ ٥٢١	٢٢٦ ١٤٨	٦١٩ ١٨٤	٣٦٣ ٥١٥	٢ ٧٢٤	–	١ ٢٧٠ ١٤٩
المقر	٥٩٩ ٩٨١	٦ ٧١٦	٧٩ ٢٤٨	١٤٨ ٢١٢	٥١ ٦١٩	٤٥ ٥٠٨	(٤٠٧ ٦٩٠)	٥٢٣ ٥٩٤
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣٨ ٣٢٣	٢١ ٢٢٠	٤٣ ٤٣٣	٩١ ٨٠٤	٣٧ ٩٦٩	٧٨	–	٢٣٢ ٨٢٧
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٣٧ ٦٨٨	١ ١١٥	٥٤ ٩١٩	٤٣٤ ٥٦٠	٩٣٧ ٩٣٣	٢٣٠	–	١ ٤٦٦ ٤٤٥
جنوب آسيا	٢٥ ٤٦٥	١ ٩٩٢	١٦٦ ٧٠٧	٣٥٩ ١٧١	١١٣ ٨٤١	٢ ١١٧	–	٦٦٩ ٢٩٣
غرب أفريقيا ووسطها	٥٨ ٠٣٤	٥ ٥٧٥	٢٨١ ٨٢٠	٥٥٤ ٦١٩	٢٥٨ ٨٤٢	٣٨٠	–	١ ١٥٩ ٢٧٠
مجموع المصروفات القطاعية	**٨٨١ ٢٢٦**	**٥٥ ٢٨٦**	**٩٤٤ ٣٦٧**	**٢ ٤٦٥ ٩٢٢**	**١ ٩٧٩ ٤٧٥**	**٥١ ١٧١**	**(٤٠٧ ٦٩٠)**	**٥ ٩٦٩ ٧٥٧**

210819 210819 19-10027 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق